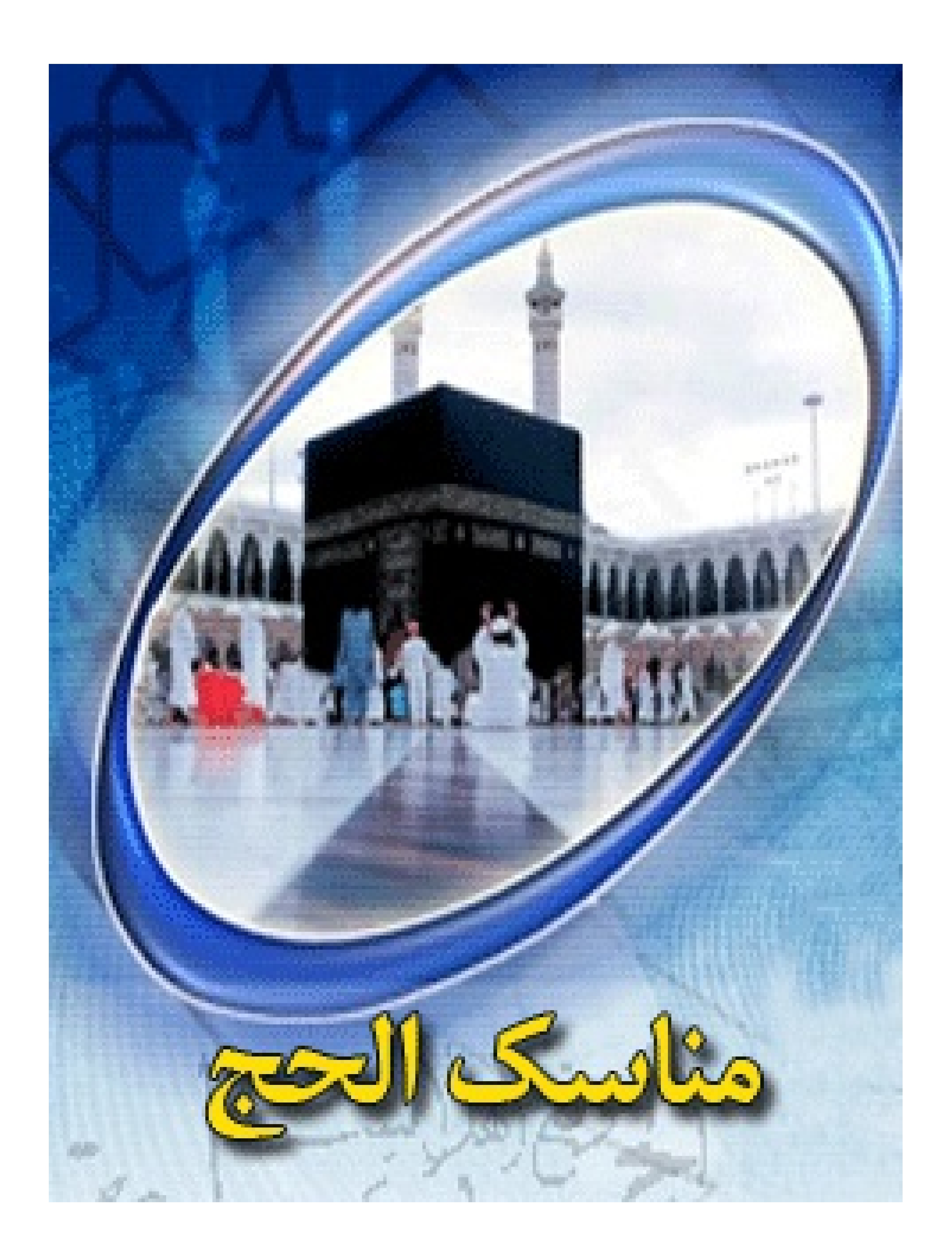

مناسک الحج


بسم الله الرحمن الرحيم

مناسک الحج

کاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

هدف

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مناسک الحج ----- ۱۱

اشارة ----- ۱۱

ملحوظة ----- ۱۱

اهمیة الحج فی الاسلام ----- ۱۱

اسرار الحج ----- ۱۱

شرائط وجوب الحج ----- ۱۲

الحج المندوب (الاستحبابی) ----- ۱۳

الحجّ النیابیّ (الاستیجاریّ) ----- ۱۳

الحج المنذور ----- ۱۴

أقسام الحج ----- ۱۴

کیفیة حجّ التمتّع ----- ۱۴

اشارة ----- ۱۴

۱- عمرة التمتّع: ----- ۱۴

۲- حج التمتّع: ----- ۱۴

شرائط حجّ التمتّع ----- ۱۵

مواقیت الإحرام ----- ۱۶

اشارة ----- ۱۶

۱- مسجد الشّجرة: ----- ۱۶

۲- الجحفة ----- ۱۶

۳- وادی العقیق ----- ۱۶

۴- قرن المنازل ----- ۱۷

۵- یلملم ----- ۱۷

۶- مدينة مكة ----- ۱۷
۷- منزل الشخص نفسه ----- ۱۷
۸- الجعرانة ----- ۱۷
۹- ما يحاذى أحد المواقيت ----- ۱۷
۱۰- أدنى الحِل ----- ۱۸
أحكام المواقيت ----- ۱۸
واجبات عمرة التمتع ----- ۱۹
الأوّل: الإحرام ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
و واجباته ثلاثة: ----- ۱۹
الاوّل: النيّة ----- ۱۹
الثانى: التلبية ----- ۱۹
الثالث: لبس ثوبى الإحرام ----- ۲۰
محرمات الاحرام ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
۱- لبس الثوب المخيط ----- ۲۱
۲- ما يغطى تمام ظهر القدم (الحذاء والجورب) ----- ۲۲
۳- تغطية الرأس للرجال ----- ۲۲
۴- تغطية الوجه للنساء ----- ۲۲
۵- الزينة ----- ۲۲
۶- الاكتحال ----- ۲۳
۷- النظر فى المرآة ----- ۲۳
۸- استعمال الطيب ----- ۲۳
۹- التدهين بكل أنواع الدهون ----- ۲۴

۱۰- تقلیم الظفر ۲۴
۱۱- التظلیل حال السفر ۲۴
۱۲- إزالة الشعر من البدن ۲۵
۱۳- عقد النکاح ۲۵
۱۴ و ۱۵ و ۱۶- النظر واللمس والتقبیل ۲۵
۱۷- المقاربة الجنسیة (الجماع) ۲۵
۱۸- الاستمناء ۲۶
۱۹- قتل الحشرات ۲۶
۲۰- ادماء البدن ۲۶
۲۱- قلع السِن ۲۷
۲۲- الکذب والسب والتفاخر ۲۷
۲۳- الجدال والمنازعة ۲۷
۲۴- صید الحیوانات البرّیّة ۲۷
۲۵- حمل السلاح ۲۸
الثانی: الطواف ۲۸
اشارة ۲۸
[شرائط الطواف ۲۸
اشارة ۲۸
الأول: «النیة» ۲۸
الثانی: الطهارة من الحدث یعنی أن یکون علی وضوء، وأن یکون طاهراً من الجنابة والحیض والنفاس ۲۸
الثالث: «الطهارة» من الخبث. ۲۹
الرابع: الختان ۲۹
الخامس: ستر العورة ۲۹
واجبات الطواف ۲۹

اشارهٔ ----- ۳۰
الأول والثانی: یجب أن یُبدأ الطواف من «الحجر الاسود» ویُختم ب «الحجر الأسود» ----- ۳۰
الثالث: یجب أن یجعل الکعبهٔ المعظمهٔ فی طوافه علی یساره ----- ۳۰
الرابع: یجب أن یجعل حجر اسماعیل داخل مَطافه، ----- ۳۰
الخامس: یجب أن یکون الطواف خارج الکعبهٔ المعظمهٔ ----- ۳۰
السادس: المشهور بین الفقهاء أنه یجب أن یکون الطواف فی الفاصلهٔ بین مقام إبراهیم والبیت المعظم ----- ۳۰
السابع: تشترط الموالاهٔ فی الطواف ----- ۳۱
أحکام الطواف ----- ۳۱
اشارهٔ ----- ۳۱
الزیادهٔ والنقصان فی الطواف ----- ۳۲
الشکّ فی مقدار الطواف ----- ۳۲
الثالث: صلاهٔ الطواف ----- ۳۲
[الرابع السعی بین الصفا والمروهٔ ----- ۳۳
اشارهٔ ----- ۳۳
واجبات السعی ----- ۳۴
اشارهٔ ----- ۳۴
الأول: النیهٔ ----- ۳۴
الثانی: الشروع من «الصفا». ----- ۳۴
الثالث: الانتهاء بالمروهٔ ----- ۳۵
الرابع: یجب أن یکون السعی بین الصفا والمروهٔ سبعهٔ أشواط لا أقل ولا أکثر ----- ۳۵
الخامس: یجب أن یکون السعی بین الصفا والمروهٔ من الطریق المتعارف ----- ۳۵
السادس: یجب أن یکون متوجّهاً إلی المروهٔ عند الذهاب إلیها من الصفا ----- ۳۵
السابع: الأحوط [عدم غصبیهٔ لباس الساعی ----- ۳۵
مستحبات السعی ----- ۳۵

[الخامس التقصیر ۳۶
حجّ التمتّع ۳۶
[واجباته ۳۶
اشارة ۳۶
۱- الإحرام من مکة ۳۷
۲- الوقوف فی عرفات ۳۷
۳- الوقوف فی المشعر الحرام ۳۸
اشارة ۳۸
أحکام الوقوف فی عرفات والمشعر الحرام ۳۸
۴- رمی جمرة العقبة ۳۹
۵- ذبح الاضحیة ۴۰
۶- حلق شعر الرأس أو تقصیره وتقلیم الظفر ۴۲
۷- إلی ۱۱- واجبات مکة الخمسة ۴۲
۱۲- المبیت فی منی (الکون فی منی لیلًا) ۴۳
۱۳- رمی الجمار فی الیوم ۱۱ و ۱۲ ۴۴
المصدود والمحصور الممنوعون عن مواصلة اعمال العمرة أو الحج لمانع ۴۴
مسائل الحج المتفرقة ۴۵
العمرة المفردة ۴۶
عدة مسائل مهمّة وکثیرة الابتلاء فی الحج والعمرة ۴۶
آداب الحج والعمرة و مستحباتهما ۴۹
اشارة ۴۹
مستحبّات السَفَر ۴۹
مستحبات الإحرام ۴۹
مکروهات الإحرام ۵۰

مستحبات دخول الحرم ----- ۵۰

مستحبات دخول مکة المعظمة ----- ۵۱

آداب المسجد الحرام ومکة المعظمة ----- ۵۱

آداب الطواف ومستحباته ----- ۵۲

مستحبات صلاة الطواف ----- ۵۲

مستحبات السعی ----- ۵۳

مستحبات الاحرام الی الوقوف فی عرفات ----- ۵۴

مستحبات الوقوف فی عرفات ----- ۵۴

مستحبات الوقوف بالمشعر ----- ۵۶

مستحبات رمی الجمار ----- ۵۶

مستحبات الاضحیة ----- ۵۷

مستحبات الحلق ----- ۵۷

مستحبات طواف الحج وصلاته والسعی ----- ۵۷

مستحبّات منی ----- ۵۷

مستحبات اخری لمکة المکرمة ----- ۵۸

طواف الوداع ----- ۵۸

زیارة الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۵۸

زیارة الصدّیقة فاطمة الزهراء علیها السلام ابنة رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله و سلم ----- ۵۹

الزیارة الجامعة ----- ۵۹

دعای امام حسین علیه السلام درروزعرفه ----- ۵۹

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۶۴

مناسک الحج

اشارهٔ

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، - ۱۳۰۵ عنوان و نام پدیدآور : مناسک الحج مطابقه لفتاوی مکارم شیرازی مشخصات نشر : قم هدف [۱۳۷۳؟]. مشخصات ظاهری : ص ۲۵۶ شابک : ۱۰۰۰ریال وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی موضوع : حج موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۷۵م۸ ۱۳۷۳ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۷۳-۳۳۸۴

ملحوظهٔ

کان القسم الاکبر من مسائل هذه «المناسک» جاهزاً للطبع فی العام الماضی ولکن طُلِبَ من المؤلف الجلیل نظراً لتشرّفه بحج بیت اللّه الحرام فی تلک السنهٔ ومشاهدته عن کثب للمسائل الحدیثهٔ، ومشاکل حجاج بیت اللّه الحرام، أن یضیف إلی مسائل هذه المناسک ما یکون موضع الحاجهٔ منها، ولبّی سماحته هذا الطلب، فکانت هذه المناسک التی جاءت وللّه الحمد فی صورهٔ اکثر جامعیهٔ وشمولیهٔ (وقد جاء بعض هذه المسائل الحدیثهٔ فی آخر المناسک قبل المستحبات) وأملنا أن لا تنسونا من صالح دعواتکم. کلمهٔ الدار مناسک الحج، ص: ۴ بسمه تعالی العمل بهذه الرسالهٔ الشریفهٔ (مناسک الحج) مجزٍ ان شاء اللّه تعالی قم- ناصر مکارم الشیرازی مناسک الحج، ص: ۵ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاهٔ والسلام علی محمد وآله الطاهرین

اهمیهٔ الحج فی الاسلام

الحجُّ من أرکان الإسلام المهمّهٔ ومن أکبر الفرائض الدینیّهٔ. ولقد عبّر القرآن الکریم عن الأهمیهٔ الفائقهٔ للحج فی عبارهٔ قصیرهٔ بلیغهٔ اذ قال: «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا» ثم قال معقّباً علی ذلک: «وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ» «۱» مناسک الحج، ص: ۶ أی من ترک الحج فقد أضرّ بنفسه. إنّ جملهٔ «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ» بضمیمهٔ لفظهٔ «کَفَرَ» الناظرهٔ إلی من یَترک الحج الواجب علیه، تکشف عن الأهمیهٔ القصوی لفریضهٔ الحجّ فی الاسلام، وتوضحها تماماً. والمُلفت للنظر أنه روی فی تفسیر قوله تعالی فی الآیهٔ الکریمهٔ ۲ من سورهٔ الاسراء: «وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِٔ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا». «۱» عن الامام الصادق علیه السلام أن أحد معانی هذه الآیهٔ هو تسویف الحج الواجب حتی یحل الأجل ویدرک المسوّفَ الموتُ، فإنّ مثل هذا الشخص سیحشر یوم القیامهٔ أعمی «۲». وقد جاء فی حدیث آخر: أن «من ترک الحج الواجب من دون عذر حُشِرَ یوم القیامهٔ یهودیاً أو نصرانیاً». وفی المقابل، ورد فی الأحادیث الاسلامیهٔ لمن یحج من المثوبات العظیمهٔ ما قلّ نظیره فی عمل آخر من الأعمال. مناسک الحج، ص: ۷ فاننا نقرأ فی حدیث عن الامام الصادق علیه السلام: «الحاج والمعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وان شُفعوا شفعهم، ... وإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه». کما ونقرأ فی حدیث آخر: «إنّ الحج المبرُور لا یعدلُه شیءٌ، ولا جزاء له إلّاالجنهٔ»! «وأن الحاج یکون کیوم ولدته امّه»! وهذه أکبر موهبهٔ، وأعلی مفخرهٔ، وأعظم مثوبهٔ. ***

اسرار الحج

إنّ المثوبات العظیمهٔ والاستثنائیهٔ المذکورهٔ للحج التی وردت فی الأحادیث السالفهٔ، وغیرها من الأحادیث، وکذا العقوبات الشدیدهٔ الّتی ذُکرت فی القرآن الکریم، والأحادیث الشریفهٔ لمن یترک هذه الفریضهٔ تحکی فی الحقیقهٔ عمّا فی هذه العبادهٔ الاسلامیهٔ الکبری

من أسـرار، وحکم، ومن فلسفة وهدف. فالقرآن الکریم یتحدث عن الحج فی عبارة مقتضبة وغنیّة بالمعانی قائلًا: «لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ». «۱» وهـذه المنـافع عدیـدةٌ وکثیرةٌ وقـد اشـیر إلیهـا فی أحـادیث مناسک الحـج، ص: ۱۰ المعصـومین علیهم السـلام، ومنهـا: ۱- تربیهٔ النفوس، وتهـذیب الأخلاـق وتقویـهٔ اسـس التقوی والاخلاـص. إن العبـارهٔ التی مرّت قبل قلیل وهی أن الحـج المقبول یوجب تساقط الـذنوب، ونقـاء الانسـان منهـا کاملًا، وان الحـاج یکون کیوم ولـدته امُّه، دلیل واضـح علی ما للحجّ من تأثیر فی مجال صـفاء النفس وطهارهٔ الروح، وإزالـهٔ آثار الـذنوب التی ارتکبها الانسان طیلـهٔ عمره. ولا شکّ أنّ هـذه الفائدهٔ الأخلاقیهٔ الکبری إنما تحصل وتتحقق إذا التفت حُجّاج بیت اللَّه الحرام، وزُوّاره الکرام إلی أسـرار الأعمـال والمناسـک الـتی یؤدونهـا بصورهٔ دقیقـهٔ حتی یکون کـل عمل یقومـون به خطوهٔ یخطونهـا نحو اللَّه تعـالی، المعبود الحقیقی، والمحبوب الواقعی، وتکون هـذه العبـادهٔ الکـبری والغنیّـهٔ بالنسـبهٔ إلیهم بمثابـهٔ «ولادهٔ ثانیـهٔ» وجدیـدهٔ. إنّ الـذین یأتون بهذه العبادهٔ الروحیهٔ الکبری بمنتهی مناسک الحج، ص: ۱۱ الإخلاص، ومع الالتفات إلی أسـرارها وحِکَمِها، یعیشون آثارها العمیقـهٔ فی أعماق أنفسـهم إلی نهایـهٔ حیاتهم، وکلّما تـذکروا أحـداث هذه الرحلهٔ الروحانیهٔ، ووقائعها المفعمهٔ بالصـفاء والإخلاص والمعنویهٔ شعروا بروح جدیدهٔ تسری فی عروقهم. (هذا عن الآثار التربویهٔ والأخلاقیهٔ للحج). ۲- إن «الآثار السیاسیّهٔ» التی یَنطوی علیها الحجُ إلی جانب الآثار التربویّهٔ، مهمهٔ هی الاخری أیضاً لأن الحج لو اتی به- کما أمر به الاسلام ودعی إلیه محطم الاوثان النبیّ ابراهیم الخلیل الناس جمیعاً- لکان سـبباً لغزهٔ المسلمین، ودعم اسس الدین، ولأدی إلی وحدهٔ الکلمهٔ، وتعاظم قوهٔ المسـلمین وشوکتهم أمام الأعـداء وجَسَّد البراءهٔ من مشـرکی العالم أجمع. إن هذا المؤتمر الإلهیّ الذی یقام عند بیت اللَّه المعظَّم لهو خیر فرصـهٍ للمسـلمین حتی یسـتعیدوا تنظیم صـفوفهم، واعادهٔ بناء قوتهم الذاتیـهٔ وتقویـهٔ قواعـد اخوّتهم، وابطال مناسـک الحج، ص: ۱۲ مکائد أعداءِ الإسـلام ومؤامراتهم طوال سنهٔ کاملهٔ. ولکن- وللأسف- کما أن بعض المسلمین لم یدرک عمق الفلسفهٔ الأخلاقیهٔ للحج، لم یدرک کذلک الفلسفهٔ السیاسیهٔ لهذه الفریضهٔ العظیمهٔ، بل اکتفی بظواهرها، وغفل عن روحها، وغایتها الجوهریهٔ. وکما قال أحـد الساسهٔ الأجانب: «ویل للمسـلمین إذا لم یعرفوا معنی الحج، وویلٌ لأعداءِ الإسـلام إذا أدرک المسـلمون معنی الحج!». ۳- إن «الآثار العلمیّـهٔ والثقافیهٔ» هی الاخری من آثار الحج الهامّهٔ التی وردت الإشارهٔ إلیها فی أحادیث المعصومین علیهم السـلام، فان الحاج یری آثار رسول اللَّه صلی الله علیه و آله و سلم والأئمهٔ المعصومین فی کلِ شبرٍ من أرض مکهٔ والمدینهٔ ومواقف الحج. کما أن حضور علمـاء الاسـلام الکبـار من جمیع البلـدان، سواء علمـاء الـدین، أو الاسـاتـذهٔ من ذوی الاختصـاص فی العلوم الاخری، والخطباء والمؤلفون الـذین یشارکون مناسک الحـج، ص: ۱۳ فی الحـج کل عام، کل ذلک فرصـهٔ طیّبهٔ لمسـلمی العالم لتبادل المعلومات، فی جمیع الأصـعدهٔ الدینیهٔ والعلمیهٔ. کما وأنهم یحصـلون- مضافاً إلی ذلک- معلومات هامهٔ عن اوضاع المسلمین فی کل نقاط العالم فی ذلک المکان، الأمر الـذی لو خطِّط له بعنایهٔ لظهرت له آثار عظیمهٔ فی العالم الاسـلامی کل عام. ۴- ولقد عَدَّت الأحادیثُ الاسلامیهُ «الغایات الاقتصادیّـهٔ» من الآثار المترتبـهٔ علی الحـج، وأحـد أهـداف هـذه الفریضهٔ الکبری. ومن الممکن أن یتصور أحد عدم ارتباط الحـج بالقضایـا الإقتصادیـهٔ، فیقـول وأی علاقـهٔ للحـج بالاقتصـاد؟ ولکنه لـو علم أنّ أهم مشـکلهٔ یعانیهـا المسـلمون الیـوم هـو «التبعیّهٔ الاقتصادیهٔ» أی ارتباطهم الشدید- فی الإقتصاد بأعداء الإسلام، وأنه یمکن أن تقام- علی هامش الحج- مؤتمرات وندوات عظیمهٔ من المختصّین فی الشؤون الإقتصادیـهٔ، لمعالجـهٔ المشاکل الإقتصادیـهٔ ودارسـهٔ مناسک الحج، ص: ۱۴ الطروح المفیـدهٔ فی هـذا المجال بحیث یستطیع المسلمون التحرر من سیطرهٔ الأجانب، وسلطتهم فی هذا المجال، لاتّضحت أهمیهٔ هذا الموضوع «۱» وخلاصهٔ القول: أنّ للحجّ أسراراً هامّهٔ وعدیدهٔ ینبغی أن تُبحث وتدوَّن فی کتب مستقلَّهٔ، ویتم تعلیمها للمسلمین، والشباب منهم خاصّهٔ. ***

شرائط وجوب الحج

(المسألهٔ ۱) یجب الحـج فی العمر مرّهً واحـدهً بالشـروط التالیهٔ: ۱- البلوغ ۲- العقل ۳- أن لاـ یؤدی الحـج إلی ترک واجبٍ أهمٍّ، أو الإتیـان بحرام تکون أهمیّته فی الشـرع أکـبر. ۴- الإسـتطاعهٔ وهی تحصـل بعـدهٔ امور هی: ۱/ أن یکون عنـده مـا ینفقه فی السـفر مثل

تکالیف النقل والطعام والشـراب وغیر ذلک مما یحتاج إلیه. ۲/ أن یکون عنده جواز سـفر، ولا یکون هناک مانع مناسک الحج، ص: ۱۶ فی الطریق، ومـا یخـاف منه علی النفس والمـال والعرض. ۳/ أن یکون قادراً بـدنیاً علی الإتیان بأعمال الحـج. ۴/ أن یکون هناک وقتٌ کافٍ للوصول إلی مکـۀ، والإتیان بأعمال الحج. ۵/ أن یکون عنده ما ینفق علی زوجته وأولاده ومن تجب نفقتُهم علیه شـرعاً أو عرفاً، طوال مدۀ الحج. ۶/ أن یکون عنده مال أو شغل یستطیع أن یدیر به معیشته بعد العودۀ من الحج. (المسألۀ ۲) لا یجب الحجُّ علی من کان محتاجاً إلی منزلٍ ومسـکنٍ شخصیٍّ، إلّابعدَ أن یملک ثمن المسکن. ولکن إذا أمکنه رفع حاجته بمسکن مستأجَر أو موقوفٍ، أو ما شابه ذلک صارَ فی هذه الحالۀ مسـتطیعاً لو کان عنده نفقۀ الحج. (المسألۀ ۳) إذا لم یکن یملک نفقۀ الحجّ ولکن وَهَبَ له أحدٌ مالًا، أو جعل تحت تصـرّفه ما یسـتطیع أن یـذهب مناسک الحج، ص: ۱۷ به إلی الحـج، وأنفق علی عیاله فی هـذه المـدۀ، وجب علیه الحج، وان کان مدیناً ولم یکن عنده المال الکافی للإنفاق علی نفسه وعیاله بعد العودۀ من الحج. ویجب قبولُ مثل هذه الهدیّۀ، الّا أن یکون مقروناً بمنۀ أو ضـرر أو مشـقۀ لا تتحمَّل. وتکفی هذه الحِجۀ عن حجۀ الإسلام الواجبۀ. (المسألۀ ۴) من یُستخدَم فی الحج سواء کان کعالم دینی (مرشـد القافلـۀ) أو کمدیر القافلۀ أو معاونه أو کعضو فی بعثۀ الحج أو کطبیب أو ممرّض أو ممرضۀ أو کمسؤل عن إقرار النظم (بولیس) أو مسؤول بنک وغیر ذلک، إذا أتی بالحـج، کفت حجّته عن الحجۀ الواجبۀ بشـرط أن تکون نفقۀ عیاله فی هذه المدۀ مکفولۀ، ولکن لا یجب قبول مثل هذا الاستخدام. (المسألۀ ۵) لا یجب الحج علی من یمکنه إقتراض نفقۀ الحج، وإن أمکنه دفع و تسدیـد دینه فیما بعد دفعۀ واحدۀ أو علی نحو الأقساط. مناسک الحج، ص: ۱۸ (المسألۀ ۶) لا یجوز الإتیان بالحج بالمال الحرام أو غیر المُخمَّس، ولو أحرم أو طاف أو سعی فی لباس الاحرام الـذی یکون من مال حرام أو غیر مُخمَّس، أو کان ثمن اضـحیته أو اجرۀ خیمته، أو فراشه الذی یقف علیه فی عرفات أو یبیت علیه فی منی من هذا المال کان حجّه باطلًا علی الأحوط.

الحج المندوب (الاستحبابی)

(المسألۀ ۷) یُستحبّ لمن لا تتوفر فیه الاسـتطاعۀ أو بقیۀ الشروط المعتبرۀ، أو کان قد أدّی الحج الواجب، أن یحجّ. بل یستحب تکرار الحج کل عام، ولکن ینبغی إذا کان الزحام کبیراً جداً بحیث یوجب مزاحمۀ شدیدۀ للّذین لم یحجّوا بعد، أن یترک الحج الاستحبابی المنـدوب مؤقتاً. وهکـذا إذا کان الحـج بالـدور، فانّه ینبغی أن یترک الـدور لمن یجب علیه الحج لأول مرۀ. ولکن إذا خلی بیت اللّه- افتراضاً- من الزوّار والحجیـج فی سـنۀٍ من السـنین بحیث لم یبلغ العدد الکافی وجب مناسک الحج، ص: ۲۰ علی الحاکم الشرعی أن یبعث جماعۀ إلی الحج، وإن کانوا قد أدوا فرضـهم من قبل. (المسألۀ ۸) لا یُشترط فی الحـج الواجب إذن الزوج، ولکن یشترط ذلک فی الحج المندوب، بل لا یصحّ الحج المندوب (الاستحبابی) فیما لو أوجب أن یتأذّی الأبُ أو الامّ. ***

الحجّ النیابیّ (الاستیجاریّ)

(المسألۀ ۹) یجوز استئجار أحـدٍ لیقومَ بالحـجّ الواجب أو المستحب نیابـۀً عن المیت. وأما النیابـۀ عن الحی فیصحّ الاستیجار لها للحجّ المستحبّ فقط، إلّااذا کان الحی ممن وجب علیه الحج ولکنه أخّره تقصیراً، ثم تعذّر علیه الحجُ لمرضٍ أو شیخوخۀٍ أو عجزٍ، ففی هذه الصورۀ یجب أن یسـتنیب أحـداً لیحـجّ عنه. أما إذا لم یکن الانسان مسـتطیعاً بـدنیاً یوم اسـتطاع مالیّاً، أو کان طریق الحـج مسدودۀً لم یجب علیه الحـج ولم تجب علیه الاسـتنابۀ لا فی حال الحیاۀ ولا بعـد الممات. (المسألـۀ ۱۰) یجوز للمرأۀ أن تنوب عن الرجـل، وکـذا یجوز للرجل أن ینوب عن المرأۀ فی الإتیان بالحـج، ویعمل کل واحدٍ حسب وظیفته فی مثل هذه الحجۀ (أی الحجۀ النیابیۀ) مناسـک الحج، ص: ۲۲ فإذا کانت المرأۀ هی النائبـۀ تعمل حسب وظیفـۀ النساء، وإذا کان الرجل هو النائب یعمل حسب وظیفۀ الرجال. ولکن الأفضـل أن تنوب المرأۀ عن المرأۀ والرجـل عن الرجل. (المسألـۀ ۱۱) لاـ یجوز لمن وَجَبَ علیه الحـجُّ أن یؤجّر نفسه للاتیان بالحـج، ولکن لو فعل ذلک صحَ الحجّ النیابیّ الذی أتی به، وإن أثم و عصی (المسألۀ ۱۲) إذا استؤجر أحدٌ للحج، ولم یُعیّن متی وفی أیۀ سنۀ

یأتی بالحـج، کانت وظیفـة الإتیان بالحج فی أول سـنة. (المسألة ۱۳) یجوز استیجار أحـد للاتیان بالحـج الواجب نیابـةً عن المیت من «میقـات» الحـجّ وتُخرَج الاـجرة من اصل ترکـة المیت. ولکن إذا أذِنَ الورثـة جاز الإتیان بالحـج عن المیت من بلـده (ویسـمی بالحج البلـدی) ولکن التفـاوت بین الحـج المیقاتی والبلـدی یـدفعه الورثـة الکبار فقط. (المسألـة ۱۴) یجـب أن یعرف النـائبُ مسائـل الحج وأحکامه، ولا یشترط أن یکون قد حجّ قبل ذلک. ***

الحج المنذور

(المسألة ۱۵) مَن نَـذَرَ الحـجّ عن قصـد وإختیار وهو بالغٌ عاقلٌ وجب علیه الحـج. ولکن إذا نَذَرت المرأة الحجّ، من دون إذن زوجها، فان تنافی مع حقّه لم یجز، وإلّا صحّ. (المسألة ۱۶) إذا نَذر الحجّ ولم یعیّن له زماناً جاز له التأخیر، وإذا عیّن الزمان وجب الإتیان به فی ذلک الزمان، وإذا لم یات به فی ذلک الزمان عمـداً وجبت علیه الکفارة والأحوط أن یقضـیه أیضاً. (المسألة ۱۷) لو نذر أحدٌ: أنّه إذا قضیت حـاجته الفلانیـة حـجّ، ثم مات قبل أن تُقضـی حاجته لم یجب قضاءُ النـذر. مناسک الحـج، ص: ۲۴ وأمـا إذا مات بعـد قضاء الحاجـة وجب علی الورثـة الحـجّ عنه، أو استیجار من یأتی به نیابـةً عن ذلک المیت، والأحوط أن تـدفع الاجرة من أصل ترکة المیّت برضا الورثة إذا کان کلهم کباراً. ***

أقسام الحج

(المسألة ۱۸) الحـجّ ثلاثـة أقسام: «حجُّ التمتّع»، «حجّ القرآن» و «حجّ الإفراد». و «حجّ التمتع» وظیفة من یبعد مسـکنه عن مکة المکرمة بثمان و أربعین میلًا أو أکثر (أی ما یقارب سـتة وثمانین کیلومتراً). والقسم الثانی والثالث (أی القران والإفراد) وظیفـة أهل مکـة، ومن یبعد مسکنه عن مکة بأقل من المسافة المذکورة. (المسألة ۱۹) من کان مِن أهل مکـة ثم سافر إلی خارج مکة ثم عاد إلیها جاز له أن یأتی بِحـجّ التمتّع أو القران أو الإفراد. مناسک الحج، ص: ۲۶ ومن کان من الذین یسـکنون خارج المسافة المذکورة إذا أقام فی مکة أکثر من سـنتین کانت وظیفتُه نفس وظیفة أهل مکة سواء اسـتطاع قبل هذه المدة أو لم یسـتطع، وسواء کانت إقامته بقصد التوطن، أو بقصد البقاء مدةً محدودةً ولکنه بقی أکثر من سنتین. (المسألة ۲۰) حیث أن أکثر المسلمین فی جمیع نقاط العالم تشملهم وظیفة «حجّ التمتع» لهذا فان الأحکام المذکورة فی هذه المناسک ترتبط بحج التمتّع. ***

کیفیة حجّ التمتّع

اشارة

(المسألة ۲۱) کیفیّة حج التمتع هی علی نحو الاجمال کالتالی:

۱– عمرة التمتّع:

یجب أن تقع عمرة التمتع فی أشـهر الحـج حتمـاً (وهـذه الأشـهر هی شوال وذو القعـدة وذو الحجـة)، ویجب فیهـا الأعمال التالیـة: ۱– الاحرام من المیقات بنیّـة عمرة التمتع. ۲– الطواف حول الکعبة المعظمة سـبعة أشواط. ۳– رکعتا صـلاة الطواف عند مقام ابراهیم علیه السلام. ۴– السـعی بین الصفا والمروة. ۵– التقصـیر، یعنی أخذ شـیءٍ من الشعر أو الظفر. وبعد الاتیان بهذه الأعمال الخمسة یخرج من حالة مناسک الحج، ص: ۲۸ الإحرام، ویحلّ له کل ما حرم علیه بسبب الإحرام.

۲– حج التمتّع:

حجّ التمتّع عبارة عن الأعمال التالیة: ۱- الاحرام من مکة. ۲- الوقوف (أی البقاء) فی عرفات من الظهر إلی الغروب من الیوم التاسع من ذی الحجة. ۳- الوقوف فی المشعر الحرام والبقاء هناک من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس من یوم العید (عید الأضحی). ۴- الإفاضة إلی منی ورمی جمرة العقبة (یعنی رمی العمود الموجود فی آخر منی والمسمی بجمرة العقبة أو الجمرة القصوی بسبع حصیات صغیرة). ۵- ذبح الأضحیة فی منی یوم العید (ای العاشر من شهر ذی الحجة). ۶- التقصیر، أی حلق الرأس، أو أخذ شیءٍ من الشعر والظفر وقصّه. بعد الانتهاء من هذه الأعمال الستة، یحلّ علیه کلُّ ما مناسک الحج، ص: ۲۹ حرم علیه بسبب الإحرام إلّاالنساء والطیب. ۷- الطواف حول الکعبة (ویسمی هذا الطواف بطواف الزیارة). ۸- الاتیان برکعتی صلاة الطواف. ۹- السعی بین الصفا والمروة (أی الذهاب والإیاب بین هاتین النقطتین). واذا أتی بهذه الأعمال حلّ له الطیب. ۱۰- طواف آخر حول الکعبة (ویسمَّی طواف النساء). ۱۱- رکعتا صلاة الطواف (أی طواف النساء). وبهذا العمل تحل له النساء أیضاً. ۱۲- العودة إلی منی والمبیت هناک لیلة الحادی العشر ولیلة الثانی عشر (وفی بعض الحالات لیلة الثالث عشر هناک). ۱۳- رمی الجمار الثلاثة (یعنی رجم کل واحد من الاعمدة الثلاثة الموجودة فی منی بسبع حصیات) فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر. مناسک الحج، ص: ۳۰ وبعد ظهر الیوم الثانی عشر وبعد الانتهاء من هذه الأعمال یجوز العودة إلی مکة، ویکون الحاج قد أتم حجّه. تلک الأعمال الخمسة هی أعمال عمرة التمتع، وهذه الأعمال الثلاثة عشرة هی أعمال حج التمتع، وقد ذکرناها علی سبیل الاجمال، وسیأتی بیان تفاصیلها وجزئیاتها فی المسائل الآتیة مستقبلًا. ***

شرائط حجّ التمتّع

(المسألة ۲۲) یُشترط فی حجّ التمتّع خمسة امور: ۱- النیّة، وهی أن یقصد بأنه یأتی بهذه الأعمال بعنوان «حجّ التمتّع» قربة إلی اللَّه، وبناء علی هذ لو أتی بالأعمال المذکورة بعنوان آخر، أو کان قصده مردَّداً بین «حجّ التمتّع» وحج آخر، أو لم یکن قصده خالصاً لوجه اللَّه لم یصحّ حجُّه. ۲- یجب أن تقع العمرة والحج کلاهما فی أشهر الحج (شهر شوّال وذی القعدة وذی الحجة، وعلی هذا إذا وقعت العمرة کلها أو قسم منها قبل شهر شوال لم یکف. ۳- یجب أن یأتی بعمرة التمتع وحجه فی سنة واحدة، فاذا أتی بأحدهما فی هذه السنة والآخر فی سنة اخری فی أشهر الحج لم یصح. مناسک الحج، ص: ۳۲ ۴- یجب أن یکون الاحرام لحجّ التمتّع- کما قلنا- من نفس مکّة المکرّمة، ولا فرق بین محلّاتها ومناطقها المختلفة، فلا إشکال فی أن یقصد الإحرام للحجّ من منزله، أو من المسجد الحرام أو حتی من أزقة مکّة وأسواقها وشوارعها، ولکن أفضل الأماکن للإحرام للحجّ هو «المسجد الحرام». ۵- إذا کانت النیابة لحج التمتع وجب أن یؤتی بالعمرة والحج کلیهما بواسطة شخص واحد، وعلی هذا لو أتی شخصٌ بالعمرة وأتی شخصٌ آخر بالحج لم یکف. (المسألة ۲۳) الأحوط جوباً أن لا یخرج بعد الاتیان بعمرة التمتع، من مکة المکرمة إلی أن یحین وقت الحج ثم یأتی بالحج إلّاأن تحدث حاجة أو ضرورة، ففی هذه الصورة یجب أن یحرم بنیة الحج، ویخرج من مکة محرماً ویبقی علی هذه الحالة عند الرجوع إلی مکة إلی أن یحین وقت الحج. أما إذا کان الاحرام للحجّ موجباً للمشقة والحرج الشدیدین جاز له ترکه، ولا فرق فی هذا الحکم بین الحجّ الواجب والمندوب. (المسألة ۲۴) عدم جواز الخروج من مکة لمن أتی مناسک الحج، ص: ۳۳ بعمرة التمتع یختص بالذهاب إلی النقاط البعیدة. وعلی هذا لا مانع من الخروج إلی المناطق القریبة مثل الخروج إلی فرسخ أو فرسخین، ومن کان منزله خارج مکة جاز له الخروج إلی منزله بعد الفراغ من عمرة التمتع. (المسألة ۲۵) مدینة مکة أصبحت الیوم کبیرة جداً، مع ذلک فانّ کلّ ما یُسمی الآن مکة تشمله أحکام مکة. وکذا بالنسبة إلی التوسعة التی لحقت بالمسجد الحرام، فان أحکام المسجد الحرام تشملها بأجمعها. (المسألة ۲۶) إذا خرج من مکة- بعد الإتیان بعمرة التمتع- من دون إحرام، واجتاز المیقات، وجب أن یُحرمَ- عند العودة- من المیقات ویأتی بالعمرة ثانیة، إلّاأن تکون عودتهُ فی نفس الشهر الذی خرج فیه (مثلًا أن یخرج من مکة فی شهر ذی القعدة ویعود

إليها في نفس الشهر). (المسألة ٢٧) لا يجوز لمن كانت وظيفته حجُّ التمتّع أن يبدّلَ حجَّه إلى حجّ الإفراد، أو القران إلّاإذا ضاق الوقتُ بحيث لا يمكن الإتيان بالعمرة، ويدرِك الحجّ، ففي هذه الصورة يجوز له أن يترك «عمرة التمتع»، وينوى حجّ مناسك الحج، ص: ٣٤ الافراد أو القِران ويأتي بوظائف الحج وبعد الانتهاء من الحج يأتي بالعمرة المفردة (على غرار من تكون وظيفتُه الأصلية حجّ القِران والإفراد) والمراد من ضيق الوقت للحج هو أن لا يمكنه الوقوف في «عرفات» من ظهر يوم عرفة إلى غروبه. (المسألة ٢٨) إذا ابتليت المرأة بالعادة الشهريّة ولم يمكنها الطواف والإتيان بصلاته التي يشترط فيها الطهارة، قبل حلول موسم الحجّ (والوقوف في عرفات) وجب عليها أن تنوى حج الافراد، ثم تذهب بذلك الإحرام إلى عرفات وتأتي بأعمال الحجّ، وبعد العودة إلى مكة تأتي بطوافي الحجّ والنساء وصلاتهما، وبعد إتمام الحج تذهب إلى مسجد التنعيم للإتيان بالعمرة المفردة، وتحرم من هناك ثم تأتي بأعمال العمرة المفردة، والأحوط أن تأتي بطواف النساء في نهاية تلك الأعمال أيضاً. (المسألة ٢٩) لا مانع من أن تؤخر النساء عادتهن الشهرية بواسطة الأقراص والحبوب وما شابه ذلك ليتمكّنَّ من الإتيان بأعمال حجّ التمتع ومناسكه في حال الطهارة. ***

مواقيت الإحرام

اشارة

(المسألة ٣٠) المقصود من الميقات هو المحلّ الذي يجب أن يحرم فيه الإنسان للحجّ أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزه من دون الإحرام. (المسألة ٣١) مواقيت الإحرام عشرة، خمسة منها مواقيت أصلية:

١- مسجد الشّجرة:

(المسألة ٣٢) مسجد الشجرة على مقربة من المدينة المنورة، ويُعرف اليوم ب «آبار عليّ». وعلى جميع الذين يريدون الحج من طريق المدينة المنورة أن يحرموا من هذا المكان، ولا يجوز تأخيره عن مناسك الحج، ص: ٣٦ ذلك مثل أن يحرموا من «الجحفة» الواقعة بين مكة والمدينة، ويستثنى من ذلك المرضى والضعفاء ومن لهم أعذارٌ وموانع اخرى. (المسألة ٣٣) لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة، بل يكفي الإحرام من جوار المسجد أيضاً. ثم لا فرق بين المسجد بحدوده السابقة والمسجد الفعليّ الذي وسّع كثيراً. وعلى هذا يجوز للنساء اللاتي يمررن بالعادة الشهرية أن يحرمن من خارج مسجد الشجرة.

٢- الجحفة

(المسألة ٣٤) «الجُحفة» وهو موضع بين المدينة ومكة على بعد ١٥ كيلومتراً من مكة، ويبعد عن الشارع الأصلي قليلًا، وهو ميقات من يأتون إلى الحجّ من مصر وشمال أفريقيا وسورية والاردن ولبنان (عن طريق البرّ) بل هو ميقات كل من يعبر من هناك. مناسك الحج، ص: ٣٧ (المسألة ٣٥) يجوز لمسلمي ايران وغيرها من المناطق ممّن يدخلون إلى الحجاز بالطائرة عن طريق مطار جدّة ولا يريدون الذهاب إلى المدينة المنوّرة، أن يذهبوا إلى الجحفة ويُحرموا من هناك، ثم يذهبوا إلى مكة المكرمة. (المسألة ٣٦) في الجحفة مسجد يجوز الإحرام من داخله أو خارجه، والأفضل أن يكون من داخله.

٣- وادي العقيق

(المسألة ٣٧) يقع وادي العقيق في الشمال الشرقيّ من مكة، ويبعد عن مكة بما يقرب من ٩٤ كيلومتراً، وهو ميقات أهل «العراق» وسكان «نجد» ويجوز لِكلّ من يعبر من هناك أن يحرم من ذلك الميقات. ولهذا الميقات أقسام ثلاثة: يسمى القسم الأوّل: «المسلخ»

والقسم الثانی: «الغمرة»، والقسم الثالث: «ذات عرق» ویجوز الإحرام من کلّ هذه الأقسام، وإن کان الأفضل الإحرام من «المسلخ» وهو القسم الأوّل.

۴- قرن المنازل

(المسألة ۳۸) «قرن المنازل» وهو موضع قریب من الطائف، ویبعد عن مکة بما یقرب من ۹۴ کیلومتراً، وهو میقات کلّ من یعبر من هناک، بل کل من یدخل إلی جدّة یجوز له أن یذهب إلی ذلک المیقات ویُحرِمَ منه.

۵- یلملم

(المسألة ۳۹) «یلملم» إسم جَبَلٍ یقع فی جنوبی مکة (ویبعد عن مکة بما یقرب من ۸۴ کیلومتراً) وهو میقات کلٍّ من یقصد مکّة المکرّمة من جنوب الجزیرة العربیة کالیمن، وکذا کلّ من یعبر من هناک یجوز له أن یُحرم من ذلک المیقات. هذه هی المواقیت الأصلیّة.

۶- مدینة مکة

(المسألة ۴۰) «مکة» میقاتٌ لحجّ التمتّع، یعنی أن علی مناسک الحج، ص: ۳۹ الحاج- بعد أداءِ العمرة- أن یُحرِم من مدینة مکة لأداء مناسک الحجّ التی تبدأ بالذهاب إلی عرفات. (المسألة ۴۱) لا فرق بین محلّات مکة، ولهذا یجوز الإحرام من أیة نقطة من نقاطها، حتی تلک النقاط التی اضیفت إلی مکة بسبب التوسعة فی مدینة مکة، ولکن الأحوط وجوباً أن لا یکون الإحرام من خارج حدود الحرام. مثلًا لو امتدّت توسعة مکة بحیث تجاوزت مسجد التنعیم الذی هو أقرب المناطق إلی حدود الحرم، فلو أن أحداً أحرم لحج التمتع من موضع خارج من الحرم لم یخل عمله من إشکال، والأفضل من جمیع الاماکن للإحرام هو «المسجد الحرام».

۷- منزل الشخص نفسه

(المسألة ۴۲) من کان منزله أقرب من المیقات إلی مکة کان میقاته هو منزلُه، ولکن یجوز له بل الأفضل أن یحرم من أحد المواقیت الخمسة التی مَرَّ ذکرها أوّلًا.

۸- الجعرانة

(المسألة ۴۳) «الجعرانة» موضعٌ فی منتهی الحرم بین الطائف ومکة، وعلی أهل مکة علی الأحوط وجوباً- أن یُحرموا منه، وهکذا من أقام فی مکة مدة سنتین.

۹- ما یحاذی أحد المواقیت

(المسألة ۴۴) من لا یعبر علی المواقیت نفسها إذا عبر من نقطة محاذیة للمواقیت وجب أن یُحرم منها، ولا یجب حتماً أن یذهب إلی أحد المواقیت الخمسة (الاولی) لیحرم من هناک. ولو عبر من نقطة بین میقاتین أحرم ممّا یحاذی أوّل میقات منهما. (المسألة ۴۵) إذا علم بصُورة قَطعیة ما یحاذی المیقات، أو حصل له الظن من قول أهل المعرفة کفاه أن یُحرم من تلک المنطقة. مناسک الحج، ص: ۴۱ وأما إذا شکّ، ولم یکن فی مقدوره التحقق من ذلک فالأفضل أن ینذر الإحرام من موضع قبل أن یصل إلی المنطقة المشکوک

فی محاذاتها ویُحرِمَ من هناك. (المسألة ۴۶) إذا عَبَر من مکانٍ لا یحاذی أیَّ واحدٍ من المواقیت، فالأحوط أن یذهب إلی المیقات ویُحرم من هناك، أو یذهب إلی مکان یحاذی أحد المواقیت لذلك. وإذا لم یمکن ذلك أیضاً أحرم من أی موضع یحاذی أحد المواقیت، ثم عندما یصل إلی أول نقطة من الحرم (فی أطراف مکة وحوالیها) یُجدّد إحرامه (یعنی أن ینوی الاحرام من جدید ویکرّر التلبیة). (المسألة ۴۷) لا فرق- فی مسألة المحاذاة للمیقات- بین الصحراء والبحر والهواء، وعلی هذا الأساس إذا عبر بالطائرة من نقطة محاذیة لأحد المواقیت، وجب أن یحرم من هناك ویلبّی فوراً ومن دون تأخیر، (وأما حکم التظلیل فی حالة الإحرام فیأتی فیما بعد).

۱۰- أدنی الحِل

(المسألة ۴۸) «أدنی الحِلّ» یعنی أوّل نقطة خارجَ الحرم، وهو میقات من یأتون بالعمرة المفردة (سواء عمرة حج القران أو الإفراد، أو العمرة المفردة التی تؤدّی فی أیّ وقت من أوقات السنة). (المسألة ۴۹) الأفضل أن یُحرِمَ للعمرة المفردة من أحد المواضع الثلاثة التالیة: «الحدیبیة» أو «الجعرانة» أو «التنعیم» المعروف عند أهل مکة، والاسهل لمن یرید الاتیان بالعمرة المفردة بعد الحج أن یذهب إلی مسجد «التنعیم» الذی یبعد عن المسجد الحرام بثمان کیلومترات تقریباً ویقع ضمن مدینة مکة حالیاً، ویحرم من هناك. (المسألة ۵۰) یجب علی من یذهب إلی مکة للعمرة المفردة من طریق جدّة، أن یُحرم من «الحدیبیة» (الذی یبعد عن مکة ۵۰ کیلومتراً تقریباً) (والحدیبیة أبعد حدود الحرم). (المسألة ۵۱) الأفضل أن یکون الإحرام للعمرة مناسك الحج، ص: ۴۳ المفردة من أحد المواقیت الخمسة الاولی (مسجد الشجرة، الجحفة، قرن المنازل، وادی العقیق، ویلملم) أیضاً، وعلی هذا فإنّ الأفضل لمن یقصدون العمرة المفردة، ویذهبون إلی المدینة المنورة قبل ذلك، أن یحرموا من مسجد الشجرة أو من الجحفة علی الأقلّ. (المسألة ۵۲) ترتیب المواقیت- باختصار- هو علی النحو الآتی: ۱- میقات «عمرة حج التمتع» أحدُ المواقیت الخمسة الاولی سواء کان الحج واجباً أو مستحباً. ۲- میقات «حجّ التمتع» مکة. ۳- میقات «حجّ الإفراد أو القرآن» أحد المواقیت الخمسة. ۴- میقات «العمرة المفردة» أدنی الحلّ، یعنی أقرب موضع خارج الحرم المکّی (مثل التنعیم والجعرانة والحدیبیة). ۵- میقات من یکون منزلُه بعد المیقات نفس منزله، فیجوز له أن یحرم منه لعمرة التمتّع أو حج «الإفراد» أو «القرآن»، ولکنَّ الأفضل أیضاً أن یُحرِمَ من أحد المواقیت الخمسة. ***

أحکام المواقیت

(المسألة ۵۳) لا یجوز عقد الإحرام قبل المیقات کما یحرم تجاوز المیقات من دون الإحرام، فیجب الإحرام فی المیقات فقط إلّافی صورتین: ۱- إذا نذر أن یحرم قبل المیقات ففی هذه الصورة یجب أن یفی بنذره، أینما کان، ولا حاجة إلی تجدید نیّة الإحرام فی المیقات، ولهذا یجوز لمن یشك فی المیقات أو محاذاته أن ینذر الإحرام قبل الوصول إلی الموضع المشکوك، ویحرم من هناك ولا فرق بین الحجّ الواجب والمستحب. ۲- من یرید أن یأتی بعمرة شهر رجب «العمرة الرجبیة» ویخشی أن ینقضی شهر رجب قبل الوصول إلی المیقات، جاز له أن یحرم قبل المیقات حتی یدرك فضل العمرة الرجبیة، ولا یفوته. مناسك الحج، ص: ۴۵ (المسألة ۵۴) الوصول إلی المیقات یجب أن یثبت علی نحو الیقین أو الإطمئنان، أو بالشهرة بین سُکّان المنطقة، أو بشهادة شخص واحد عادل علی الأقلّ، ولا یجوز عقد الإحرام فی صورة الشكّ (إلّا علی نحو النذر، کما اشیر إلیه فی المسألة السابقة). (المسألة ۵۵) لا یجوز أن یجتاز الانسان المیقات من دون الاحرام، إلّاأن یکون أمامَه میقاتٌ آخر، ففی هذه الصورة فقط یصحّ الإحرامُ من المیقات الآخر وإن کان الأحوط وجوباً الإحرام من المیقات الاوّل. (المسألة ۵۶) إذا اجتاز المیقاتَ من دون الإحرام عالماً عامَداً، وجب أن یعود إلی المیقات ویحرم منه. وإذا لم یمکنه ذلك بَطَلَ حجه، ویجب أن یأتی بالحج فی السنة القادمة. (المسألة ۵۷) إذا لم یُحرم من المیقات جهلًا أو نسیاناً، وجب عند التذکّر أن یُحرِمَ من مکانه إذا کان خارج الحرم. وإذا کان قد دخل فی الحرم خرج إلی خارج الحرم مناسك الحج، ص: ۴۶ (مثل التنعیم) وأحرم من هناك وإذا لم یمکنه الخروج من الحرم أحرم من حیث هو فیه. (المسألة ۵۸) اذا

کـانت المرأة فی عادتهـا الشـهریّة وظنت بـأنّه لاـ یجوز لهـا عقـد الإحرام، فلم تحرم فی المیقات وجب- إذا اسـتطاعت- أن ترجع إلی المیقـات وتُحرم منـه، وإذا لـم تسـتطع الخروج إلی خـارج الحرم أحرمـت من حیث هی وصـحّ حجُّهـا وعمرتهـا. (المسألـة ۵۹) مکان الإحرام لحـجّ التمتّع کما قلنا فیما سـبق نفس مکة، فاذا تحرک صوب «عرفات» من دون إحرام جهلًا أو نسـیاناً فان أمکن عاد إلی مکة وأحرم منها، واذا لم یمکنه ذلک أحرم فی عرفات أو «المشعر الحرام» أو «منی (قبل رمی الجمرة والذبح). وإذا تذکّر بعد رمی الجمرة والذبح یکون قد انقضـی وقت الإحرام وصحّ حجُّه. (المسألة ۶۰) إذا ترک الإحرام عن جهل أو نسـیان، والتفت إلی ذلک بعـد إتمام الأعمال، صحَّت أعمالُه سواء کان فی عمرة التمتّع، أو الحجّ، أو العمرة المفردة. ***

واجبات عمرة التمتع

الأوّل: الإحرام

اشارة

أوّل أعمال العمرة والحجّ- کما أسلفنا- هو «الإحرام»

و واجباته ثلاثة:

الاوّل: النیّة

(المسألة ۶۱) نیّة الإحرام هی أن یقصد تحریم امورٍ- سنذکرها فیما بعد- علی نفسه، ثم یأتی بأعمال العمرة والحج بعد ذلک. ویکفی أن یقول- وهو یلاحظ هـذا المعنی بلسانه مناسک الحـج، ص: ۴۸ أو فی قلبه: احرِمُ لعمرة التمتّع من الحـج الواجب (أو المسـتحب) لنفسـی (أو بالنیابـة عن فلاـن) قربـةً إلی اللَّه، ویکون مقصوده من «احرم» هو تحریم الأعمال والامور المـذکورة علی نفسه. ویقول فی إحرام الحـج: «احرِمُ للحج الواجب قربةً إلی اللَّه» ویقول فی العمرة المفردة: «احْرِمُ للعمرة المفردة قربة إلی اللَّه». (المسألة ۶۲) لا یجب إجراء النیّة علی اللِّسان والنطق بها بل یکفی وجود مثل هذا القصد فی قلبه وضـمیره، ولکن الأفضل مضافاً إلی القصد القلبی التلفّظ به. (المسألة ۶۳) المقصود من قصـد القربـة هو قصـد جلب رضا اللَّه تعالی، والتقرب إلی ذاته المقدسة، ویجب أن یقصد فی نفس الوقت الاتیان بمناسک العمرة أو الحـج. والأفضل أن یعیّن من البدایـة أنه یقصـد العمرة، أو الحج، وأن مراده مثلًا «حجّة الاسـلام» (أی الحج الذی وجب مناسک الحج، ص: ۴۹ علیه للاسـتطاعة) أو «الحج الاسـتحبابی»، أو «الحج المنذور»، أو «الحج النیابی». ولا مانع أیضاً إذا نوی الإحرام فی البدایـة علی أن یکون قصـده أن یعیّن نوع العمل فیما بعـد. (المسألـة ۶۴) إذا قصـد ونوی حین عقـد نیّة الإحرام- أن یرتکب بعض محرمـات الإـحرام (مثـل أن یکـون فی ذلـک الحین فی حـال السـفر ویکـون تحت سـقف السیارة أو الطـائرة من دون ضرورة)، وفإحرامه لا یخلو عن إشـکال. وإذا کان فی نیّته من الأول ترک جمیع المحرمات ثم تغیّرت نیّته بعد عقد الإحرام أو ارتکب بعض تلـک المحرّمـات لم یضـر ذلک باحرامه وان وجبت علیه الکفارة فی بعض الموارد. (المسألـة ۶۵) لاـ یجب العلم بجمیع الامور المحرَّمة علی المحرم تفصیلًا بل یکفی العلم بها إجمالًا.

الثانی: التلبیة

(المسألة ۶۶) یجب التلبیـة عنـد الإـحرام وهی أن یقول بالعربیـة الصـحیحة: «لَبَّیْـکَ اللّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لاشـرِیْکَ لَکَ لَبَّیْکَ إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَـةَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لاشَـرِیکَ لَکَ». وهـذه الصورة هی الأحوط وجوباً. والأفضل أن یجتنب ما زاد عن هـذه العبارت، إلّاما سـیأتی

ذِکرُه فی المستحبات. (المسألة ۶۷) إذا لم یمکنه أن یؤَدّی بنفسه هذه العبارات بالعربیة الصحیحة یکفیه أن یقرأها أحدٌ بتؤدة ثم یکرّرها هو بعده. وإذا لم یکن قادراً علی التلفّظ الصحیح، فالأحوط أن یقول ویقرأ ما یقدر علیه، ثم یقول ترجمته أیضاً، ویستنیب شخصاً قادراً علی ذلک لیلبی نیابة عنه أیضاً. مناسک الحج، ص: ۵۱ (المسألة ۶۸) یجب فی الاحرام الإتیان بالتلبیة (علی النحو الذی مرّ) مرة واحدة، ویستحب بعد ذلک تکرار التلبیة فی الحالات المختلفة بقدر الإمکان، یعنی أن یکرر التلبیة عند الرکوب والنزول وعند کل علوة وکل منخفض وبعد الاستیقاظ من النوم وبعد الصَلَوات، والأفضل أن یرفع الرجال أصواتهم بالتلبیة. (المسألة ۶۹) یجب علی المحرم- لعمرة التمتّع- أن یقطع التلبیة عند مشاهدة بیوت مکة، وفی إحرام الحج عند ظهر یوم عرفة، وفی العمرة المفردة عند مشاهدة الکعبة المعظمة (هذا اذا کان قد خرج من مکة للإحرام، وأما إذا کان متوجهاً إلی مکة من خارجها فإنّ علیه أن یقطع التلبیة عند الدخول إلی منطقة الحرم). (المسألة ۷۰) یشیر الأخرس- بدل النطق بالتلبیة- بیده، ویحرّک لسانه حسب المعمول، والأفضل- مضافاً إلی ذلک- الإستنابة فی التلبیة أیضاً، ولکن لا- یجب ذلک. مناسک الحج، ص: ۵۲ (المسألة ۷۱) یجوز للصبیان أیضاً أن یُحرموا للعمرة أو للحج، فإن الصبی إن کان ممیزاً لبّی مع النیة بنفسه، وان لم یکن کذلک نوی ولبّی نیابة عنه. ولو غُشی علی أحد فی المیقات جاز أن یُنوی ویُلبّی نیابةً عنه أیضاً. (المسألة ۷۲) لا یَحرُمُ شیءٌ من المحرّمات الاربعة والعشرین التی تَحرم علی المحرم علی الشخص قبل التلبیة وان کان قد نوی الإحرام ولبس ثوبیه أیضاً. وعلی هذا إذا ارتکب أیَّ واحدٍ من محرمات الاحرام قبل التلبیة لا تجب علیه کفارة، وفی الحقیقة تکون التلبیة بمثابة تکبیرة الإحرام فی الصلاة التی مالم یقلها المصلّی لا یقال عنه أنه دخل فی الصلاة. وإذا شک هل لبّی أم لا لم یُحرم علیه شیءٌ أیضاً. (المسألة ۷۳) إذا کان فی المیقات وشکَّ هل لبّی أم لا، وجب علیه أن یلبّیَ، وإذا کان قد تجاوز المیقات فالأحوط أن یعود إلی المیقات إذا امکنه ذلک ویلبّی، وأما إذا لم یمکنه مناسک الحج، ص: ۵۳ لبّی حیث هو. ولو کان قد لبی ولکن لا یدری هل لبّی صحیحاً أم لا، بنی علی الصحّة، وصح إحرامه.

الثالث: لبس ثوبی الإحرام

(المسألة ۷۴) یجب علی من یرید لبس ثوبی الإحرام أن ینزع قبل ذلک الثیاب التی یحرم علی المحرم لبسها، ثم یلبس ثوبی الإحرام: یأتزر بأحدهما ویسمی «الإزار»، ویرتدی الآخر مثل العباءة ویسمی «الرداء». وهذا الحکم خاصٌ بالرّجال ولا یجب علی النساء لبس هذین الثوبین لا- تحت لباسهن ولا- فوق لباسهن. (المسألة ۷۵) الأحوط وجوباً أن یکون ثوبا الإحرام وطریقة لبسهما علی النحو المتعارف الآن، أی أن یجعل أحدهما إزاراً یغطی البدن من السرة إلی الرکبة علی الأقلّ، والآخر رداءً یلقی علی الکتفین بحیث یغطی بقیّة البدن، ولکن لا یشترط نوع أو لون خاصّ فی ثوبی الإحرام، مناسک الحج، ص: ۵۴ ولکن یجب أن لا- یکونا مخیطین علی کل حال. (المسألة ۷۶) الأحوط أن یکون لبس ثوبی الإحرام قبل النیة والتلبیة. (المسألة ۷۷) الأحوط وجوباً أن لا یعقد الإزار وراء الرقبة، (أما عقده عند الظهر أو الخاصرة فلا مانع منه ولا إشکال فیه: وأفضل الطرق هو شد حزام فوق الإزار. أما عقد الرداء من الجانبین فلا إشکال فیه وهکذا شدّه بواسطة الدُّبوس، أو وضع حجر فی جانب من القماس (القطیفة) ثم شد خیط أو حبل حوله فی الطرف الآخر منه (کما یفعله بعض الحجاج) وإن کان ترک جمیع هذه الامور أولی (المسألة ۷۸) إذا أحرم من دون أن یتجرد من ثیابه العادیة جهلًا أو نسیاناً صح احرامه ولکن یجب فوراً نزع ثیابه العادیة، وارتداء ثوبی الإحرام لا غیر. وإذا فعل هذا عالماً عامداً فالأحوط أن یجدّد نیة الاحرام والتلبیة بعد أن ینزع ثیابه العادیة ویلبس ثوبی الإحرام. مناسک الحج، ص: ۵۵ (المسألة ۷۹) إذا عاد إلی لبس الثیاب العادیة بعد الإحرام جهلًا بالمسألة أو نسیاناً وجب نزع الثیاب العادیة من أسفل، وإذا لم یمکن ذلک شقها ونزعها عن بدنه. (المسألة ۸۰) لا یجب ارتداء ثوبی الإحرام دائماً، بل یجوز نزعهما للغسل أو التبدیل أو لغرض آخر. (المسألة ۸۱) إذا مرض المُحرِمُ ولم یمکنه نزعُ الثیاب العادیة عن بدنه فی المیقات کفاه نیة الإحرام والتلبیة. وإذا أمکن ذلک مؤقّتاً، نزع الثیاب العادیة ولبس ثوبی الإحرام وأحرم، وإذا اضطرّ إلی لبس الثیاب العادیة فعل ذلک. وإذا لم یمکن ذلک فی المیقات، ثم صلحت حالته الصحیّة لارتداء ثوبی الإحرام

فالأحوط وجوباً العودة إلی المیقات إذا استطاع وتجدید الإحرام، وإذا تعذّرت العودة إلی المیقات بدّل ثیابه هناک (حیث هو) وجدّد الإحرام. مناسک الحج، ص: ۵۶ (المسألة ۸۲) لا إشکال فی لبس أکثر من ثوبی الإحرام، للتوقّی من البرد أو الحرّ أو غیر ذلک. (المسألة ۸۳) کلّما یُشتَرَط فی لباس المصلّی یُشتَرَط أیضاً فی ثوبی الإحرام، وعلی هذا یجب أن یکون ثوبا الاحرام طاهرین، وأن لا یکونا من أجزاء الحیوان الحرام اللحم (التی تحلّها الحیاة) أو الحریر الخالص: أو المُذهبّ (ولا فرق فی هذا الحکم- علی الأحوط وجوباً- بین الرجل والمرأة، وإن کان هناک فرق بین الرجل والمرأة فی الحریر، والمُذَهّب). (المسألة ۸۴) یُعفی فی لباس الإحرام ما یعفی فی لباس المصَلّی ایضاً. (المسألة ۸۵) یجب أن لا یکون الإزار شَفافاً یُری ما تحته، والاحوط أن لا یکون الرداء کذلک أیضاً. (المسألة ۸۶) إذا تنجّسَ لباسُ الإحرام یجب غسلُه وتطهیره فوراً، وإذا تعذر ذلک، وجب تطهیره متی أمکنه ذلک، (وإذا تنجس الرداءُ جاز رَفْعُهُ عن بدنه موقتاً). ***

محرمات الاحرام

اشارة

عندما یُحرِمُ الانسان تحرمُ علیه امورٌ، ویستوجب إرتکابُ بَعضِها الکفّارة. وقد أنهاها بعض الفقهاء إلی ۲۵ عملًا ولکن بعضها- حسب اعتقادنا- مکروه غیر محرَّم، وسیأتی بیان ذلک فیما یأتی. وهذه الأعمال هی: ۱- لبس الثوب المخیط (للرجال). ۲- لبس ما یستر ظهرَ القدم (للرجال) ۳- تغطیة الرأس (للرجال) ۴- تغطیة الوجه (للنساء) مناسک الحج، ص: ۵۸ ۵- الزینة ۶- الإکتحال ۷- النظر فی المرآة ۸- إستعمال الطیب ۹- تدهین البَدَن بالأدهان ۱۰- تقلیم الظفر ۱۱- التظلیل فی حال السفر (للرجال) ۱۲- إزالة الشعر من البدن ۱۳- عقد النکاح ۱۴- النظر إلی الزوجه عن شهوة. ۱۵- اللمس ۱۶- التقبیل ۱۷- المقاربة الجنسیة (الجماع) ۱۸- الاستمناء ۱۹- قتل الحشرات ۲۰ و ۲۱- قلع السن، وإدماء الجسم مناسک الحج، ص: ۵۹ ۲۲- الجدال ۲۳- الکذب ۲۴- صید الحیوانات البریّة. ۲۵- حمل الأسلحة. وسیأتی شرح هذه الامور الخمسة والعشرین فی المسائل القادمة.

۱- لبس الثوب المخیط

(المسألة ۸۷) یحرم علی الرجال لیس الألبسة المخیطة مثل القمیص، والقباء والبیجاما (السروال) والفانیلة، فی حال الإحرام، بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن کل ثوب مخیط، وهکذا الالبسة المنسوجة یدویاً، والألبسة التی تصنع من خیاطة القطع المختلفة ووصل بعضها ببعض أو مثل البسط، وما کان علی غرار الثوب والبالتو والسروال وما شابه ذلک وإن لم یکن مخیطاً، ولم یُستخدم فیه المخیط والإبرة، فالاحوط الاجتناب عن کل ذلک. مناسک الحج، ص: ۶۰ (المسألة ۸۸) لا فرق فی الألبسة المخیطة بین الألبسة الصغیرة والکبیرة، ولکن لا إشکال فی وضع البطانیات التی خیطت أطرافها، علی الاکتاب توقیاً من البرد أو ما شابه ذلک أو الالتحاف بلحاف مخیط (بشرط أن لا یغطی الرأس) بل لا یضر إذا کانت أطراف ثوبی الاحرام مخیطة أیضاً، وان کان الأحوط ترکه. (المسألة ۸۹) لا إشکال فی شدّ الهمیان (محفظة النقود وغیرهما المصنوعة علی شکل المنطقة والحزام) علی الوسط. وهکذا شدّ الحزام فوق الإزار أیضاً سواء کان الحزام مخیطاً أو غیر مخیط وهکذا لا إشکال فی إلقاء الشال علی ثوب الإحرام أیضاً وإن کان مصنوعاً من القماش المخیط، ولکن الأحوط استحباباً أن تکون جمیع الأشیاء غیر مخیطة. (المسألة ۹۰) لا إشکال فی لبس حزام الفتق، وکذا حمل المحفظة المخیطة التی تعلّق علی الرقبة أو الکتف أحیاناً، وتوضع فیما الحاجیات کالأوراق والمستندات والوثائق والأموال وما شابه ذلک، ولا یضر کونها مخیطة. مناسک الحج، ص: ۶۱ (المسألة ۹۱) الأحوط وجوباً- کما قلنا- أن لا یُعقَد الإزار وراء العنق، ولکن لا إشکال فی عقده حول الظهر خاصة اذا دعت الحاجة إلی ذلک. وهکذا لا إشکال فی عقد الرداء، أو استخدام الدُّبوس لربط الإزار أو الرداء،

ولكن الأفضل ترك ذلك، وكذا يجوز ما تعارف فعله عند بعض الحجاج من وضع حجر فى جانب من الازار أو الرداء وشده بخيطٍ من القطن أو البلاستيك. (المسألة ۹۲) لا ـ إشكال ولا مانع من لبس المرأة المُحرِمة كل أنواع اللباس المخيط إلّاالقفازات، فلا يجوز لبسها. (المسألة ۹۳) من لبس اللباس المخيط عمداً، أو عن إضطرار، وجبت عليه كفارة وهى شاة. أما إذا فعل ذلك عن نسيانٍ أو جهلٍ فلا يجب عليه شيءٌ.

۲– ما يغطى تمام ظهر القدم (الحذاء والجورب)

(المسألة ۹۴) لبس الأحذية التى تَغطّى ظهر القدم كالجزمة وما شابهها، وكذا الجورب غير جائز فى حال مناسك الحج، ص: ۶۲ الإحرام سواء غطّى هذا النوع من الأحذية الساق أم لا. وأما إذا غطى شيئاً من ظهر القدم مثل سيور النعال، ومثل الأحذية التى يظهر منها شيءٌ من ظهر القدم فلا إشكال فيها. وهذا الحكم خاص بالرجال، ولا إشكال فى لبس الحذاء الذى يغطى ظهر القدم، والجورب للنساء. (المسألة ۹۵) لا ـ إشكال إذا كان الازار أو الرداء (أى ثوبى الاحرام) طويلين بحيث يستران ظهر القدم، أو اضطر إلى وضع قماشةٍ مُسخّنةٍ على ظهر القدم لمعالجة وجع الرِجل. (المسألة ۹۶) إذا لبس الرجلُ حذاءً يغطّى ظهر القدم أو جورباً عمداً أو اضطراراً لم تجب عليه كفارة. والأحوط إستحباباً أن يشق ظهرهما إذا اضطر إلى لبس الجورب أو مثل هذا الحذاء.

۳– تغطية الرأس للرجال

(المسألة ۹۷) يحرم للرجال تغطية تمام الرأس حال مناسك الحج، ص: ۶۳ الإحرام، والأحوط وجوباً عدم ستر حتى بعض الرأس، ولكن سَتر الرأس وتغطيته باليد أو فى حال النوم بواسطة المخدة جائزة، وهكذا يجوز وضع سير القربة والحقيبة وما شابه ذلك على الرأس. وكذا لا ـ اشكال فى ستر الوجه للرجال. (المسألة ۹۸) الأحوط وجوباً عدم تغطية الاذنين أيضاً. (المسألة ۹۹) لا إشكال فى العصابة التى يشد بها الرأس بسبب الصداع والوجع. (المسألة ۱۰۰) يُستحب للمحرم الذى غطّى رأسه نسياناً أن يكرّر التلبية، ولكن لا يجب ذلك. (المسألة ۱۰۱) الأحوط وجوباً أن لا ـ يغطّى المحرم رأسه بالطين والحناء وما شاكل ذلك أو بوضع ما يشبه الطَّبَق عليه. (المسألة ۱۰۲) لا يجوز للمحرم غمس رأسه فى الماء سواء كان بقية البدن فى الماء أم لا، ولا إشكال فى صبّ الماء مناسك الحج، ص: ۶۴ على الرأس للغسل أو غيره وهكذا لا إشكال فى الوقوف تحت ماء الدوش ولكن لا يغمس رأسه فى ماء الحوض الذى يوضع فى الحمام. (المسألة ۱۰۳) كفارة تغطية الرأس عمداً للرجال شاة (على الأحوط وجوباً) ولا كفارة فى صورة الجهل والنسيان.

۴– تغطية الوجه للنساء

(المسألة ۱۰۴) لا يجوز للمرأة المُحرمة تغطية وجهها، سواء كان بواسطة النقاب أو البوشية أو المروحة أو ما شابه ذلك بل الأحوط وجوباً أن لا تغطى الوجه بواسطة الطين وما شابه ذلك ايضاً. (المسألة ۱۰۵) لا يحرم تغطية بعض الوجه بحيث لا يقال أن عليه نقاباً أو برقعاً، وهكذا لا ـ إشكال فى تغطية الوجه حال النوم ووضع الوجه على المخدّة أو ستره بواسطة اليد. (المسألة ۱۰۶) يجوز للمرأة المحرمة أن تُنَزّل طرف مناسك الحج، ص: ۶۵ عباءتها بحيث يغطّى نصف الوجه أو تمامه سواء التصق بالوجه أولًا، ولكن الأحوط وجوباً ان تفعل هذا عندما تريد أن تستر نفسها من الرجال فقط، وفى غير هذه الحالة تبقى على وجهها مكشوفاً (وبقاء قرص الوجه فى غير حال الإحرام مكشوفاً جائز أيضاً). (المسألة ۱۰۷) كفارة تغطية الوجه للنساء شاة على الأحوط استحباباً.

۵– الزينة

(المسألة ۱۰۸) لا یجوز للرجال لبس الخاتم للزینة، ولا إشکال فی الخواتیم التی تلبس لأجل الثواب إذا لم یکن فیها جهة زینة، وعلی هـذا إذا کان الخاتم یُستخدم للزینـة وجب الاجتناب عن لبسه سواء لُبِس بقصد الزینة أولًا. (المسألة ۱۰۹) لاـ یجوز لبس الحُلّی للنِساء فی حـال الإـحرام مطلقاً، أمّا الحُلّی التی اعتادت المرأة علی لبسـها مناسک الحـج، ص: ۶۶ قبـل ذلک فلا إشـکال فیها إذا أخفَتها ولم تظهرها للناس حال الإحرام. (المسألـة ۱۱۰) لاـ یجوز اسـتعمالُ الحناء للرّجال والنّساء فی حال الإحرام إذا کان للزینـة. (المسألـة ۱۱۱) الأـحوط وجوباً إجتنـاب المحرم عن لبس أیّ نوع من أنواع الحلّی، وآلات الزینـة أیضاً من دون فرق بین الرجال والنساء، بل لا یلبس حـتی الإـحرام المزیَّن، أو النعـال المزیّن، وأن یجتنب ایّ نوع من تزیین الوجه والرأس وسـائر أعضـاء البـدن. (المسألـة ۱۱۲) فی صبغ المُحرِم شـعره إذا وصف بأنه تزیین إشـکال وإن لم یقصد التزیین. ولا إشـکال إذا لم یکن فیه جهة تزیین (مثل إستعمال الحناء للدواء والعلاج). وهکـذا لا إشـکال فی صـبغ الشـعر واسـتعمال الحناء قبل الإحرام بحیث یبقی أثره إلی حین الإحرام، إلّاأن یکون قصـدُه من البدایة هو التزیین فی حالة الإحرام.

۶- الاکتحال

(المسألة ۱۱۳) یحرم الإکتحـال فی حـال الإحرام علی النساء والرجال بالمواد السوداء أو غیرها إذا کان للزینـة. ولا إشـکال اذا لم یکن للزینة- کما لو اکتحل لعلاج داءٍ فی العین، ولم یتخذ صفة التزیین، والتجمّل.

۷- النظر فی المرآة

(المسألة ۱۱۴) لا یجوز النظر فی المرآة للتزین، وتجمل الرأس والوجه فی حال الإحرام، من دون فرق بین الرجل والمرأة، ولا إشـکال إذا کان لأهـداف اخری مثل نظر السائق فی المرآة عند قیادة السیارة، أو نظر الطبیب المعالج بهدف فحص الفم والاسـنان أو النظر فی المرآة من دون أن یری الناظرُ نفسَه فیها، أو النظر فی المرآة لمشاهدة موضع الجرح فی الوجه وما شابه ذلک. مناسک الحج، ص: ۶۸ (المسألة ۱۱۵) حکم النظر فی الماء الصافی أو شـیء صقیل لإصلاح وتجمیل الشعر والوجه حکم النظر فی المرآة، فلا یجوز ذلک فی حال الإحرام. (المسألـة ۱۱۶) لاـ إشـکال إذا وقع بصـره فی المرآة من دون اختیـار منه، والأفضـل أن یُلقی شـیء سـاتر علی المرایا فی الغرف التی ینزل فیهـا المُحرمون فی أیام الحـج، حتی لا تقع عیونهم فی تلک المرایا من دون اختیار. (المسألـة ۱۱۷) لا مانع من النظر فی حال الإحرام فی زجاج النافذة، أو زجاج المنظارة التی لا تنعکس الصورة فیها.

۸- استعمال الطیب

(المسألة ۱۱۸) یحرم علی المحرم- رجلًا کان أو امرأة- استعمال الرائحة الطیبة مثل أنواع العطور والمسک والزعفران وماء الورد، وغیر ذلک سواء عن طریق الشمّ أو بوضـعها علی البدن أو اللباس أو نشرها فی جوّ الغرفة وفضائها بواسطة مناسک الحج، ص: ۶۹ رشاشات العطور (الإسپری) أو أکل الأطعمـة المعطَّرة. (المسألـة ۱۱۹) لاـ مانع من أکل الفواکه ذات الرائحـة الطیبـة کالتفاح والبرتقال وغیرهما، ولکن الأفضل الإجتنابُ عن شـمّها. (المسألة ۱۲۰) لاـ یجوز للمحرم أن یغسل بالصابون المعطَّر أو یسـتخدم الشامبو المعطَّر ویلزم علی الإنسان تجنب وضع هـذه الأشـیاء علی مقربـة من إحرامه حتی لا یکتسب من رائحتها وعلی الحجاج أن یتجنبوا وضع هذه الأشـیاء فی الحقائب التی فیها إحراماتهم. (المسألة ۱۲۱) إذا اسـتقر المُحرم فی مکان فیه رائحة طیبة أو مرّ به یجب أن یضع علی أنفه شیئاً حتی لا یشمَّ الرائحـة الطیبـة إلّا أن یوجب ذلک عسـراً وحرجاً له. ولکن إذا مرّ علی مکان فیه رائحة کریهة یجب أن لا یکمَّ أنفه، ولکن له أن یجوز بسرعة من ذلک المکان. (المسألة ۱۲۲) لا یجوز للمحرم شم الأزاهیر علی الأحوط وجوباً.

۹– التدهين بكل أنواع الدهون

(المسألة ۱۲۳) يحرم– على المُحرم– تـدهين بدنه بكل أنواع الدُّهون سواء المعطَّرة منها وغير المعطَّرة، بل يمنع حتى التدهين بالدّهون المعطَرَة قبـل الإحرام، اذا كانت رائحتُها تبقى حالَ الإحرام، ولكن لا إشـكال فى التـدهين بالـدُهون غير المعطّرة قبلَ الإحرام. (المسألة ۱۲۴) يجوز للمحرم أكل الأطعمـة الدسـمة وإن جلب الدسومـة إلى اليـد وأطراف الفم. (المسألـة ۱۲۵) لا إشـكال فى التـدهين بأنواع الدهانات الطبية التى تستعمل بهدف العلاج.

۱۰– تقليم الظفر

(المسألة ۱۲۶) يَحرُم على المُحرِم تقليم ظفر اليـد والرجـل حتى ظُفراً واحـداً وبعض الظُفر أيضـاً. ولكن إذا كان الظفر مصاباً وكان فى بقائه على هـذه الحال مناسك الحج، ص: ۷۱ ضـررٌ أو كان موجباً للإنزعاج والألم الشديـدين جاز قطعه. (المسألة ۱۲۷) إذا قلّم ظُفره عن نسيان أو جهلٍ بالحكم لم يكن عليه شىء. وإذا فعل ذلك عن عَمْد وجبت عليه كفارة وهى مد طعام عن كلِّ ظفرٍ (والمدّ أقلّ من كيلو بقليل). وإذا قلّم أظافِرَ يـديه جميعاً، كانت كفّارته شاة. وهكـذا إذا قلّم أظافر يـديه ورجليه جميعاً فى جلسة واحدة كانت كفارته شاة واحـدة. أما إذا قلّم أظافر يـديه فى جلسـة، وأظافر رجليه فى جلسة اخرى وجبت عليه كفارتان وهما شاتان. (المسألة ۱۲۸) لا فرق فى تقليم الظفر بين أن يكون بالمقص أو بالمقراض أو بالاسـنان. (المسألـة ۱۲۹) يجوز للمحرم فى حال الاضـطرار تقليم الظفر، ولكن الأحوط وجوباً أن يدفع الكفارة المناسبة. (المسألة ۱۳۰) إذا قَلَّمَ مُحرِمٌ ظُفره بفتوى شخص (أو بفتوى منقولة عن أحدٍ) وأدمى وجبت كفارة (وهى شاة) مناسك الحج، ص: ۷۲ على المفتى (أو ناقل الفتوى)، بل الأحوط دفع مثل هـذه الكفارة (اى شاة) حتى اذا لم يؤدِ إلى الإدماء.

۱۱– التظليل حال السفر

(المسألة ۱۳۱) لاـ يجوز للرجـل المحرم التظليـل حال السير والسـفر، بأن يرفع فوق رأسه مظلّة أو يسـير تحت سـقف، ولهـذا لا يجوز للمحرم ركوب ماله سـقف كالطائرة أو السـيارة المسقفة وإن جاز ذلك للمرأة. (المسألة ۱۳۲) لا اشـكال فى الدُّخول تحت الخيمة أو فى منزلٍ مسـقوفٍ فى منازل الطريق أو فى مكـة، وعرفات، والمشـعر، ومنى (المسألة ۱۳۳) لا بأس للمحرم بالسـير– حال السفر– تحت سقوف لاـ أثر لهـا فى الحفـظ عن الشـمس والمطر والبرد. وعلى هـذا يجوز للرَجُل المحرم السَـفَر– فى اللَيالى أو بين الطلوعين أو فى الأيام الغائمة– بالسيارات المسقوفة، أو الطائرة. مناسک الحج، ص: ۷۳ (المسألة ۱۳۴) لا إشكال فى السير تحت الجسور الموجودة فى أثناء الطريق، وهكذا يجوز التظليل بظلال جدران السـيارات المكشوفة. (المسألة ۱۳۵) يجوز للمرضـى ومن تؤذيه حرارة الشمس أذى شديداً، أو تضـرّه أشـعة الشـمس، أن يركب السيارة المسقوفة وما شابه ذلك فى حال الإحرام، ولكن تجب عليه كفارة (وسيأتى بيانها فيما بعـد). (المسألة ۱۳۶) لاـ كفـارة على المحرم إذا دخـل تحت ظلٍ عن نسـيان أو سـهو أو جهل فى حال السـير والسـفر. أما إذا فعل ذلـك ك عمـداً أو لضـرورة وجبت عليه الكفـارة، وهى شـاة لكـل إحرام، يعنى انه تجب شـاة لمجموع إحرام العمرة، وشـاة لمجموع إحرام الحج. (المسألة ۱۳۷) الأفضل أن يذبـح الشاة التى تجب عليه من باب الكفارة فى احرام العمرة فى مكـة، وفى إحرام الحـج فى منى ولكن يجوز تـأخيره إلى حين العودة إلى الوطن، بـل مناسـك الحـج، ص: ۷۴ الأولى– فى الظروف الحالية التى يصـعب تحصـيل المسـتحق لها هناك– ذبحها فى الوطن، ولكن عليه أن لا ينسـى ذلك. (المسألـة ۱۳۸) يجب أن يُعطى لحم الشـاة التى تجب من بـاب الكفارة للفقراء تماماً، ولا يجوز له الأكل منها.

۱۲– إزالة الشعر من البدن

(المسألة ۱۳۹) لاـ یجوز للمحرم إزالـة الشـعر عن بـدنه، سواء بالحلق أو القص أو القلع أو بأيـة وسـيلة اخرى سواء فَعَل ذلك بنفسه أو بواسـطة شـخص آخر يقوم بتجميله اصـلاحه، بـل لا يجوز حتى إزالـةَ شـعرةٍ واحـدةٍ من البـدن، ولا فرق بين أعضاء البـدن ومواضـعه. (المسألة ۱۴۰) لاـ يجـوز تمشـيط شـعر الرأس والوجه اذا علم أن ذلـك يؤول إلى إنفصـال الشـعر من البـدن، بـل الأـحوط أن يتجنّب التمشـيط فى حال الاحـرام مطلقاً، وهكذا فى حكّ البدن يجب أن يواظب حتى لا يسبّب ذلك فى انفصال الشـعر من البدن. مناسـك الحج، ص: ۷۵ (المسألة ۱۴۱) يجوز إزالة الشـعر عن البدن إذا كان بقاؤه على البدن يوجب مرضاً، أو يسبب أذىً شديداً، ولكن تجب كفارة فى ذلك، وسـيأتى بيانها فى المسألة القادمة. (المسألة ۱۴۲) اذا حَلَقَ رأسه عمداً أو أزال شـعر إبطيه كلتيهما أو إحديهما كانت كفارته شاةً، ولكن اذا حَلَقَ رأسه لضـرورة كان مخيّراً بين ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ست فقراء، لكلّ فقير مدّان من الطعام (أى كيلواً ونصف الكيلو تقريباً)– والأحوط وجوباً– وجوب مثل هـذه الكفارة فى إزالة الشـعر من الأبطين كذلك. وأما إذا أزال شـيئاً من شـعر الوجه أو الرأس أو تحت الحنـك أو الإبـط ومـا شابه ذلك كفاه إطعام فقير واحـدٍ. (المسألـة ۱۴۳) إذا أزال شـعر بدنه جهلًا بالحكم، أو نسياناً، وغفلـة لم تجب عليه كفارة وإذا انفصـلت شـعراتٌ من البـدن عند الوضوء والغسل وإمرار اليد على البدن لم يجب عليه شـىءٌ. أما إذا أمرَّ يَدَهُ على رأسِه ووجهِه أو بدنِه من دُون مناسك الحج، ص: ۷۶ هدفٍ، وسقطت شعرات بسبب ذلك فالأحوط وجوباً إعطاء شـىءٌ من الطعام للفقير. (المسألة ۱۴۴) لا يجوز للمحرم إزالة الشـعر عن بَدن شـخص آخر سواء كان ذلك الشخص فى حال الإحرام أولًا، فَعَل ذلك بالموسـى أو المقص، أو بوسيلة اخرى (ولكن لا يوجب ذلك كفارة). وعلى هذا لا يجوزُ لمن يكون فى حـال الإـحرام أن يحلق رأسَ من خَرَجَ من الإحرام فى منى أو يجمّله ويزيّنه بقصّ شـىءٍ من شـعر وجهه ورأسه بل يجب ان يخرج هو أوّلًا من الإحرام ثم يفعل ذلك إن أراد.

۱۳– عقد النكاح

(المسألة ۱۴۵) لاـ يجوز للمحرم عقـد النكـاح سواء أجرى صـيغة النكـاح بنفسه أو وكّل شـخصاً لاجرائه، وسواء كان الزواج دائماً، أو موقّتاً، وعقـده فى هذه الحالة باطل. مناسك الحج، ص: ۷۷ ولو أقـدم على هـذا العمل مع العلم بحرمته حرمت عليه تلك المرأة حرمة أبدية. وهكذا لا يجوز للمحرم أن يُجرى صـيغة عقد النكاح لشـخص آخر سواء كان ذلك الشـخص فى حالة الإحرام أولًا، والعقد فى هـذه الصورة باطـل أيضـاً، ولكن لاـ تحرم المرأة حرمـةً أبديـةً، ولا تجب كفارة فى أى واحـدٍ من هاتين الصورتين. (المسألـة ۱۴۶) لا يجوز للمحرم الحضور فى مجلس عقـد النكاح للشـهادة، وكذا لا يجوز (على الأحوط وجوباً) الشـهادة على وقوع النكاح، وكذا خطبة امرأة لنفسه أو لغيره.

۱۴ و ۱۵ و ۱۶– النظر واللمس والتقبيل

(المسألة ۱۴۷) لاـ يجوز للمحرم النظر إلى زوجته أو لمس بـدنها أو تقبيلها بشـهوة، ولكن لا إشـكال فى النظر واللمس من دون قصـد اللـذة، والأحوط ترك التقبيل حتى لو كان من دون قصـد اللّـذة أيضاً. مناسك الحـج، ص: ۷۸ (المسألة ۱۴۸) اذا نظر إلى زوجتـه أو لمس بـدنها بقصـد الالتـذاذ وجبت عليه كفـارة وهى شـاة ولو اقترن ذلك بانزال المنىّ منه، فالاحوط وجوبا وجوب بعير عليه واذا قبّل زوجته بقصد الالتذاذ وجب عليه بعير أيضاً سواء أمنى أو لم يمنِ.

۱۷– المقاربة الجنسية (الجماع)

(المسألة ۱۴۹) يحرم على المُحرِم مقاربـة زوجته جنسياً، ولهذا ثلاث حالات هى: ۱- إذا فعل ذلک فى إحرام الحج عن علم وعمـد، فـان كـان قبل الوقوف فى المشـعر الحرام فسـد حجُه، ولكن يجب عليه إتمامه، ويعيـده فى السـنة القادمـة، وكفارة ذلک بعير. ويجب (على الأحوط وجوباً) ان يفترق الزوجان إلى آخر مناسک الحج، أو يكون معهما شـخص ثالث، وفى السـنة المقبلة عندما يصلان إلى ذلک المكان الـذى فعلا فيه ذلک الفعل يجب أن يفترقا فيه، إلى تمام مناسک الحـج. وهذا هو حكم المرأة أيضاً إذا فعلت ذلک عن علم مناسک الحج، ص: ۷۹ وعمد واختيار. ولكن إذا أجبرها زوجُها على ذلک لم تجب عليها كفارة، بل وجب على زوجها كفارتان. وإذا وقع هـذا الفعل بعـد الوقوف فى المشـعر الحرام وقبل طواف النساء صح حجهما، ولكنهما أثما وعَصَـيا، ووجبت عليه كفارةٌ وهى بعير واحد. ۲- اذا وقع الجمـاع عمـداً فى عمرة التمتع وجبت عليه كفـارة وهى بعير على الأ-حوط وجوبـاً، ولكن لا تبطل عمرته، سواء كـان قبل السـعى بين الصـفا والمروة، أو قبل التقصـير والخروج من حالـة الإحرام. ولكن الأحوط اسـتحباباً إذا كان قبل السـعى أن يتم عمرَته، فى صورة الإمكـان، ثم يعيـد عمرته. وإذا لم يمكن ذلک أعاد حـجّ التمتّع فى العام المقبل من جديـد. ۳- إذا وقع الجماع فى العمرة المفردة فـان كـان قبـل إتمام السـعى بين الصـفا والمروة بطلت عمرته، ووجبت عليه مناسک الحـج، ص: ۸۰ كفـارة وهى بعير، والأحوط وجوباً أن يتم عمرته التى هو فيها ثم يصبر شـهراً ثم يـذهب إلى أحـد المواقيت ويحرم من جديـد ويعيد العمرة المفردة، ولا فرق فى هـذا الحكم بين العمرة المفردة الواجبـة والمسـتحبة. أمـا إذا كـان ذلـک بعـد الطواف والسـعى (وقبـل التقصـير) بطـل عمرته. (المسألة ۱۵۰) إذا جامع زوجته نسياناً أو غفلة أو جهلًا بالحكم لم يضر ذلک بحجه أو عمرته، كما لا تجب عليه كفارة أيضاً. (المسألة ۱۵۱) إذا قارب زوجته من دون جماع وجبت عليه كفارة وهى بعير ولكن لا يجب عليه اعادة الحـج فى السـنة المقبلـة، وهذا هو حكم المرأة أيضـاً. وصورة الا-كراه تكون كما مرّ فى المسائل السابقـة. (المسألـة ۱۵۲) الكفـارة فى جميع هـذه الموارد- بنـاء على الإحتياط الوجوبى- بعير واحـد (بَدَنـة) ولا فرق بين الزوجـة الدائمة أو المؤقتة (المتمتع بها) وكذا لا فرق بين مناسک الحج، ص: ۸۱ إتيانها فى القُبُـل أو الـدُبُر، فجميع هـذه المـوارد فى الاحكـام المـذكورة سـواء. (المسألـة ۱۵۳) الأحكـام المـذكورة جاريـة فى الحـج الـواجب والمسـتحب والحـج النيـابى، ولكن فى صورة ارتكـاب هـذا العمـل لا- يسـقط حق الأجير فى الاجرة، إنما يجب عليه أن يعمل حسـب الوظائف المذكورة فى المسائل السالفة. (كل هذا فى صورة العمد).

۱۸- الاستمناء

(المسألة ۱۵۴) إذا لعب المحرم بـآلته الجنسيـة إلى حـدّ الإمناء كان حكمه حكم من قارب الزوجـة، والـذى ذكر فى المسائل السابقـة. وإذا لا-عب زوجته حتى أمنى أو خرج منه المنى بسـبب النظر أو تخيـل مشاهِـد جنسـية وجبت عليه الكفـارة. بـل الأحوط وجوباً أن له جميع احكام الجماع التى ذُكِرت فى المسائل السابقة.

۱۹- قتل الحشرات

(المسألة ۱۵۵) الأحوط وجوباً أن لا يقتل الْمحرِمُ الحشـراتِ مثل البعوض والبق والـذباب وما شابهها سواء كانت على بدنه أو لباسه أو لم تكن، بـل لا- يقتـل أى ذى حياة الا إذا كان يوجب أذاه، وإلّا الحيوانات الخطرة كالحيـة والعقرب وما شابههما، بل والأحوط وجوباً أن لا يلقى هذه الحشرات عن بدنه، ولو فعل ذلک خطأً أعطى مقداراً من الطعام إلى الفقير.

۲۰- ادماء البدن

(المسألة ۱۵۶) يُكره إدماء البـدن سواء بالحجامـة أو الجراحـة أو السواک أو الحکّ من غير حاجـة أو ضـرورة. وحيث أن جماعـة من

الفقهاء اعتبروا ذلک من المحرمات کان الاحوط إستحباباً، ترکه بل الأفضل الاجتناب عن التبرع بالـدم بالطریقة المتبعة الیوم فی حال الإحرام أیضاً إلا عند الضرورة ولحفظ حیاة مسلم.

۲۱– قلع السِن

(المسألة ۱۵۷) حکم قلع السنّ اذا أوجب النزیـف الـدموی حکم مـا ذکر فی المسألـة السابقـة، یعنی أن هـذا العمـل مکروه فی حـال الإحرام، ولکن إذا لم یوجب النزیف لم یکن فیه إشکال، وإن کان الأحوط إستحباباً ترکه.

۲۲– الکذب والسب والتفاخر

(المسألة ۱۵۸) یحرم الکـذب والسب مطلقـا وفی کـل حال، وقـد نهی عنه فی خصوص حال الإحرام، یعنی أنه من الأعمال التی یجب علی المحرم ترکهـا، بـل الأحوط وجوباً الاجتناب عن إظهار التفوق علی الآخرین أو انتقاصـهم أیضاً، وهـذه الأعمال اجتمعت حسـب بعض الروایـات الّتی رویت عن المعصومین علیهم السـلام فی معنی الفسوق الـذی ورد فی الآیـة الشـریفة: «فَلاـ رَفَثَ وَ لاـ فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی مناسک الحج، ص: ۸۴ الْحَجِّ» «۱» ولو فعل أحـد هـذه الأعمال یکون قـد ارتکب آثاماً ولکنها لا تُبطِل إحرامَه، ولیست لها کفارة إلا الاسـتغفار. والأفضل أن یمسک المحرم لسانَه فی تلک الحال عن کل کلام قبیـح، بذیء، ولا یتکلم إلّابما هو حسن وجمیل من القول.

۲۳– الجدال والمنازعة

(المسألة ۱۵۹) یحرم «الجـدال» فی حـال الاـحرام کمـا اشیر إلیه فی الآیـة السابقـة. والمراد من «الجـدال» هنـا هو الحلف بـاللَّه لإثبات موضوع لشـخص آخر بـدافع الخصومـة والعـداء والقول: «بلی وَاللَّهِ» ولنفی موضوع آخر کـذلک والقول: «لا وَاللَّهِ». ولا فرق بین اللغة العربیـة واللغـة الفارسـیة واللغات الاخری فی هـذا المجال ... فکل عبارة تتضـمن هـذا المفهوم مناسک الحج، ص: ۸۵ حرام فی حـال الإحرام. (المسألة ۱۶۰) الیمین الصادقـة، والکاذبـة سواء فی هذا الحکم. ولکن إذا أقسم کذباً کانت کفارته فی المرة الاولی شاة، واذا کانت یمیناً صادقة فان کرّر الیمین ثلاثاً کانت کفارته شاة واحدة، ولا کفارة فی هذه الصورة فی أقل من ثلاث مرات، وان کان ذلک إثماً ووجب الاستغفار له. (المسألة ۱۶۱) الأفضل أن یَجتنب المحرم من کل أنواع المجادلة والمخاصمة وان لم تتضمن عبارات القسم والیمین المذکورة فی المسألة السابقة، ولکن لا إشـکال فی إظهار البرائة والنفرة من أعداء الاسـلام، فان ذلک لیس غیر مضرّ بالإحرام فحسب، بل هو من وظائف المسلمین تجاه الکفار. (المسألة ۱۶۲) إذا قال بـدافع المحبة (لا بدافع الخصومة): واللَّه ما فعلت هذا الفعل، أو قال: واللَّه دعنی أقوم بهذا العمل لک، لم یکن حراما، ولیس فیه کفارة أیضاً.

۲۴– صید الحیوانات البرّیّة

(المسألة ۱۶۳) یحرم علی المحرم صید الحیوانات البریة أو ذبحها، وهکذا یحرم صید الطیور ولا فرق فی الصید بین التفرد بذلک وبین المشارکـة مع الآـخرین واعـانتهم علی ذلـک. وهکـذا تحرم دلالـة شـخص آخر علی حیـوان، لصـیده، أو سـدّ الطریق علی الصـید أو المحافظة علیه أو أکل لحمه (وان کان قـد صاده شـخص آخر أو صاده المحرم نفسه قبل أن یحرم). (المسألـة ۱۶۴) لا یجوز للمحرم قتـل الجراد أیضـاً وعلی هـذا اذا مرّ من طریق فیه جراد فـان اسـتطاع أن یغیّر طریقه فعـل ذلـک، والّـا وجب أن یواظب حتی لا یسـحق الجراد، ولکن لا إشـکال إذا اضـطر إلی ذلک ولزم العسـر والحرج والمشـقة. وهکـذا یجوز قتل الحشـرات المؤذیـة کالحیة والعقرب،

والمفترسة التی تسبب الخطر، وتهدّد حیاة الانسان وسلامته. مناسک الحج، ص: ۸۷ (المسألة ۱۶۵) لا إشکال فی ذبح الحیوانات الأهلیّة فی حال الإحرام کالدجاج والبقرة والشاة والإبل الداجنة الالیفة. (المسألة ۱۶۶) یجوز للمحرم صید الحیوانات البحریة. (المسألة ۱۶۷) لقتل أو صید کلّ واحد من الحیوانات البریة کفارة معیّنة، ولکن حیث أن هذه المسألة لیست محل الابتلاء فی الوقت الحاضر إلّانادراً جداً لهذا نعرض عن ذکر تفاصیلها فی هذا الموجز.

۲۵- حمل السلاح

(المسألة ۱۶۸) یجب أن لا یحمل المحرم السلاح معه من دون فرق بین الأسلحة الناریة أو السلاح الابیض، بل الأحوط عدم استصحاب حتی الأسلحة والآلات الدفاعیة کالدرع والترس وما شابه ذلک. ویجوز استصحاب‌ای نوع من الاسلحة لدی الضرورة وعند الخطر، والخوف من السراق، والحیوانات المفترسة والعدو. مناسک الحج، ص: ۸۸ (المسألة ۱۶۹) المحرَّم علی المُحرم حمله السلاح مع نفسه کالسیف، والبندقیة بلبسه أو حمله علی الکتف. أما إذا کان فی خیمته، وبین متاعه، أو فی سیارته لم یضر باحرامه وإن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک أیضاً إلّافی موارد الضرورة. (المسألة ۱۷۰) کفّارة مَن یحمل معه السلاح عمداً فی حال الإحرام شاة.

***

الثانی: الطواف

اشارة

(المسألة ۱۷۱) الثانی من واجبات العمرة هو الطواف حول الکعبة المعظّمة (بیت اللّه) سبعة أشواط، وهو واجب فی العمرة والحج علی السواء (فی العمرة مرةً، وفی الحج مرتان).

[شرائط الطواف

اشارة

(المسألة ۱۷۲) یجب فی الطواف خمسة امور:

الأول: «النیة»

لأن الطواف من العبادات، ولا یصحّ من دون قصد القربة.

الثانی: الطهارة من الحدث یعنی أن یکون علی وضوء، وأن یکون طاهراً من الجنابة والحیض والنفاس

، وهذا إذا کان الطواف واجباً. مناسک الحج، ص: ۹۰ أما الطواف الاستحبابی فلا یشترط فیه الطهارة، وان کان الأفضل ان یکون علی طهارة. ولو کان جنباً ولکنه نسی ذلک وطاف استحباباً صحّ طوافه أیضاً. ولکن لو طاف جُنُباً مع العلم بذلک فحیث أنّ الدخول فی المسجد الحرام جُنباً حرام لم یصح طوافه. (المسألة ۱۷۳) إذا فَقَد الماءَ ولم یتمکن منه أو لم یمکنه استعماله لعذر جاز له أن یتیمم بدله، سواء کان بَدَلَ الوضوء أو بَدَل الغسل، ثم یأتی بالطواف. (المسألة ۱۷۴) إذا کانت المرأة حائضاً ولم یمکنها الطواف والإتیان

بصلاته مع الطهارة قبل الوقوف فی عرفات وجب علیها العدول إلی حج الإفراد، وبعد إتمام الحج، تأتی بعمرة مفردة علی طهارة، سواء کانت قد حاضت قبل الإحرام أو حاضت بعد الإحرام. وحکم النفساء هکذا أیضاً. (المسألة ۱۷۵) من کان مشتغلًا بالطواف الواجب و مناسک الحج، ص: ۹۱ بطل وضوؤُه، جدّد الوضوء ثم عاد، فان کان قد طاف أربعة أشواط علی الأقل، أتمه. وان کان قد طافَ أقلّ من أربعة أشواط أتی بالطواف من جدید. وإذا رأت المرأة العادة الشهریة وهی فی حال الطواف کان حکمها بعد الطهر من الحیض کذلک. (المسألة ۱۷۶) إذا قطع طوافه الواجب لقضاء حاجة ضروریة ترتبط به، أو باخوانه وأخواته فی الدین عمل وفق المسألة السابقة. (المسألة ۱۷۷) إذا مرض فی أثناء الطواف مرضاً شدیداً أفقده القدرة علی مواصلة الطواف وإتمامه، قطع طوافه، فان کان قد أکمل أربعة اشواط منه، أتمه بعد عودة العافیة إلیه. وان کان قد أتی بأقل من ذلک أتی بالطواف من جدید. واذا استمر مرضُه ولم یمکنه الإتیانُ بالطواف بشخصه، اطیف به، وإذا لم یمکنه ذلک أیضاً استناب أحداً لیطوف عنه. مناسک الحج، ص: ۹۲ (المسألة ۱۷۸) إذا ترک الطواف الإستحبابی وذهب إلی القیام بعمل (سواء کان ضروریاً أو غیر ضروری) جاز له إذا عاد أن یکمل طوافه من حیث ترکه سواء کان قد أتی باربعة اشواط أم لا. (المسألة ۱۷۹) لا إشکال فی الجلوس أثناء الطواف للاستراحة ودفع التعب، ولکن الأحوط وجوباً أن لا تزول الموالاة العرفیة (یعنی ان یأتی بالطواف وفق المتعارف علی التتابع والتوالی ومن دون فاصلة کبیرة).

الثالث: «الطهارة» من الخبث.

(المسألة ۱۸۰) یجب أن یکون بدن الطائف ولباسه طاهرین من کل أنواع النجاسة حتی بعض النجاسات المعفوّ عنها فی الصلاة (مثل الدم الأقل من درهم)، فان ذلک غیر معفوّ عنه فی الطواف. ولکن لا- بأس بدم الجروح التی یستلزم غسلها مشقة وعسراً وحرجاً. (المسألة ۱۸۱) لا بنجاسة الألبسة الصغیرة مناسک الحج، ص: ۹۳ (کالجورب والقلنسوة والهمیان وغیر ذلک) مما لا یمکن ستر العورة به بمفرده. (المسألة ۱۸۲) اذا تنجس اللباس أو البدن ولم یعلم بذلک أو علم ولکنه نسی فإن علم بعد الطواف صح طوافه. وإذا علم فی حال الطواف بدّل لباسه وأتم طوافه فی لباس طاهر. وإذا لم یکن معه لباس طاهر قطع طوافه وطهّر بدنه أو لباسه، ثم أتم طوافه، وصح، سواء فعل ذلک قبل تکمیل أربعة أشواط أو بعده.

الرابع: الختان

(المسألة ۱۸۳) إذا لم یکن الرجل مختوناً کان طوافه باطلًا، والأحوط وجوباً أن یکون الصبیّ مختوناً ایضاً. (المسألة ۱۸۴) إذا طاف غیر مختون عمداً أو نسیاناً أو جهلًا بالمسألة کان طوافه باطلًا. (المسألة ۱۸۵) إذا استطاع المکلف ولم یکن مختوناً بعد (مثل حدیث الاسلام) فإن أمکن ختانه وجب علیه الحج مناسک الحج، ص: ۹۴ فی نفس العام وإذا لم یمکن ذلک أخر الحج ریثما یختتن. وإذا کان الاختتان مضرّاً به دائماً وجب علیه الحج مع تلک الحال (ولکن الأحوط استحباباً أن یستنیب من یطوف عنه مضافا إلی طوافه هو ایضاً).

الخامس: ستر العورة

(المسألة ۱۸۶) یجب علی الطائف ستر العورة، بل یلزم ستر بدنه بنحو لا یقال انه عاری البدن. (المسألة ۱۸۷) الأحوط وجوباً مراعاة جمیع الشرائط المعتبرة فی لباس المصلّی فی حال الطواف.

واجبات الطواف

اشارة

(المسألة ۱۸۸) یشترط فی الطواف سبعة امور:

الأول والثانی: یجب أن یُبدأ الطواف من «الحجر الاسود» ویُختم ب «الحجر الأسود»

ویکفی أن یقال عرفاً أنه بدأ بالحجر الاسود وختم به، ولا یلزم الدقة فی محاذاة کل أجزاء البدن لأجزاء الحجر الأسود، ولکن الأحوط وجوباً مناسک الحج، ص: ۹۵ أن یبدأ بما قبل الحجر الأسود قلیلًا ویختم بما بعد الحجر الاسود قلیلًا لیحصل له الیقین بانه أتی بسبعة أشواط تماماً.

الثالث: یجب أن یجعل الکعبة المعظمة فی طوافه علی یساره

کما هو معمول به الآن بین المسلمین. (المسألة ۱۸۹) لا یلزم أن تحاذی الکتف الیسری الکعبة المعظمة فی جمیع الحالات بل یکفی ان یدور حول الکعبة بصورة متعارفة حتی أنه إذا واجه الکعبة بوجهه أحیاناً ثم واصل سیره لم یکن فیه مانع ولا حاجة إلی ما یفعله بعض العوام فی السعی لإبقاء الکتف الیسری محاذیة للکعبة دائماً (حتی عند الوصول إلی حجر إسماعیل) بل إذا أوجب ذلک وهناً فی الدین کان فی طوافهم إشکال. والافضل أن یحرص الطائف علی حضور القلب والمناجاة والدعاء والضراعة إلی اللّه، بدل هذه الإحتیاطات غیر اللازمة فی الإبقاء علی الکتف الیسری لفی محاذاة الکعبة المعظمة، والطواف حول البیت مثل سائر المسلمین.

الرابع: یجب أن یجعل حجر اسماعیل داخل مَطافه،

یعنی أن یطوف خارج حجر اسماعیل، فاذا اطاق من داخل حجر اسماعیل وجب أن لا یعتبر بذلک الشوط من الطواف، ویعود إلی الحجر الأسود (ولکن حیث أن الرجوع إلی الوراء فی هذه الموارد وفی ذلک الزحام أمر فی غایة الصعوبة لذلک فان الأفضل أن یجری مع الطائفین ویتم ذلک الشوط من دون نیّة إلی أن یصل إلی الحجر الأسود ثم ینوی من جدید ویبدأ الشوط المُعاد).

الخامس: یجب أن یکون الطواف خارج الکعبة المعظمة

، ولهذا لا یجوز الطواف داخل الکعبة، وهکذا لا یجوز المشی علی ذلک القسم الناتیء فی أسفل جدار الکعبة المعظمة والمسمی (بالشاذروان) (وان کان الطواف والمشی علی الشاذروان الیوم غیر ممکن عملیّاً لکونه مصنوعاً بنحو لا یمکن المشی علیه). وکذا لا یجوز الطواف والمشی فوق جدار «حجر اسماعیل». مناسک الحج، ص: ۹۷ (المسألة ۱۹۰) لا یضر بالطواف وضع الطائف یده علی جدار الکعبة أو جدار حجر اسماعیل أو فوقه، ولکن الأحوط استحباباً أن لا یضع یده حال الطواف علی ذلک القسم من جدار الکعبة الذی یوجد فی أسفله الشاذروان. (المسألة ۱۹۱) اذا دخل الکعبة فی أثناء الطواف بطل طوافه ووجب إعادته کله. واذا دخل حجر اسماعیل بطل ذلک الشوط حسب، ووجب اعادته خاصة وذلک بدءً من حجر الأسود. اما اذا مشی علی جدار حجر اسماعیل أو مشی علی الشاذروان اعاد ذلک القسم فقط، لا الشوط کله. (المسألة ۱۹۲) إذا قطع طوافه عمداً ولکن لم یخرج من المسجد، وعاد إلی المطاف قبل فوت الموالاة وزوالها، واستمر من ذلک الموضع الذی قطع فیه الطواف صحّ طوافه.

السادس: المشهور بین الفقهاء أنه یجب أن یکون الطواف فی الفاصلة بین مقام إبراهیم والبیت المعظم

(وهذه الفاصلة عبارة عن ست و عشرين ذراعاً ونصف الذراع مناسك الحج، ص: ۹۸ يعنى أقل من ثلاثة عشر متراً). ويجب أن يُراعى هذا المقدار من الفاصلة من كل جهة. وعلى هذا تكون محدودة الطواف (المطاف) عند حجر اسماعيل ستة أذرع ونصف الذراع (أى أقلّ من ثلاثة أمتار ونصف المتر) لانه ينقص منه مقدار المسافة التى يشغلها حجر اسماعيل وهو عشرون ذراعاً. ولكن الحق هو جواز الطواف فى المسجد الحرام كله، وإن كان الأفضلُ أن لا يُترك الإحتياط، يعنى أنه إذا لم يكن الطواف فى الفاصلة المذكورة صعباً، أن لا يخرج من ذلك الحدّ.

السابع: تشترط الموالاة فى الطواف

، وتعنى «الموالاة» أن تؤتى بأشواط الطواف السبعة الواحد تلو الآخر من دون تأخر، ولا يكفى أقلّ من سبعة أشوط، ولكن لا تشترط «الموالاة» فى الطواف المستحب كما قلنا. (المسألة ۱۹۳) إذا كان مشتغلًا بالطواف الواجب وحضر وقت صلاة الفريضة أو نافلة «الوتر» جاز قطع مناسك الحج، ص: ۹۹ الطواف، وإقامة الصلاة ثم تكميل الطواف بعد الصلاة سواء كان قد أتى بأربعة أشواطام لا.

أحكام الطواف

اشارة

(المسألة ۱۹۴) لا يجوز الزيادة والنقصان فى الطواف، ولو أضاف أحد عمداً على سبعة أشواط بطل طوافه، ولو نقص من طوافه شيئاً عمداً بطل طوافه أيضاً، فان عاد قبل فوت «الموالاة» وأتم طوافه صحّ، وإلّا بطل طوافه ووجب إعادته من جديد. (المسألة ۱۹۵) إذا نقص فى الطواف الواجب عن سهو ونسيان، وان كان بعد أن أتى باربعة أشواط عاد إلى المطاف وأتمّ طوافه (سواء فاتت الموالاة أو لم تفت). وإذا كان ذلك قبل أن يأتى باربعة أشواط فان لم تفت الموالاة بعدُ جاز له تكميله وإلّا وجب الشروع فيه من جديد. (المسألة ۱۹۶) لمن ترك «طواف عمرة التمتع» عدة صور: مناسك الحج، ص: ۱۰۰ ۱- إذا ترك الطواف عمداً إلى أن ضاق وقت الوقوف فى «عرفات» فالأحوط وجوباً أن ينوى حج الإفراد، ثم يأتى بعد الحج بعمرة مفردة ويعيد حج التمتع فى السنة المقبلة (وقت الوقوف فى عرفات على الأحوط من ظهر يوم عرفة يعنى التاسع من شهر ذى الحجة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم). ۲- من ترك الطواف عن جهل انقلب حجه إلى حج الإفراد، والأحوط وجوباً أن يأتى بعمرة مفردة بعد ذلك ثم يعيد حج التمتع فى السنة المقبلة والأحوط استحباباً ذبح بعير كفارةً. ۳- من ترك الطواف عن سهو ونسيان صح حجه وإذا تذكر أتى بالطواف (والأحوط استحباباً أن يعيد السعى بعد ذلك أيضاً). واذا كان قد عاد إلى وطنه أو خرج من مكة وصعب عليه الرجوع استناب أحداً ليطوف عنه، ولا يحرم عليه شىءٌ فى هذه المدة والأحوط أن يبعث بشاة إلى مكة للذبح مناسك الحج، ص: ۱۰۱ وإذا لم يستطع ذلك، ذبحها فى وطنه. ۴- إذا ترك «طواف الحج» إلى آخر ذى الحجة فان فعل ذلك عمداً أو جهلًا (سواء كان جاهلًا مقصّراً أو غير مقصّر) بطل حجُه، ووجب عليه إعادة الحج فى السنة المقبلة، والأحوط أن يذبح بعيراً. واذا فعل ذلك عن سهو ونسيان قضى طوافه وصح حجه، وإذ تذكر بعد الرجوع عن الحج، أو بعد الخروج من مكة وشقّ عليه الرجوع استناب أحداً ليطوف عنه (ويستحب أن يأتى بالسعى ايضاً بعد ذلك وأن يضحّى بشاةٍ فى منى واذا لم يمكن ذلك ضحّى بشاة فى وطنه ولا يحرم عليه شىءٌ فى هذه المدة). ۵- إذا ترك «طواف النساء» سواء عمد أو نسياناً أو جهلًا حرمت زوجتُه عليه إلى أن يعود ويأتى بهذا الطواف. مناسك الحج، ص: ۱۰۲ واذا لم يمكن ذلك أو شُقّ عليه استناب احداً ليطوف عنه. وإذا مات قضى عنه وَليُّه. ولاـ فرق فى هذا الحكم (أى ترك طواف النساء) بين الرجل والمرأة والصغير الكبير لأن طواف النساء واجب على الجميع، وبدونه لا تحلّ زوجته عليه. (كما لا يحلّ زوجها عليها).

الزیادة والنقصان فی الطواف

(المسألة ۱۹۷) إذا نقص شیئاً من الطواف عمداً، وفات «الموالاة» بطل طوافه، ووجب إعادته، وإذا أتی بالنقیصة قبل فوت الموالاة صحَّ طوافه. (المسألة ۱۹۸) إذا أتی فی طوافه بأکثر من سبعة أشواط عمداً بطل طوافه سواء قصد الزیادة من البدایة، أو أضاف شیئاً بعد إتمام الطواف، وسواء کانت الزیادة بمقدار شوط کامل أو اقل أو اکثر. أما إذا لم یأت بالزیادة بقصد الطواف مثل أن یدور مناسک الحج، ص: ۱۰۳ مع الطائفین ابتداءً بمقدار شوط حتی یتعرف علی الطواف والمطاف ثم عندما یحاذی الحجر الأسود یقصد الطواف لم یضر هذا العمل بطوافه. وهکذا لا بأس إذا طاف شوطاً أو بعض شوط من دون قصد الطواف بعد أن أتم طوافه بسبب کثرة الزحام، ولم یمکنه الخروج من المطاف فوراً، ثم خرج فیما بعد. (المسألة ۱۹۹) إذا أتی- فی الطواف- بزیادة عن سبعة أشواط، فان کان أقلّ من شوط قطعه وصح طوافه. وإذا کان شوطاً کاملًا أو أکثر من شوط فالأحوط وجوباً أن یضیف إلیه حتی تصیر سبعة اشواط بقصد القربة لیصیر طوافاً کاملًا ثم یأتی برکعتی الطواف الواجب ثم یسعی (إذا کان یجب السعی) ثم یأتی برکعتی الطواف المستحب (ولا یلزم أن یقصد وینوی أن الطواف الاول واجب والطواف الثانی مستحب بل یکفی أن یأتی بذلک بقصد القربة). مناسک الحج، ص: ۱۰۴ (المسألة ۲۰۰) یحرم القران فی الطواف الواجب (أی أن یأتی بطوافین کاملین تباعاً بدون أن تفصل بینهما صلاة الطواف)، ولکن لا یبطل الطواف الأول إلّاأن یکون هذا قصده من البدایة، ففی هذه الصورة تکون صحة الطواف الأول محل إشکال. أما القران فی الطواف المستحب فمکروه ولیس بحرام ولا باطل. (المسألة ۲۰۱) إذا نقص من الطواف سهواً عمل وفق المسألة رقم ۱۹۵.

الشکّ فی مقدار الطواف

(المسألة ۲۰۲) إذا شک بعد الفراغ من الطواف فی عدد الأشواط لم یعتن بشکه. وهکذا إذا شک بعد الفراغ من الطواف فی أنه هل أتی بالشرائط اللازمة- مثل الوضوء وغیره- علی الوجه الصحیح أم لا، لم یعتن بشکه. مناسک الحج، ص: ۱۰۵ (المسألة ۲۰۳) إذا شک بعد الوصول إلی «الحجر الأسود» فی أنه هل طاف سبعة أشواط أم ثمانیة أشواط أو اکثر لم یعتن بشکه وصحّ طوافه. وهکذا إذا شک فی أثناء الشوط هل هذا هو الشوط السابع أم أکثر أکمل ذلک الشوط، وصح طوافه. (المسألة ۲۰۴) إذا شک فی أثناءِ الطواف الواجب فی الأقل (ای شک مثلًا بین الستة والسبعة أو بین الخمسة والستة وما شابه ذلک) فالأحوط وجوباً أن یترک ذلک الطواف ویبدأ من جدید (هذا إذا کان الطواف واجباً). أما فی الطواف المستحب فیبنی علی الأقلّ ثم یُتم، ویصح طوافه. (المسألة ۲۰۵) الظن فی حکم الشک فی المسائل السابقة فلیعمل بحکم الشکّ. (المسألة ۲۰۶) لا بأس أن یعتمد الطائف علی صدیق له فی عدّ أشواط الطواف وحفظ حسابها (إذا کان موضع ثقة). مناسک الحج، ص: ۱۰۶ (المسألة ۲۰۷) کثیر الشک (الذی یشک فی طوافه کثیراً) یجب أن لا یعتنی بشکه، فیأخذ بالجانب الذی یناسبه أکثر. مثلًا إذا شک بین الخمسة والستة بنی علی الستة، واذا شک بین السبعة والثمانیة بنی علی السبعة. (المسألة ۲۰۸) الکلام والضحک وحتی الأکل فی حال الطواف لا یبطل الطواف، ولکن الأفضل عدم التکلّم فی حال الطواف (واجباً کان أو مستحباً) إلّابذکر اللّه والدعاء، والإتیان بهذه العبادة الکبیرة مع حضور القَلب والاجتناب عن کل عمل یقلّل من حضور القلب والتوجه إلی الحق سبحانه. ***

الثالث: صلاة الطواف

(المسألة ۲۰۹) یجب- بعد الطواف الواجب- الإتیان برکعتین من الصلاة، والأحوط وجوباً أن یأتی بهذه الصلاة خلف مقام إبراهیم علیه السلام، ولا یجب أن یکون متصلًا به بل یکفی أن یقال عنه أنه صلی خلف مقام ابراهیم علیه السلام. (المسألة ۲۱۰) محل صلاة الطواف- کما قلنا- خلف مقام إبراهیم علیه السلام، ولکن إذا کان الزحام شدیداً یجوز الإتیان بهذه الصلاة علی أحد جانبی مقام

ابراهیم أو خلفه مع فاصلة (وخاصة إذا کانت جماعة الطائفین حول البیت المعظم کبیرة جداً بحیث تصل دوائر الطائفین إلی خلف مقام إبراهیم، فیکون الإتیان بصلاة الطواف هناک صعباً. مناسک الحج، ص: ۱۰۸ ففی هذه الصورة ینبغی عدم الإصرار علی الاتیان بصلاة الطواف علی مقربة من مقام إبراهیم، بل یصلیها حیث لاـ توجد فیه هذه المشکلة، وما یفعله بعض العوام من شدّ الأیدی والسواعد بعضها ببعض لاـ یجاد طوق حول المصلّی حتی یأتی بصلاة الطواف قریباً من مقام إبراهیم لا ضرورة له، بل لا یخلو عن إشکال إذا کان فیه مزاحمة للطائفین أو لسائر المصلین). (المسألة ۲۱۱) یجوز الإتیان بصلاة الطواف المستحب فی أی موضع کان من المسجد الحرام، ولا یشترط فیه أن یکون خلف مقام إبراهیم علیه السلام. (المسألة ۲۱۲) یجوز الجهر أو الإخفات فی صلاة الطواف، ولا أذان فیها ولا إقامة، وهی فی الأمور الاخری مثل صلاة الصبح. (المسألة ۲۱۳) مَن ترک صلاة الطواف عمداً وجب أن یعود ویأتی بها، وإذا لم یأت بها فی موقعها لم یبطل حجه، إنما یکون قد عصی وأثم فقط. مناسک الحج، ص: ۱۰۹ (المسألة ۲۱۴) إذا ترک صلاة الطواف سهواً أو جهلًا بالحکم فان أمکن أن یعود ویصلّی خلف مقام إبراهیم فعل، وإذا شقّت علیه العودة صلّی حیث هو، حتی إذا کان فی وطنه. وإذا مات ولم یؤدّ صلاة الطواف قضی عنه ولیّه (ولو قضاها عنه غیر الولی کفی أیضاً). (المسألة ۲۱۵) إذا نَسی صلاة الطواف واشتغل بالسعی بین الصفا والمروة ثم تذکّر فی أثناء السعی، ترک السعی من حیث هو، وعاد إلی المسجد وصلّی صلاة الطواف ثم عاد إلی المسعی وأتمّ سعیه من حیث ترک. (لا أن یستأنف من جدید). (المسألة ۲۱۶) الأحوط وجوباً أن یأتی بصلاة الطواف عقیب الانتهاء من الطواف من دون تأخیر، إلّاإذا نسی، وقد مرّ حکمه فی المسألة السابقة. (المسألة ۲۱۷) یجوز الإتیان بالطواف الواجب وصلاته فی أی ساعة شاء من اللیل أو النهار، بل یجوز الاتیان بصلاة الطواف حتی لحظة طلوع الشمس أو غروبها مناسک الحج، ص: ۱۱۰ ولا کراهة فی ذلک. (المسألة ۲۱۸) إذا لم یتمکن من الاتیان بصلاة الطواف عقیب الطواف فوراً، لمانعٍ مثل بطلان الوضوء أو تنجس اللباس أو البدن أو بسبب الزحام، أو قیام صلاة الجماعة الیومیّة، أتی بها بعد رفع أو ارتفاع هذه الموانع وصحّ طوافه وصلاته. (المسألة ۲۱۹) یجب علی کل مکلّف أن یتعلم قراءة الصلاة (ای الحمد والسورة) وسائر أذکارها بصورة صحیحة، ولکن إذا لم یتمکن من القراءة بصورةٍ صحیحة کاملًا بسبب الامیّة أو لأسباب اخری رغم السعی والجهد اللازم کفاه المقدار الذی یقدر علیه. وإذا تمکّن من التعلم ولکنه قصّر عصی، ولکن إذا ضاق الوقت ولم تبق فرصة للتعلم وجب أن یأتی بصلاة الطواف بالمقدار الذی یقدر علیه، ولا حاجة إلی الاستنابة، وفی الإتیان بصلاة الطواف جماعةً إشکال. (المسألة ۲۲۰) إذا کان لا یدری هل أن قراءته (التی مناسک الحج، ص: ۱۱۱ یأتی بها فی الصلاة) صحیحة أم لا، وکان معذوراً فی جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلی الإعادة. أما اذا کان مقصّراً وجب- بعد تعلّم القراءة الصحیحة- أن یعیدها، وإلّا أثم وعصی. (المسألة ۲۲۱) یجب أن تکون قراءة جمیع الصلوات صحیحة، ویجب علی حجاج بیت اللَّه الحرم اغتنام هذه الفرصة، وعرض قراء تهم بصورة دقیقة علی رجل من أهل العلم والدین للتأکد من صحتها وهم یریدون السفر إلی الحج، والإقدام علی هذه الرحلة الروحانیة العظیمة، فاذا کان هناک نقصان وإشکال فی قراء تهم صحّحوه، لیکون حجّهم خالیاً عن أی إشکال. (المسألة ۲۲۲) لا یُشترط فی صحة القراءة تدقیقات علماء التجوید، بل یکفی أن یقال فی العرف العربی أنه أدی الکلمات بصورة صحیحة. ***

[الرابع السعی بین الصفا والمروة

اشارة

(المسألة ۲۲۳) السعی بین الصفا والمروة من واجبات «عمرة التمتع» و «الحج» وذلک بأن یبدأ المشی من جبل الصفا متجهاً نحو «المروة» ثم یعود من «المروة» إلی «الصفا» إلی سبعة مرات (وکل ذهاب یُعدّ شوطاً وکل عودة شوطاً). وعلی هذا یذهب من الصفا إلی المروة أربع مرات ومن المروة إلی الصفا ثلاث مرات ولا یعود إلی الصفا من المروة مرة رابعة فیکون المجموع سبعة أشواط. (علی أن

نهاية السعى تكون فى المروة). (المسألة ۲۲۴) من ترک هذه الأشواط السبعة أو بعضها مناسک الحج، ص: ۱۱۴ عمداً فان کان ذلک فی عمرة التمتّع ولم یمکنه جبران ما فات قبل الوقوف فی عرفات فالأحوط وجوباً أن یبدل حجه إلی حج الافراد یعنی أن ینوی حج الإفراد ویتم أعمال الحج ویعید فی السنة المقبلة حجّ التمتع. وإذا ترک السعی فی الحجّ ولم یدرک ما فاته فی الوقت بطل حجه ووجب علیه اعادةُ حجه فی العام المقبل. (المسألة ۲۲۵) إذا تَرَکَ السعیَ عن جَهل بالمسألة فالأحوط وجوباً أنّ حکمه حکمُ العمد، الذی مرّ فی المسألة السابقة، فعلیه أن یقوم بالوظیفة المذکورة هناک. واذا ترک السعی نسیاناً وسهواً وجب أن یأتی به کلّما تذکر وإن کان بعد شهر ذی الحجة، وإذا شقت علیه العودة استناب أحداً لیأتی بالسعی نیابة عنه، ولا یحرم علیه شیءٌ فی هذه المدة. (المسألة ۲۲۶) إذا سعی أکثر من سبعة أشواط عمداً بقصد السعی الواجب بطل سعیُه. وإذا أضاف إلی أشواط السعی سهواً، شوطاً واحداً مناسک الحج، ص: ۱۱۵ أو أکثر ثم تذکّر فیما بعد لم یعتن وصح سعیه ولا حاجة إلی أن یلحق بذلک الشوط الزائد أشواطاً اخری إلی تمام السبعة، بل الأحوط ترک ذلک. (المسألة ۲۲۷) إذا زاد علی الاشواط جهلًا بالمسألة فحکمه حکم العمد ولابد من الاعادة. (المسألة ۲۲۸) إذا نقص شیئاً من السعی سهواً ونسیاناً سواء کان ذلک قبل تمام أربعة اشواط أو بعده أتی بالناقص متی تذکر، وصحّ سعیه. وإذا کان قد خرج من مکة أو عاد إلی وطنه وشق علیه الرجوع إلی مکة لجبران مافات استناب أحداً لیأتی بالناقص، ولا تجب علیه کفارة وإن کان قد أتی بأعمال محرمة علی المحرم. (المسألة ۲۲۹) إذا ظن أنه اکمل السعی یجب ان لا یقنع بهذا الظن، ویحقق، فاذا لم یتوصل فکره إلی شیء أتی بالمقدار الّذی لا یعلم انه أتی به. واذا قصّر (أی قصّ شیئاً من شعره أو ظفره) من دون مناسک الحج، ص: ۱۱۶ تحقیق وانما بمجرد الظن بأنه أدّی السعی بصورة کاملة، ثم جامع زوجته بعد ذلک فالأحوط وجوباً أن یذبح بقرة علاوة علی تکمیل السعی (ویذبحها فی مکة إن استطاع واذا لم یتمکن ذبحها فی بلده). (المسألة ۲۳۰) إذا کان مشغولًا بالسعی بین الصفا والمروة وحلّ وقت الصلاة قطع سعیه- مهما کان المقدار الذی أتی به من السعی قلیلًا أو کثیراً- وأدی الصلاة، ثم أتی ببقیة السعی. (المسألة ۲۳۱) إذا طرأت له حاجة ضروریّة لنفسه أو لأحد اخوته وأخواته فی الدین جاز له قطع السعی، والذهاب للقیام بتلک الحاجة، ثم یعود ویأتی ببقیة السعی من حیث ترک وصحّ سعیُه. وهکذا إذا تعب جاز له ان یجلس فی أثناء السعی للاستراحة، ثم یقوم ویواصل سعیه (سواء کان فی الصفا أو فی المروة أو بینهما). (المسألة ۲۳۲) إذا کان مشغولًا بالسعی وتذکّر فی مناسک الحج، ص: ۱۱۷ الأثناء أنه لم یأتِ بالطواف عاد وأتی بالطواف وأدّی صلاته خلف مقام إبراهیم، ثم واصل السعی من حیث ترک. (المسألة ۲۳۳) الأحوط أن یراعی «الموالاة» فی السعی فی غیر ما ذکر من الموارد، یعنی أن یأتی بأشواط السعی السبعة تباعاً ومن دون فاصلة کثیرة.

واجبات السعی

اشارة

(المسألة ۲۳۴) فیجب فی السعی عدة امور:

الأول: النیّة

یجب أن یأتی بالسعی مع القصد وابتغاءً لمرضاة اللّه. ویکفی فی هذا المجال أن یعرف إجمالًا ماذا یفعل، وأنه یسعی للعمرة أو الحج، ولا یلزم النطق باللسان.

الثانی: الشروع من «الصفا».

الثالث: الانتهاء بالمروة

. (والصفا والمروة كما قلنا جبلان صغيران قريبان من المسجد الحرام، وعند الخروج من المسجد الحرام يقع «الصفا» على الجانب الأيمن و «المروة» على الجانب الايسر، ولهذا فان الحاج أول ما مناسك الحج، ص: ۱۱۸ يأتى إلى الصفا ويبدأ منه). والذهاب من الصفا إلى المروة يُعدُّ شوطاً والعودة من المروة إلى الصفا يُعدّ شوطاً آخر، ولهذا فان الشوط السابع ينتهى بالمروة. (المسألة ۲۳۵) يجب أن يقطع جميع المسافة بين جبلى الصفا والمروة، وحيث أن قسماً من هذين الجبلين قد غُطيا ولهذا يكفى الصعود على قسم من المرتفع، ولا يجب أن يذهب إلى القسم المكشوف من الجبلين ويُمِسَّ رجله بالجبل، ويفعل ما يفعله بعض العوام من الأعمال الموهنة.

الرابع: يجب أن يكون السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا أقل ولا أكثر

، ولو زاد فيه أو نقص عمداً بطل سعيه. وإذا فعل ذلك سهواً عمل وفق الأحكام التى ذكرناها فى المسائل السابقة.

الخامس: يجب أن يكون السعى بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف

، وبناء على هذا إذا أتى بمقدارٍ من السعى مناسك الحج، ص: ۱۱۹ من داخل المسجد الحرام أو من خارج المسجد والمسعى لم يصح سعيه. وهكذا يشكل السعى فى الطابق العلوى المبنّى فوق المسعى اليوم إلا أن تكون هناك ضرورة شديدة، ولم يمكن الإتيان بالسعى فى الطابق السفليّ، ففى هذه الصورة يجوز السعى فى الطابق العلوى.

السادس: يجب أن يكون متوجّهاً إلى المروة عند الذهاب إليها من الصفا

، ومتوجها إلى الصفا حين الذهاب إليه من المروة، ولو عكس بأن سعى بصورة قهقرائية أو مشى بالعرض من الجانب الأيمن أو الأيسر كان فى سعيه إشكال. ولكن هذه المسألة يجب أن لا تصير مبعثاً للوسواس، بل يكفى أن يتحرك حسب المتعارف وإن التفت احياناً إلى اليمين أو إلى اليسار أو التفت إلى الوراء لمشاهدة أصدقائه ورفقائه.

السابع: الأحوط [عدم غصبية لباس الساعى

وجوباً لصحة السعى أن لا يكون مناسك الحج، ص: ۱۲۰ لباس الساعى وما يستصحبه معه غصبياً وكذا الأحوط ستر العورة للرجال، والحجاب الشرعى للنساء. (المسألة ۲۳۶) لا يلزم أن يأتى بالسعى بعد الطواف وصلاته فوراً ومن دون فاصلة بل يجوز له- إذا كان تعباناً أن كان الهواء حاراً- أن يؤخّر سعيه إلى الليل، بل ويجوز تأخير السعى حتى من دون التعب والحرارة، ولكن لا يجوز تأخيره إلى الغد من غير ضرورةٍ ولو أخره إلى الغد من دون ضرورة أثم وعصى ولكن لا يبطل سعيه.

مستحبات السعى

(المسألة ۲۳۷) يُستحب فى السعى امور: ۱- الأفضل أن يكون- حال السعى- على وضوء، ولكن لا يجب ذلك، بل يجوز حتى للمرأة أن تسعى بين الصفا والمروة فى حالة الحيض. ۲- يستحب إذا لم يمنع الزحام أن يستلم «الحجر الأسود» بعد إتمام الطواف وصلاته. ويقبّله، ثم يعمد إلى مناسك الحج، ص: ۱۲۱ ماء زمزم ويشرب مقداراً منه، ويصبّ منه على رأسه وبدنه ثم يشتغل بالسعى. ولو كان

استلام الحجر الاسود یوجب- بسبب الزحام- أذی الآخرین وجب ترکه. ۳- یجوز الإتیان بالسعی راجلًا أو راکباً سواء کان سالماً قادراً أو مریضاً وعاجزاً، ولکن الأفضل للقادر علی المشی السعی راجلًا. ۴- یستحب لدی الذهاب من الصفا إلی المروة أو العودة من المروة إلی الصفا «الهرولة» فی المنطقة المعلَّمة (والهرولة هی الحرکة السریعة التی تکون بین المشی العادی والرکض). ولا تستحب الهرولة للنساء. وکذا لو نسیها الرجال فالأحوط أن لا یعود ولا یستدرکها. ۵- یجوز التکلّم وحتی شرب الماء أو أکل شیء من الطعام فی حال السعی، ولکن الأفضل الاشتغال فی هذا الحال بالدعاء وبذکر اللّه تعالی، والإتیان بالسعی فی وقارٍ وسکینةٍ وتوجّهٍ إلی ذات الحق تعالی. مناسک الحج، ص: ۱۲۲ (المسألة ۲۳۸) لا- إشکال فی الإستراحة فی اثناء السعی بین الصفا والمروة للتخلص من التعب والارهاق، أو لغیر ذلک سواء کان فی الصفا أو المروة أو فی الوسط بینهما. ولکن الأفضل أن لا یجلس ولا یستریح من دون تعب. (المسألة ۲۳۹) إذا شک- بعد إتمام السعی والتقصیر- هل أتی بالأشواط السبعة بصورة صحیحةٍ أم لا، أو هل توفّرت فیها الشروط المعتبرة أم لا؟ لم یعتن بشکه. ولکن إذا شکّ- قبل التقصیر- هل أتی بالسعی بصورة کاملة أو ناقصة؟ وجب إعادة السعی من الاول. أما إذا علم أنه سعی سبعة أشواط کاملة وشکّ فی الأکثر صحّ سعیُه ولم یعتن بشکه. (المسألة ۲۴۰) إذا أیقن أنه أتی بسعی ناقص، مثلًا ایقن انه أتی بستة اشواط أو أقلّ من ذلک عاد وأتمّه (أی أتی بالمقدار الناقص) وصحّ سعیُه. ***

[الخامس التقصیر

(المسألة ۲۴۱) الخامس من واجبات العمرة التقصیر، یعنی قصّ شیء من شعر الرأس أو الوجه (اللحیة أو الشارب) والظفر، ویکفی أن یقص شیئاً من شعر الرأس أو الوجه، دون قصّ شیء من الظفر، ولکن الأحوط أن لا یکتفی بقصّ شیء من الظفر فقط. (المسألة ۲۴۲) لا فرق فی تقصیر شعر الرأس أو الوجه بأیة وسیلة کانت ولکن لا یکفی نتف الشعر. (المسألة ۲۴۳) التقصیر من العبادات ویجب أن یؤتی به بقصد القربة، وللّه تعالی. (المسألة ۲۴۴) لا- یُشترط للتقصیر من عمرة التمتع مکان مناسک الحج، ص: ۱۲۴ خاص ومعیّن، فیجوز التقصیر عند المروة بعد إتمام الشوط الاخیر من السعی، أو بعد الرجوع إلی المنزل، وهکذا لا فرق بین أن یقصر هو بنفسه أو یطلب من شخص آخر بأن یقصّ شیئاً من شعره. (المسألة ۲۴۵) لا یجوز حلق الرأس فی «عمرة التمتع» بدل التقصیر، ولو فعل عمداً، وکان فی شهر ذی القعدة فما بعد فالأحوط وجوباً أن یکفرّ عن ذلک بذبح شاة، ول کان ذلک عن غیر عمد لم تکن فیه کفارة. (المسألة ۲۴۶) بعد التقصیر من «عمرة التمتع» یخرج من الإحرام، ویحل له کل ما یحرم علی المحرم، إلا الصید فانه یبقی حراماً علیه، لحرمة الصید فی الحرم علی الجمیع. (المسألة ۲۴۷) إذا نسی التقصیر وبدأ بأعمال الحج (یعنی أحرم وذهب إلی عرفات) صحّت عمرته، وصحّ حجّه، ولا شیء علیه، ولکن الأفضل أن یکفّر عن ذلک بذبح شاة. (المسألة ۲۴۸) إذا ترک التقصیر عمداً وبدأ بأعمال الحج، بطلت عمرته، وتبدّل حجّه إلی حجّ الإفراد، ووجب علیه مناسک الحج، ص: ۱۲۵ إتمام حجه، والأحوط وجوباً أن یأتی بعمرةٍ مفردةٍ بعد إتمام الحج وإن کان الأحوط إستحباباً إعادة الحجّ فی السنة اللاحقة. (المسألة ۲۴۹) مَن ترک التقصیر جهلًا کان حکمه حکم العمد أیضاً. (المسألة ۲۵۰) لا- یجب طوافُ النساء فی عمرة التمتع، بل لیس من الضروری الإتیان بطواف النساء حتی بقصد رجاء المطلوبیة. ***

حجّ التمتّع

[واجباته

اشارة

(المسألة ۲۵۱) یجب الإتیان بحجّ التمتّع بعد عمرة التمتع- کما قلنا ذلک سابقاً- وأعماله ثلاثة عشر علی النحو الاتی: ۱- الإحرام من

مکهٔ. ۲- الوقوف (أی الکَون) فی «عرفـات» من ظهر الیوم التاسع من ذی الحجـهٔ إلی غروب الشـمس من ذلک الیوم. ۳- الوقوف فی المشـعر الحرام (أی الکَون فیه) من طلوع فجر یوم عید الأضـحی إلی طلوع الشمس من ذلک الیوم. ۴- الذهاب إلی منی ورمی جمرهٔ العقبـهٔ (أی رجم العمود الـذی فی آخر منی والّـذی یسـمی بجمرهٔ العقبهٔ مناسک الحج، ص: ۱۲۸ أو الجمرهٔ القُصوی بسـبع حصیات صغار). ۵- ذبح الأضحیهٔ فی منی یوم العید (ای الیوم العاشر من ذی الحجهٔ). ۶- حلق شعر الرأس أو تقصیره. ۷- الطواف حول الکعبهٔ (ویسـمّی هـذا الطواف طواف الزیارهٔ). ۸- الإتیـان برکعتی صـلاهٔ الطواف. ۹- السـعی بین الصـفا والمروهٔ. ۱۰- طواف آخر (ویسـمَّی طواف النساء). ۱۱- رکعتا صلاهٔ طواف النساء ۱۲- المبیت فی منی لیلهٔ الحادی عشر والثانی عشر. ۱۳- رمی الجمار الثلاث (أی رجم کلٍ من الجمرهٔ الاولی والوسـطی والعقبهٔ التی فی منی بسبع حصـیات) فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر. وسیأتی تفصیل وشرح کل واحد من الأعمال فی المسائل القادمهٔ.

۱- الإحرام من مکهٔ

(المسألهٔ ۲۵۲) میقات الإحرام لحـجّ التمتّع- کما قلنا سابقاً- هو مکـهٔ، سواء من المسـجد الحرام أو مساجـد مکهٔ الاخری، أو أزقتها أو شوارعها ویکفی الاحرام من المنزل، ولا فرق بین مکهٔ القدیمهٔ ومکهٔ الموسَّعهٔ، بل یجوز الإحرام حتی من محلّات مکهٔ الیوم التی تمتد إلی منی وعرفـات ولکن الأحـوط وجوباً هو أن لا یحرم من النقاط التی تبتعـد أکثر من مسـجد «التنعیم» یعنی أن تکون خارج حـدود الحرم (مسجد التنعیم اقرب حدود الحرم). وأفضل الأماکن للإحرام هو المسجد الحرام. (المسألهٔ ۲۵۳) أفضل وقت للإحرام للحجّ هو الیوم الثـامن من شـهر ذی الحجـهٔ، ولکن یجوز الإحـرام قبـل ذلـک بثلاثـهٔ أیـام أیضاً والـذهاب إلی منی حتی یـذهب من هناک إلی عرفات، خاصهٔ الشیـوخ والمرضی إذا خافوا الزحام، فانه یجوز لهم أن یتحرّکوا قبل هذا أیضا. مناسک الحج، ص: ۱۳۰ (المسألهٔ ۲۵۴) آخر وقت الإحـرام للحـجّ هو مـا یوجب تـأخیرُه عنه أن لا یـدرک الوقوف بعرفات الـذی یکون من ظهر الیوم التاسع إلی الغروب منه. وعلی هذا یجوز أن یحرم صبح الیوم التاسع أیضاً ثم یوصل نفسَه إلی عرفات (إذا کان فی مقدوره الوصول إلی ذلک الوقت).

۲- الوقوف فی عرفات

(المسألهٔ ۲۵۵) الثانی من واجبات الحج هو الوقوف فی عرفات. و «عرفات» صحراء تبتعد عن مکهٔ بمسافهٔ عشرین کیلومتراً تقریباً، وهی الیوم نصف مشـجرهٔ والواجب علی الحجاج أن یلبثوا هناک بعـد ظهر الیوم التاسع من ذی الحجـهٔ. (المسألهٔ ۲۵۶) الأحوط الوقوف فی عرفات من أول ظهر الیوم التاسع إلی غروب الشـمس سواء راجلًا أو راکباً، فی حال السـکون أو الحرکـهٔ، فی حال الیقظـهٔ أو النوم، أو بعضه نائمـاً وبعضه یقظاً. مناسک الحـج، ص: ۱۳۱ ویسـتحب أن یکون الانسان فی هـذه المـدهٔ مشـتغلًا بذکر اللّه، ومتوجهاً إلیه تعالی وفی حال التوبـهٔ والـدعاء والضـراعهٔ، وفضل الـدعاء والمناجاهٔ فی هـذا المکان والزمان لا نظیر له فی العظمـهٔ والأهمیّـهٔ. (المسألهٔ ۲۵۷) الوقوف فی عرفات عبادهٔ، ویجب أن یقترن بالنیـهٔ وقصـد القربهٔ، ولیست للنیهٔ عبارهٔ خاصهٔ بل یکفی أن یقصد فی قلبه. (المسألهٔ ۲۵۸) إذا خرج من عرفات قبل غروب الشـمس فان کان ذلک عن نسـیان أو جهلٍ بالمسألهٔ لم یکن علیه شـیء. وإذا فعل ذلک عمداً عصی وأثم ویجب أن یذبـح بعیراً فی منی (وإذا لم یمکنه أن یذبـح بعیراً وجب أن یصوم ثمانیـهٔ عشـر یومـاً) وحجّه صـحیح علی کـل حال. (المسألهٔ ۲۵۹) إذا عـاد إلی عرفـات مرهٔ اخری قبـل غروب الشـمس وبقی هنـاک إلی الغروب ثـم خرج منهـا لـم تجب علیه الکفـارهٔ. مناسک الحج، ص: ۱۳۲ (المسألهٔ ۲۶۰) الوقوف فی عرفات فی تمام المـدهٔ المذکورهٔ سابقاً وإن کان واجباً وکان ترکه عصـیاناً وإثماً ولکنه لیس من أرکان الحـج، بل رکن الحج هو التوقف فی عرفات فقط مقداراً من الزمان الذی بدایته الظهر ونهایته غروب الشـمس. فلو وقف مقـداراً من تلک المـدهٔ صـحّ حجّه واذا ترک کل هـذه المـدهٔ عمـداً بطل حجه. (المسألهٔ ۲۶۱) من لم یـدرک الوقوف فی عرفات من الظهر إلی الغروب یجب علیه أن یقف فی ذلک المکان مقـداراً من لیلهٔ العید وإن قلّ. وعلی هذا إذا وصل إلی عرفات فی

الوقت الـذی غادرهـا الناس، بقی مقـداراً من اللیل هناک بشـرط أن یوصل نفسَه إلی المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس من یوم العید ویسمَّی هـذا بالوقوف الإضـطراری فی عرفات. وإذا لم یُوفَّق لـدرک هـذا الوقوف الإضـطراری فی مناسک الحـج، ص: ۱۳۳ عرفات أیضاً، یعنی أنه لم یستطع البقاء فی عرفات شیئاً من تلک اللیلهٔ کفاه أن یدرک شـیئاً من الوقوف فی المشعر الحرام الذی سوف یأتی ذکرُه فیما بعد، وفی هذه الصورهٔ یصح حجُّه.

۳- الوقوف فی المشعر الحرام

اشارهٔ

(المسألهٔ ۲۶۲) المشـعر الحرام الـذی له اسم آخر هـو «المزدلفـهٔ» و «الجُمَع» موضع معروف بین منی وعرفـات (و حـدوده مـا بین جبل المأزمین والحیاض ووادی محسّـِر) ویجب علی من یحج أن یفیض إلیه بعد الوقوف فی عرفات. والأحوط- فی صورهٔ الإمکان- أن لا یؤخّر الإفاضـهٔ إلی المشـعر الحرام. (المسألهٔ ۲۶۳) الوقوف فی المشـعر الحرام من طلوع الفجر إلی طُلوع الشـمس واجب، بـل الأحوط وجوباً أن یبیت ویکون فی اللیل هناک أیضاً، ویـذکر اللَّه بعض الـذِکر، ویجب أن ینوی لجمیع هـذه الامور ویقصـد القربـهٔ. مناسـک الحج، ص: ۱۳۴ (المسألهٔ ۲۶۴) إذا غادر المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس من دون عُذر شرعیّ، وذهب إلی منی، فإن کان عن جَهلٍ بالمسألـهٔ لم یکن علیه شـیءٌ، وإذا کـان عن عمـدٍ أثم وعصـی وکفّر عن ذلـک بشـاهٔ ولکن یصـحّ حجُّه. (المسألـهٔ ۲۶۵) الوقوف فی المشـعر الحرام رکنٌ وکلُ من ترک الوقوف عمـداً بطل حجُّه. (المسألهٔ ۲۶۶) الوقوف فی المشـعر الحرام فی تمام الفاصـلهٔ الزمنیهٔ بین طلوع الفجر وطلوع الشـمس وإن کـان واجبـاً (وحتی الکون فیه لیلـهٔ العیـد واجب أیضـاً علی الأحوط) ولکن لو بقی اللیل هناک فقط کفی فی صـحهٔ حجّه، ولکن لو فعل ذلک (أی ترک الوقوف بین الطلوعین عمداً) أثِم وعصی ووجبت علیه کفارهٔ وهی شاهٔ. (المسألهٔ ۲۶۷) یجوز لعـدهٔ طوائف الوقوف قلیلًا فی المشـعر الحرام ثم الإفاضـهٔ إلی منی: ۱- النساء. ۲- المرضـی مناسک الحج، ص: ۱۳۵ ۳- الشیوخ ۴- کل المعذورین وعلی هذا یجوز لمن له عذر أن یقف فی المشعر الحرام شیئاً من الوقت ثم یفیض إلی منی. وبناءً علی هذا یجوز للشیوخ والنساء والأطفال وکلّ من کان معهم ممّن یقوم بخدمتهم ورعایتهم أو إرشادهم ویخافون الأذی صبح یوم العید بسبب الزحام، أن یـذهبوا لیلًا إلی منی (بعـد توقفٍ قلیل وذکر اللَّه تعالی فی المشـعر الحرام) ورمی جمرهٔ العقبـهٔ فی نفس تلک اللیلهٔ. ولکن الأحوط استحباباً أن لا یتحرّک من المشعر الحرام قبل نصف اللیل. ***

أحکام الوقوف فی عرفات والمشعر الحرام

(المسألهٔ ۲۶۸) لکل واحد من الوقوف فی «عرفات» و «المشـعر الحرام»- کما قلنا- قسمان: ۱- الوقوف الإختیاری. مناسک الحج، ص: ۱۳۶ ۲- الوقوف الإضطراری. «والوقوف الاختیاری فی عرفات» من حوالی الظهر إلی غروب الشمس. «والوقوف الإختیاری فی المشعر الحرام» من طلوع صبح یوم العید إلی طلوع الشـمس. و «الوقوف الإضـطراری فی المشـعر الحرام» من طلوع صبح یوم العید إلی طلوع الشـمس. و «الوقوف الإضـطراری فی المشـعر الحرام» من طلوع الشـمس إلی ظهر یوم العید. نعم للمشـعر وقوف اضـطراری آخر أیضا یرتبـط بالنساء والضـعفاء والمرضـی وهو التوقف فی المشـعر مقـداراً من لیلـهٔ العیـد ثم الـذهاب منه إلی منی. وسـنأتی هنا بأحکام من یدرک کل هذه الوقوفات أو یدرک بعضـها علی نحو التفصـیل: ۱- من أدرک الوقوفین الإختیاریین فی عرفات والمشـعر الحرام (أی من الظهر إلی الغروب من الیوم التـاسع مناسـک الحـج، ص: ۱۳۷ فی عرفـات، ومن طلوع الفجر إلی طلوع الشـمس من یوم العیـد فی المشعر الحرام) صح حجّه قطعاً. ۲- من لم یُدرک أی واحد من الوقوفین الإختیاری والاضـطراری المذکورین اعلاه لا فی المشعر ولا فی عرفـات بطل حجه قطعاً. ۳- من أدرک «الوقوف الاضـطراری فی عرفـات» و «الوقوف الاختیـاری فی المشـعر الحرام» (یعنی أنه لم

یصل إلی عرفات فی نهار الیوم التاسع، وإنما أدرک مقداراً من اللیل فی عرفات ثم وقف فی المشعر الحرام من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس) صحّ حجّه أیضاً ولم یکن فیه إشکال. ۴- من أدرک «الوقوف الإختیاری فی عرفات» و «الإضطراریّ فی المشعر» (یعنی وقف من ظهر یوم عرفهٔ إلی غروبه فی عرفات، ولکنه لم یتمکن البقاء فی المشعر الحرام من طلوع الفجر إلی الشمس ووقف بعض الوقت قبل الظهر فی المشعر) وفحجّه صحیح أیضاً. ۵- من أدرک «الوقوف الإختیاری فی عرفات» فقط مناسک الحج، ص: ۱۳۸ (یعنی أنه کان بعد ظهر یوم عرفهٔ إلی الغروب فی عرفات ولکنه لم یستطع الوقوف مقداراً من الزمان فی المشعر الحرام حتی قبل الظهر من یوم العید) فحجّه صحیح أیضاً (مهما کانت العلهٔ). ۶- من أدرک «الوقوف الاختیاری فی المشعر الحرام» فقط (یعنی أنه لم یصل إلی عرفات أصلًا، ولکنه توقّف فی المشعر الحرام من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس) کان حجّه صحیحاً أیضاً. ۷- من أدرک «الوقوف الإضطراری فی عرفات» فی لیلهٔ العید و «الوقوف الإضطراری فی المشعر» قبل ظهر العید فحجّه صحیح أیضاً. ۸- من أدرک «الوقوف الإضطراری فی المشعر» فقط (یعنی أنه استطاع أن یوصل نفسه إلی المشعر الحرام قبل ظهر یوم العید) فان هذا یکون ممن فات حجُه، ویجب أن ینوی العمرهٔ المفردهٔ وبعد الإتیان بأعمال العمرهٔ المفردهٔ یخرج من الاحرام، ویجب أن یعید حجّ التمتّع فی السنهٔ القادمهٔ. مناسک الحج، ص: ۱۳۹ ۹- من أدرک «الوقوف الإضطراری فی عرفات» فقط فقد فات حج هذا أیضاً وعلیه أن یعمل وفق الوظیفهٔ المذکورهٔ فی الصورهٔ المتقدمهٔ. ۱۰- من لم یدرک أیّ واحد من الوقوفات الاختیاریهٔ والإضطراریهٔ (یعنی أنه وصل إلی المشعر بعد ظهر یوم العید) بطل حجُه وعلیه أن یعمل حسب الصورهٔ المتقدمهٔ.

۴- رمی جمرهٔ العقبهٔ

(المسألهٔ ۲۶۹) الواجب الرابع من واجبات الحجّ هو رمی «جمرهٔ العقبهٔ» یوم عید الأضحی، والمراد منه هو رجم موضع فی آخر منی (صوب مکهٔ) یدعی «جمرهٔ العقبهٔ» «۱» بسبع حصیات صغار. مناسک الحج، ص: ۱۴۰ (المسألهٔ ۲۷۰) یجب فی رمی جمرهٔ العقبهٔ امور هی: ۱- النیّهٔ وقصد القربهٔ، ویکفی أن یقصد فی قلبه أنه یرمی جمرهٔ العقبهٔ بسبع حصیات إمتثالًا لأمر اللَّه، وأداءً لمناسک الحج، ولا یلزم النطق بالنیّهٔ. ۲- یجب أن یکون عدد الحصیات سبع حصیات (لا کبیرهٔ جداً ولا صغیرهٔ جداً، بل یکفی أن یکون حجم کلّ واحدهٍ منها قدر أنملهٔ). ۳- یجب أن یراعی «الموالاهٔ» فی رمی الحصیات أی أن یرجم بها تباعاً من دون فاصلهٔ، وإذا رمی حصوتین أو اکثر معاً لم یکف، وعُدّت واحدهً. ۴- یجب أن تصیب الحصیات موضع الجمرهٔ، فلا یکفی إذا شک فی اصابتها، وعلیه أن یعید رمی کلّ ما شک فی اصابته للجمرهٔ. ۵- یجب أن یرمی بالحصیات لا أن یضعها علی الجمرهٔ، وإذا استعان بشخص أو شیء فی رمی الجمرهٔ لم یکف وإن أصابتها. (مثلًا إذا أصابت الحصاهٔ التی رمی بها الجمرهٔ مناسک الحج، ص: ۱۴۱ بمعونهٔ حصاهٍ اخری رمی بها شخص آخر لم یکف) أمّا إذا وقعت حصاته علی الأرض أو علی أطراف الجمرهٔ ثم انطلقت من هناک وأصابت الجمرهٔ کفی. ۶- وقت رمی الجمرهٔ ما بین طلوع الشمس من یوم العید وغروب الشمس من ذلک الیوم، ولکن یجوز «للنساء» و «الشیوخ» ومن یخافون الزحام یوم العید أن یرموا الجمرهٔ لیلهٔ العید. ۷- یُشترط فی الحصیات ثلاثهٔ امور: «الاول»: أن تکون حجراً وصخراً لا مدراً أو شیئاً آخر. «الثانی» أن یجمعها من «الحرم» (ویجب أن یُعلَم أن المشعر الحرام ومنی کلها داخل فی حدود الحرم، وأما عرفات فخارج عن حدود الحرم). ولکن الأفضل أن یجمعها لیلهٔ العید من المشعر الحرام، ولا مانع من جمعها من منی ومکهٔ أیضاً. «الثالث» أن تکون الحصیات «بکراً» یعنی أنه لم یرم بها الجمرهٔ أحدٌ قبل ذلک. مناسک الحج، ص: ۱۴۲ وعلی هذا لا یجوز الإستفادهٔ من الحصیات المتجمعهٔ حول الجمرهٔ. ولکن إذا رأی حصیات فی غیر ذلک المکان وشکّ هل استفید منها فی رمی الجمرات أم لا جاز له الاستفادهٔ منها فی الرمی. ویجب الإلتفات إلی أن عدد الاحجار التی یحتاج إلیها فی الأیام الثلاثهٔ هی (۴۹) حصاهً، والأفضل أن یجمعها لیلهٔ العید من المشعر الحرام، ویضعها فی کیس عنده. ولکن حیث انه یمکن أن لا تصیب بعض الحصیات الجمرهٔ (أو ربما اضطر إلی البقاء فی منی الیوم الثالث عشر أیضا فیحتاج إلی سبعین حصاهٔ» لذلک من الأفضل أن یجمع أکثر من العدد الذی ذکرناه أولًا.

(المسألة ۲۷۱) الأحوط وجوباً أن لا يجمع تلك الحصيات من المساجد. (المسألة ۲۷۲) يجوز رمى الجمرات راجلًا أو راكباً، باليد اليمنى أو اليسرى وليس للرمى طريقة مخصوصة مناسك الحج، ص: ۱۴۳ أيضاً، كما لا- يشترط فيه الوضوء، وإن كان الأفضل أن يكون راجلًا وأن يكون على وضوء، وأن يذكر اللَّه تعالى، ويحمده ويدعوه فى تلك الحال. (المسألة ۲۷۳) لا يجوز رمى الجمرة فى الليل إلّاللنساء والمرضى ومن يخشى الزحام فى النهار، وإلّا الذين يقومون بشؤون الحجاج ولا يقدرون على الرمى أثناء النهار، (ولا فرق بين أن يرموا فى الليلة السابقة أو الليلة المقبلة). (المسألة ۲۷۴) يجوز رمى جمرة العقبة وغيرها من الجمار من جميع جهاتها وإن كان يُستحب- حسب المشهور- أن يكون الرامى فى جمرة العقبة مستدبراً القبلة ومستقبلًا الجمرة. ولكن يستحب فى الجمار الاخرى أن يستقبل الرامى القبلة. (المسألة ۲۷۵) إذا شكَّ فى عدد الحصيات التى رمى بها الجمرة بنى على الأقل، وأتى بالمشكوك. وإذا تيقّن أنه رمى أقل، فان لم تفت «الموالاة» بعدُ أتى بالبقية. وأما ذا كانت «الموالاة» قد فاتت فالأحوط مناسك الحج، ص: ۱۴۴ أن يكملها ثم يعيد الرمى بسبع حصيات جديدة. (المسألة ۲۷۶) إذا ترك رمى الجمرة نسيان أو جهلًا بالمسألة وجب قضاؤه كلّما تذكّر أو عرف المسألة إلى اليوم الثالث عشر. والأفضل أن يأتى بما يتعلق بقضاء اليوم السابق قبل الظهر، ويأتى بوظيفة اليوم الحاضر بعد الظهر. ولكن لا مانع أن يأتى بهما معاً فى وقتٍ واحدٍ (بأن يأتى بالقضاء أولًا ثم يأتى بوظيفة اليوم الحالى بعده). (المسألة ۲۷۷) إذا التفت بعد العودة من منى إلى مكة أنه لم يرمِ الجمرة وجب أن يعود إلى منى ويأتى بالرمى. ولكن إذا كان اليوم الثالث عشر قد انقضى وجب أن يقضى ما فاته من الرمى بنفسه فى العام القادم، وإذا لم يمكنه ذلك استناب من يقضيه عنه. (المسألة ۲۷۸) إذا ترك رمى الجمرة عمداً أثِم وعصى ولكن لا يبطل حجه، ويجب أن يعمل حسب المسألة المتقدمة. مناسك الحج، ص: ۱۴۵ (المسألة ۲۷۹) يجب رمى الجمار الثلاثة فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، ويجب أن يراعى الترتيب بين الجمار، يعنى أن يبدأ برمى «الجمرة الأولى» ثم يرمى «الجمرة الوسطى» ثم «جمرة العقبة» التى هى آخر الجمار (و هذا يرتبط باليوم الحادى عشر والثانى عشر، أما اليوم العاشر، أى يوم العيد، فيرمى جمرة العقبة فقط). (المسألة ۲۸۰) إذا لم يراع الترتيب فى رمى الجمار الثلاث وجب أن يعود ورمى على نحو يحصل معه الترتيب المطلوب. أما إذا كان قد رمى كل واحدة من الجمار بأربع حصيات أو اكثر عاد ورمى الباقى على الترتيب. وإذا كان قد رمى كلّ واحدة من الجمار بأقلّ من أربع حَصيات، عاد وبدأ من الأول ورمى كلّ واحدة بسبع حصيات كاملة. وإذا كان قد ترك ثلاث حصيات أو أقلّ من إحدى الجمرات كمّل تلك الجمرة فقط، ولا يجب عليه اكثر من ذلك. مناسك الحج، ص: ۱۴۶ (المسألة ۲۸۱) إذا لم يراع الترتيب المطلوب عمداً فالأحوط وجوباً أن يعود ويستأنف الرمى من جديد، ولا فرق فى هذه الحالة بين أن يكون رمى بأربع حصيات أو أقل. (المسألة ۲۸۲) الأحوط وجوباً أن يراعى «الموالاة» فى رمى الجمرة، يعنى أن يرمى الجمرة بالحصيات تباعاً وبفواصل قليلة. ولكن لا اشكال إذا رمى بأربع حصيات متتالية وترك الباقى نسياناً أو جهلًا بالحكم، كما أسلفنا، ولا مانع من ان يتم الرمى فيما بعد وإن فاتت الموالاة. (المسألة ۲۸۳) من لا- يقدر على الرمى فى أثناء النهار (ممن سمّيناهم سابقاً) يجب أن يرمى فى الليل. وإذا عجز حتى عن الرمى فى أثناء الليل، أو خاف خطراً أو ضرراً وجب أن يستنيب من يرمى نيابة عنه فى أثناء النهار. (المسألة ۲۸۴) لا مانع ظاهراً من الرمى فى الطابق العُلوى للجمار الذى بنى مؤخّراً، وذلك عند الزحام.

۵- ذبح الاضحية

(المسألة ۲۸۵) الثانى من واجبات منى ذبح الأضحية، وأفضل الأضاحى البعير ومتوسطها بقرة وأقلها شاة، وهو يجب فقط على من يأتون بحج التمتع، ولا يجب على غيرهم. (المسألة ۲۸۶) الأحوط وجوباً أن تكون كل اضحية لشخصٍ واحدٍ حتى فى حال الضرورة. وإذا كان عدة أشخاص قادرين على اضحية واحدة فقط فالأحوط أن يجمعوا بين الاضحية والصوم الذى سوف نشير إليه فيما يأتى. ولكن فى الأضاحى المندوبة (المستحبة) التى يؤتى بها يوم عيد الاضحى لا مانع من مشاركة عدة أشخاص فى اضحيةٍ واحدة، حتى ولو بلغوا سبعين شخصاً. (المسألة ۲۸۷) الأفضل ذبح الاضحية فى يوم عيد الأضحى، ولكن يجوز أيضاً تأخيره إلى اليوم الثالث عشر.

(المسألة ۲۸۸) إذا أخَّر التضحیة لعذر أو بدون عذر بل مناسک الحج، ص: ۱۴۸ عمداً وجب أن یضحی إلی آخر ذی الحجة حتماً. وإذا لم یفعل ذلک استناب من یضحی نیابة عنه فی أیام العید من السنة القادمة. (المسألة ۲۸۹) یشترط فی الأضحیة امور: ۱- أن تکون من حیث السن فی البعیر علی الاقل خمس سنوات کاملة، وفی البقر علی الأقل سنتان کاملتان، وفی الشاة سنة واحدة کاملة علی الأقل (علی الأحوط وجوباً). ۲- أن تکون سلیمة العینین، وأن لا تکون مقطوعة الاذن، ولا عرجاء (ولا یضرّ العرج القلیل) ولا ما انکسر قرنها الداخل، أما القرن الخارج فلا عبرة به، ولا یمنع إذا کان مکسوراً. (المسألة ۲۹۰) لا بأس إذا کانت الاضحیة مشقوقة الاذن أو مثقوبتها لأجل العَلامة، کما لا یضر إذا کانت مقطوعة الاذن قلیلًا لذلک. (المسألة ۲۹۱) لا بأس إذا کانت الاضحیة من نوع مناسک الحج، ص: ۱۴۹ خاص، أی من المواشی التی لا قرن أولا إلیة لها أو کانت بلا اذُن بأصلِ الخِلقة. (المسألة ۲۹۲) لا یجوز أن تکون الاضحیة مخصیّة (أی ما سلّت خصیته) ولکن لا إشکال فی الموجؤَة (ای رضت خصیته أو عُطِّلت عروقها لتفسُد) فی فُحول الأضاحی. (المسألة ۲۹۳) الشرط الثالث فی الاضحیة هو أن لا تکون هزیلة، ویکفی أن یقول الناس أنها لیست هزیلة، بل إذا کانت هزیلة ولکن کان علی کلیتها شحم کَفَتْ وأجزأت. (المسألة ۲۹۴) لا یبعد قبول قول البائع فی سن الاضحیة وعدم کونها مخصیة وسائر الأمور الخفیة التی لا یستطیع المشتری الاطلاع علیها عادة. (المسألة ۲۹۵) إذا اشتری اضحیة علی أنها سمینة، وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن وقبل الذبح تبیّن أنها مهزولة کفی. وهکذا إذا اشتری اضحیةً علی أنها مهزولة ثم تبیّن أنها سمینة کفاه ذلک سواء تبین قبل الذبح أو بعده. مناسک الحج، ص: ۱۵۰ (المسألة ۲۹۶) إذا اشتری حیواناً لا یظهر فیه عیبٌ ونقصٌ، وبعد الذبح أو بعد الشراء ودفع الثمن تبین أنه ناقص، کفاه ذلک، وإن کان الأحوط إستحباباً أن لا یکتفی بتلک الأضحیة. (المسألة ۲۹۷) یُستحب أن تقسَّم الأضحیة إلی ثلاثة أقسام، یأخذ ثلثه لنفسه ویتصدق بثلثه الآخر فی سبیل اللّه، ویهدی الثالث إلی أحِبّائه والمؤمنین ولکن التصدق بقسم منه علی الفقراء واجب وان لم یکن الأکل منه واجباً علی الحاج نفسه. (المسألة ۲۹۸) لا یجب تقسیم الاضحیة إلی ثلاثة أقسام مساویة. (المسألة ۲۹۹) إذا لم یکن فی منی من المستحقین أحدٌ جاز اخراج لحم الاضحیة إلی خارج منی بل إلی خارج الحجاز وإیصاله إلی فقراء المسلمین. وأما أخذ الوکالة من بعض المستحقین أو المؤمنین لتقبّل سهم الفقراء (من الصدقة) أو سهم المؤمنین (من الهدیة) ثم مناسک الحج، ص: ۱۵۱ ایصالها إلیهم ثم ترک اللحوم هناک، وإن کان مطابقاً للاحتیاط لکنه غیر واجب. کما أن الأکل من لحم الاضحیة غیر واجب علی الحاج وإن کان موافقاً للاحتیاط. (المسألة ۳۰۰) الأحوط عدم إخراج لحم الاضحیة من منی ما دام هناک فقراء ومحتاجون فی منی، ویجوز ذلک إذا لم یکن هناک مستحقون. (المسألة ۳۰۱) یجوز إعطاء لحم الاضحیة لجمیع فقراء المسلمین شیعةً وسنةً ولکن یشکل إعطاؤه إلی غیر المسلم، وإلی الناصبی. (المسألة ۳۰۲) إذا لم یحصل علی اضحیة إلی وقت العَودة من مراسم الحج ولکن کان عنده ثمنها، وجب أن یترک الثمن عند شخص ثقة حتی یشتری أضحیة إلی آخر ذی الحجة من نفس العام ویذبحها فی منی إن أمکن، واذا لم یمکن ذلک ذبحها فی نفس مکة. وإذا لم یمکن ذلک إلی آخر ذی الحجة أیضاً وجب مناسک الحج، ص: ۱۵۲ أن یذبح الأضحیة فی شهر ذی الحجة من العام القادم. وإذا لم یحصل علی شخص یُطمئن إلیه هناک یجوز أن یطلب ممّن یطمئن إلیه من بعض الحجاج فی السنة القادمة لیذبح عنه أضحیة. (المسألة ۳۰۳) الأحوط أن لا یبیع صاحبُ الاضحیة جلدها وما شابه ذلک ولو احتفظ به لنفسه أعطی ثمنه للفقراء. (المسألة ۳۰۴) یکفی ذبح الاضحیة فی المذابح الموجودة الآن وان کان المعروف فی الحال الحاضر أن جمیعها خارجة عن حدود منی أو أن قسماً صغیراً منها یقع فی منی، ولا یجب الذبح فی جانب منی خفیة أو یؤخر الذبح لأیام اخری. (المسألة ۳۰۵) یجب أن یقوم المسلمون بعمل ما لیمکن الاستفادة من لحوم الأضاحی حتی لا تتلف، ولا یضطروا لدفنها أو حرقها لأن هذا العمل إسراف وحرام ومخالف لتعالیم الاسلام. وإذا لم یحصل علی مستحقین فی منی جاز ارسال لحوم الأضاحی إلی سائر البلاد وإعطاؤها إلی الفقراء والمؤمنین، مناسک الحج، ص: ۱۵۳ ولو احتاج هذا العمل إلی نفقات معینة ومیزانیة خاصة وجب علی الحکومة الاسلامیة، أو المسلمین توفیر ذلک. (المسألة ۳۰۶) لا بأس ولا إشکال فی الاستفادة من الأجهزة المیکانیکیة لذبح الأضاحی ولکن یجب أن تراعی شرائط الذبح الشرعی مثل استقبال القبلة، والتسمیة وغیر ذلک (ممّا

ذکرناه فی توضیح المسائل). (المسألة ۳۰۷) إذا لم تحصل وسیلة للاستفادة من لحوم الأضاحی بعد السعی والجهد اللازمین، واضطُرَّ إلی إتلافها وافنائها وجب فی هذه الصورة الکفُّ عن ذبح الأضاحی فی منی مؤقتاً وعزل ثمنها جانباً ریثما یضحی الحاج فی وطنه بعد العودة من الحج والعمل وفق وظیفتها. (المسألة ۳۰۸) فی الفرض المذکور فی المسألة المتقدمة یجب ذبح الأضحیة فیما تبقی من شهر ذی الحجة، و إذا تأخّرت العودة إلی ما بعد ذی الحجة یستنیب أحداً لیذبح عنه فی الوطن، فی ذی الحجة. مناسک الحج، ص: ۱۵۴ وإذا لم یوفّق للذبح فی شهر ذی الحجّة من تلک السنة، یقوم بذلک فی أیام عید الأضحی من السنة القادمة. (المسألة ۳۰۹) یجوز للحاج أن یذبح اضحیته بنفسه أو ینیب من یذبحها عنه، وفی هذه الصورة ینوی الحاج نفسُه، ولا یلزم أن یکون النائبُ معروفاً بمشخَّصاته بصورةٍ دقیقةٍ، بل تکفی المعرفة الإجمالیة. کما لا یلزم أیضاً أن یکون الذابح شیعیّاً بل یجوز لکلّ من تکون ذبیحته طاهرة وحلالًا، أن یذبح الاضحیة وان کان الأفضل أن یکون شیعیاً. (المسألة ۳۱۰) لا یلزم أن یُجری الوکیل علی لسانه اسم موکِّلِه حین ذبح الاضحیة (وإن کان ذِکر إسمه أفضل) بل حتی إذا ذکر اسمَ غیره إشتباهاً لم یضرّ، ووقع لموکله الأصلی.

۶– حلق شعر الرأس أو تقصیره وتقلیم الظفر

(المسألة ۳۱۱) یجب علی الحاج– بعد التضحیة أن یقصّ شیئاً من شعر رأسه، أو یحلقه بتمامه، ولو کانت مناسک الحج، ص: ۱۵۵ الحجة حجتَه الاولی کان الحَلقُ أفضل، ولکن لا یجب ذلک، ویخرج الحاج بالحَلق أو التقصیر عن حالة الإحرام، یعنی أنه یحلّ له لبس الألبسة المخیطة، کما یحلُ له سائر ما حَرُم علیه بسبب الإحرام الا استعمال الطیب (العطور) والنساء، حیث سنذکر حکم ذلک فی الأعمال التالیة. (المسألة ۳۱۲) الأحوط وجوباً لمن عقد شعر رأسه أو ألصق بعضه ببعض بِموادٍّ لاصقةٍ أن یحلق شعر رأسه. والاحوط استحبابا لمن کانت سَفرته الاولی إلی الحج أن یحلق شعر رأسه، ولکن یجوز الإکتفاء بتقصیر شیء منه. وفی السفرات التالیة یخیر بین الحلق والتقصیر. علی أن مسألة الحلق خاصة بالرجال دون النساء، إذ لا ـ یجوز فی مورد النساء حلق شعر الرأس، وإنما یجب علیهن للخروج من حالة الإحرام، التقصیر وقصّ شیء من الشعر. (المسألة ۳۱۳) یُحبّذ تقلیم الظفر مضافاً إلی تقصیر شعر الرأس للرجال، والنساء، ولکن لا ـ یکتفی بتقلیم الظفر علی الأحوط وجوباً. مناسک الحج، ص: ۱۵۶ (المسألة ۳۱۴) یجب الإتیان بمناسک منی وواجباتها الثلاثة علی الترتیب یعنی: أولًا: رمی الجمرة العقبة، ثانیاً: ذبح الاضحیة. ثالثاً: حلق أو تقصیر شعر الرأس وتقلیم مقدار من الظفر. ولو خالف هذا الترتیب جهلًا أو نسیاناً صحّ عملُه. بل یصحّ حتی إذا تعمَّدَ مخالفة الترتیب ولکنه یأثم ولیس علیه شیء من الکفارة. (المسألة ۳۱۵) یجب حَلق أو تقصیر شعر الرأس قبل طواف الحج (طواف الزیارة) وإذا طاف قبل أن یحلق أو یقصّر عمداً وجب إعادة طوافه بعد الحلق أو التقصیر ثم ذبح شاةً کفارةً. أما إذا قدّم الطواف نسیاناً أو جهلًا لم تجب علیه کفارة، ولکن الأحوط وجوباً أن یعید الطواف بعد الحلق أو التقصیر. (المسألة ۳۱۶) لا یَلزم علی الحاج أن یحلقَ أو یقصر نفسَه بنفسِه بل یجوزُ أن یأمر غیره بأن یفعل ذلک– شیعیاً مناسک الحج، ص: ۱۵۷ کان ذلک الغیر أو سُنیاً. ویجب علی کلّ حال أن ینوی هو نفسه بأن یقول مثلًا: أحلق أو اقصّر شعری لحجّة الاسلام الواجبة قربة إلی اللّه تعالی. (المسألة ۳۱۷) یجب أن یکون الحلق أو التقصیر فی منی، فلو لم یفعل ذلک فی منی عمداً أو نسیاناً أو جهلًا وجب علیه الرجوع إلی منی والقیام بهذه الوظیفة هناک، وإذا لم یمکنه الرجوع إلی منی أو کان فیه مشقة شدیدة فعل ذلک حیث هو. والأحوط وجوباً أن یبعث بشعره إلی منی– إن امکنه ذلک– ویستحب أن یدفنه هناک. (المسألة ۳۱۸) لا یجوز لمن لم یقصّر بعد، ولا یزال محرماً أن یحلق أو یقصّر شعر شخص آخر بل علیه أن یحلق أو یقصر شعره هو أولًا، ثم یجوز له أن یقوم بذلک للآخرین. (المسألة ۳۱۹) الأحوط لمن کان یعلم بأنه لو حلق رأسه اصابته جراحات، (والجرح والإدماء فی حال الاحرام مناسک الحج، ص: ۱۵۸ خلاف الاحتیاط) أن یقصر شیئاً من شعره أوّلًا ثم یحلقه بتمامه بعد ذلک.

۷– إلی ۱۱– واجبات مکة الخمسة

(المسألة ۳۲۰) یجب علی الحاج بعد الإتیان بأعمال منی الثلاثة أن یعود إلی مکة للقیام ببقیة اعمال الحج التی هی خمسة اشیاء، وهی عبارة عن: ۱- «طواف الحج» والذی یسمّی «طواف الزیارة» أیضاً. ۲- صلاة طواف الزیارة. ۳- السعی بین الصفا والمروة. ۴- طواف النساء. ۵- صلاة طواف النساء. علی الحاج أن یأتی بهذه الأعمال الخمسة بنفس الطریقة التی بیناها فی عمرة التمتع من دون أیّ فرق إلّافی النیة، فانه یجب أن یأتی بالطواف والصلاة والسعی مناسک الحج، ص: ۱۵۹ هنا بنیة طواف الزیارة وصلاة طواف الزیارة وسعی الحج، أولًا، ثم یأتی بالطواف وصلاته بنیة طواف النساء وصلاة طواف النساء. (المسألة ۳۲۱) یجوز للحاج أن یذهب إلی مکة بعد أعمال منی یوم عید الأضحی بلا فاصلة ویأتی بالأعمال المذکورة فی المسألة المتقدمة. والأفضل ألّا یؤخرها عن الیوم الحادی عشر، وإذا أخر فلا یؤخرها عن الیوم الثالث عشر، ولکن لا یبعد جواز أن یأتی بهذه الأعمال إلی آخر ذی الحجة وإن کان الأحوط استحباباً عدم تأخیرها عن الیوم الثالث عشر. (المسألة ۳۲۲) یجب الإتیان بأعمال مکة یعنی طواف الزیارة وصلاة الطواف والسعی بین الصفا والمروة، وطواف النساء وصلاة الطواف، بعد أعمال منی ولکن یجوز لعدة طوائِف الإتیان بهذه الأعمال قبل الذهاب إلی عرفات والوقوف فیها: ۱- المرأة التی تخشی أن تبتلی بالعادة الشهریة، مناسک الحج، ص: ۱۶۰ أو المخاض ووضع الحمل ولا تستطیع أن تبقی حتی تطهر. ۲- المریض الذی لا یستطیع أن یأتی بالطواف والسعی فی الزحام. ۳- الشیخ والشیخة اللذان لا یستطیعان القیام بهذه الأعمال بعد العودة من منی بسبب شدّة الزحام أو خوفاً من الضرر أو الخطر. ۴- کلُ من یعلم بأنه لا یقدر علی القیام بهذه الأعمال بعد الرجوع من منی، أو أنه یقع فی مشقة لا تُطاق. (ولا فرق فی هذه المسألة بین طواف النساء وطواف الحج). (المسألة ۳۲۳) فی الموارد التی تُقدَّم هذه الأعمال الأحوط وجوباً أن یحرم بإحرام الحج ثم یقوم بهذه الأعمال. (المسألة ۳۲۴) إذا عوفی المریض بعد العَودة من «منی» أو برئت المرأة من دم الحیض، أو حصلت القدرة علی الطواف والسعی فالأحوط وجوباً إعادة هذه الأعمال. مناسک الحج، ص: ۱۶۱ (المسألة ۳۲۵) یجب الإتیان بطواف النساء علی الرجل والمرأة والمتزوج وغیر المتزوج، بل وحتی الصبیان الممیزین والخناثی، وبدون ذلک لا تحل المرأة علی الرجل، ولا الرجل علی المرأة بل الأحوط وجوباً اذا اتی بالصبی غیر الممیز إلی الحج واحرِمَ أن یطوف معه ولیّه طواف النساء. (المسألة ۳۲۶) لا یجب طواف النساء فی عمرة حج التمتع، ولکن یجب هذا الطواف فی حج التمتع والعمرة المفردة. (المسألة ۳۲۷) إذا حاضت المرأة التی لم تأت بطواف الحج، وطواف النساء بعدُ، وکانت مضطرةً لمغادرة مکة قبل البرء من الحیض (مثل أن لا تمهلها القافلة والحملة حتی تبرأ من الحیض) یجب أن تستنیب لطواف الحج وصلاة الطواف، ثم تسعی هی بنفسها ثم تستنیب لطواف النساء وصلاة الطواف (وهکذا یستنیب کلُ من لا یکون قادراً علی الإتیان بالطواف والسعی لمرض أو عذر آخر). (المسألة ۳۲۸) لا یجوز الإتیان بطواف النساء وصلاته مناسک الحج، ص: ۱۶۲ عقیب طواف الحجّ وصلاته بلافاصلة وقبل السعی بل یجب الإتیان به بعد السعی کاملًا. ولکن إذا أتی به قبلَ السعی نِسیاناً أو جهلًا بالمسألة صحّ حجّه. (المسألة ۳۲۹) یخرج الحاج من حالة الإحرام بعد الإتیان بأعمال منی الثلاثة، والاتیان بأعمال مکّة الخمسة ویحل له کل ما کان یحرم فی حالة الاحرام فی ثلاثة مراحل: ۱- بعد حلق شعر الرأس أو تقصیره یحل کُل ما کان یحرم علیه إلا الطیب والنساء. ۲- بعد طواف الزیارة وصلاة الطواف والسعی بین الصفا والمروة یحل استعمال الطیب. ۳- بعد طواف النساء وصلاته تحل النساء أیضاً.

۱۲- المبیت فی منی (الکون فی منی لیلًا)

(المسألة ۳۳۰) یجب علی الحاج أن یبیت اللیلة الحادیة عشرة والثانیة عشرة فی منی (وفی بعض الموارد اللیلة مناسک الحج، ص: ۱۶۳ الثالثة عشرة ایضاً). وإذا بات فی هاتین اللیلتین فی غیر منی وجب علیه ذبح شاة کفارة والأحوط وجوباً أن یذبح عن کل لیلةٍ شاة واحدة کفارةً. (المسألة ۳۳۱) یکفی أن یبیت نصفاً من اللیلة فی منی سواء کان النصف الأول أو الثانی. (المسألة ۳۳۲) لا بأس أن یأتی الحاج إلی مکة للإتیان بأعمالها لیلة الحادی عشر قبل منتصف اللیل أو نفس یوم العید بعد الإتیان بأعمال منی الثلاثة، ویعود إلی منتصف اللیل، بل یکفی حتی إذا وصل إلی منی قبل طلوع الصبح. (المسألة ۳۳۳) المبیت فی منی مثل سائر أعمال الحج یحتاج إلی

النیة وقصد القربة، ویکفی أن ینوی فی قلبه أنه یبیت فی منی لحجّ التمتع من حجة الإسلام أو الحج المندوب. (المسألة ۳۳۴) إذا اضطرّ أن لا یبیت فی منی لم یکن عاصیاً، ولا تجب علیه کفارة وصح حجه. مناسک الحج، ص: ۱۶۴ (المسألة ۳۳۵) تُعفی عدة طوائف من المبیت فی منی. ۱- الشیخ والشیخة والمریض وممرّضه الذین یکون المبیت فی منی شاقاً علیهم. ۲- المسؤولون عن الحملات وقوافل الحجاج وخدمتها إذا اضطروا إلی المجیء إلی مکة لحلّ مشاکل الحجاج. ۳- من یخشی بسبب الزحام عند عودة الناس إلی مکة- الخطر أو الضرر. ۴- من یشتغل طوال اللیل فی مکة بأعمال الطواف أو عبادة أخری، ولا یشتغل بعمل آخر إلّاالحاجات الضروریة. ۵- من یأتی إلی مکة للاتیان بالمناسک ویعود إلی منی قبل طلوع الفجر. (المسألة ۳۳۶) لا بأس عند المبیت فی منی فی البیتوتة فی سفوح الجبال التی فی نواحی منی (وخاصة فی حالة الزحام) کذلک یجوز عند الوقوف فی المشعر الحرام لیلة العید الوقوف فی سفوح الجبال التی فی أطراف المشعر، ولکن مناسک الحج، ص: ۱۶۵ یشکل الوقوف فی سفوح جبال المأزمین التی تقع فی بدایة المشعر وخارج حدود المشعر إلّافی مواقع الزحام والضرورة. (المسألة ۳۳۷) یجب علی ثلاث طوائف البیتوتة فی منی لیلة الثالث عشر ورمی الجمار الثلاث فی الیوم الثالث عشر (علی الأحوط وجوباً): ۱- من ارتکب صید الحیوان فی حالة الإحرام. ۲- من جامَعَ زوجته فی حال الإحرام. ۳- من لم یغادر منی الیوم الثانی عشر إلی أن تغرب الشمس ویحلّ اللیل. فی هذه الصورة الثلاث یجب المبیت فی منی لیلة ثالثة، وفی غیر هذه الصورة یجوز الرجوع إلی مکة فی الیوم الثانی عشر. (المسألة ۳۳۸) یجب أن تکون مغادرة منی والعودة إلی مکة فی الیوم الثانی عشر بعد أذان الظهر، ولکن من یغادرها فی الیوم الثالث عشر یجوز له الخروج منها قبل الظهر.

۱۳- رمی الجمار فی الیوم ۱۱ و ۱۲

من واجبات الحج کما أسلفنا رمی کلّ الجمار الثلاثة فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر. علی النحو والترتیب الذی مرّ فی المسائل السابقة. ***

المصدود والمحصور الممنوعون عن مواصلة اعمال العمرة أو الحج لمانع

(المسألة ۳۳۹) یُطلَق «المصدود» علی من منعه شخص (سواء العدو أو عُمّال الدولة) بعد الإحرام للعمرة أو الحج من مواصلة أعمالها. ویُطلَق «المحصور» علی من لایستطیع بسبب المرض وما شابهه علی القیام بأعمال الحج أو العمرة. (المسألة ۳۴۰) من أحرم باحرام «الحجّ» أو «العمرة» ولکن مَنَعه عدوٌّ أو شخص آخر مثل الدولة أو السارقین أو غیرهم من الذهاب إلی مکة، ولم یکن هناک طریق آخر للذهاب إلی مکة، أو کان ولکن لیس عنده ما ینفق علی مناسک الحج، ص: ۱۶۸ الذهاب من ذلک الطریق، ضحَّی هناک، وخرج من الإحرام. والأحوط أن یذبح الأضحیة بقصد الخروج من الإحرام. وهکذا الأحوط أن یقصّر شعر رأسه، واذا لم یحصل علی اضحیة، نوی هناک الخروج عن الإحرام، والأحوط أن یصوم عشرة أیام بدل الاضحیة (کما سیذکر فی مسألة ۳۴۴) وإذا لم یمکنه الصیام هناک صام تمام تلک الایام لدی العودة إلی وطنه. (المسألة ۳۴۱) یتحقق عنوان «الصَدّ» بالمنع من الذهاب إلی مکة، أو المنع من الإتیان بجمیع أعمال الحج بعد المجیء إلی مکة، بسبب الحبس والتوقیف أو ای عامل آخر، أو المنع من الوقوف فی عرفات أو المشعر الحرام. أما إذا مُنِع فقط من أعمال منی استناب احداً للرمی، والذبح ثم حَلَق شعر رأسه أو قصره، وخرج من الإحرام، وأتی ببقیة أعمال مکة بشخصه. مناسک الحج، ص: ۱۶۹ وإذا کان قد أتی بالوقوفات ومُنِعَ فقط من الاتیان بأعمال منی وأعمال مکة إستناب أحداً للرمی والذبح، ثم قصّر هو بنفسه ثم استناب شخصاً للقیام بأعمال مکة. وحجه فی جمیع هذه الصور صحیح، ویخرج من الإحرام إلّاإذا مُنِعَ من دخول مکة أو الوقوف فی عرفات والمشعر. وبعبارة اخری، إذا مُنِعَ من الاتیان بالأعمال التی یبطل الحج بترکها (حتی عن غیر عمد) ففی هذه الصورة إذا کان قد استطاع قبل ذلک، أو استمرت استطاعته إلی السنة المقبلة وجب علیه الحجّ، وإلّا لم

یجب علیه الحجّ. (المسألة ۳۴۲) «للمحصور» وهو الـذی عجز عن الإتیان بأعمال الحـج والعمرة بسبب مرض أو جراحـة أو کسـر فی أعضـائه وما شابه ذلک أربع حالات: ۱- إذا کـان محرماً للعمرة المفردة ولکن اضطـر علی أثر مناسک الحـج، ص: ۱۷۰ المرض وما شابه ذلک إلی العودة إلی وطنه، أو ملازمة سریر المستشفی هناک، ولم یعد قادراً علی الإتیان بأعمال العمرة. مثل هذا الشخص یجب أن یبعث بثمن الاضـحیة إلی مکة، ویتفق مع زملائه بأن یذبحوا عنه الاضـحیة فی مکة فی الیوم الفلانی والساعة الفلانیة، ثم یقصِّر هو فی ذلـک الوقت المقرّر، ویخرج من الإـحرام، ویحل له کلُ شـیء إلّاالنساء إلی أن یُعافی ویأتی بالعمرة المفردة بنفسه. وإذا عوفی من مرضه ولکنه لم یسـتطیع الإتیان بالعمرة المفردة بنفسه استناب من یقوم بذلک نیابةً عنه. وإذا لم یحصل علی من یضـحّی نیابة عنه فی مکـة، ذبـح اضـحیةً حیث هو، وخرج من الإـحرام، وإذا لم یمکنه ذلـک ضـحّی عنـد العودة فی وطنه، وعمـل وفق مـا جاء فی الصورة المتقدمة. ۲- إذا کان محرماً لعمرة حج التمتع عمل وفق الفرع مناسک الحج، ص: ۱۷۱ المتقدّم (علی الأحوط وجوباً) واذا کان الحج حجّه الواجب وجب الإتیان به فی السنة التالیة. ۳- إذا أحرم لحجّ التمتّع من مکة ثم عَجَز عن الإتیان بأحد الوقوفین فی «عرفات» أو فی «المشـعر» بسبب أحـد هـذه الموانع، بعث ثمن اضـحیته بواسـطة أحـد زملائه إلی منی لیـذبحها عنه یوم العید (أو بعد ذلک إلی الیوم الثالث عشـر من ذلک الشهر) ویقصّر هو فی ذلک الیوم والساعة التی تواعد مع زملائه وفقها وخرج من الإحرام، وحلّ له کل شیء إلّا النساء (علی الأحوط وجوباً)، وتحلّ له النساء إذا حجّ فی السنة القادمة أو أتی بعمرةٍ مفردةٍ فی السنة القادمة، وإذا لم یتمکن من ذلک استـناب. إن مثل هذا الشخص إذا کان واجبَ الحج، وجب علیه أن یأتی بالحج الواجب فی السنة القادمة. ۴- إذا أدرک الوقوفین (فی عرفات أو المشـعر) صحّ حجُه، وعلیه أن یقومَ بما یستطیع من بقیة الأعمال، بنفسه ویستنیب لکل ما لا یستطیع القیام به. مناسک الحج، ص: ۱۷۲ (المسألة ۳۴۳) إذا عوفی من مرضه وقـدر علی أن یـدرک الحـجَ کلَه، أو یدرک أحد الوقوفین علی الأقلّ وجب أن یذهب ویأتی ببقیة الأعمال ایضاً. ***

مسائل الحج المتفرقة

(المسألة ۳۴۴) یجب علی من لیس عنـده اضـحیة ولا ثمنها أن یصوم عشـرة أیّام بدل الاضـحیّة، ثلاثة أیام متوالیة فی أیام الحجّ (الیوم السابع والثامن والتاسع من شـهر ذی الحجة) وسـبعة أیام بعد العودة إلی الوطن. وإذا لم یمکنه الصوم فی الیوم السابع صام الیومَ الثامنَ والتـاسعَ علی التوالی، ویصوم یومـاً واحـداً بعـد الیوم الثالث عشـر، وهـذه الأیام یجب أن تکون فی شـهر ذی الحجـة (ولا یضـر السـفر بذلک). أما الأیام السبعة الباقیة فیجوز صومها فی الأشهر الاخری بصورة متتالیة أو متفرقة. مناسک الحج، ص: ۱۷۴ (المسألة ۳۴۵) إذا أتی بعمرة التمتّع وخرج من الإحرام وأراد أن لا یأتی بأعمال الحـجّ سواءً لمرض أو ای سـبب آخر لم یکن بذلک آثماً وعاصـیاً. وإذا کانت السنة الأولی التی یستطیع فیها علی الحج، فالظاهر أنّه غیر مستطیع. أما إذا کان قد وجب علیه الحج من قبل، وجب علیه أن یأتی بحـج التمتع بصورةٍ کاملـةٍ فی السـنة اللاحقـة. أما إذا انصـرف عن الإتیان بالحج من دون عذر أثم وعصـی (سواء کان الحجُ واجباً أو منـدوباً) ولاـ شـیء علیه من الکفـارة، إنمـا یجب أن یـأتی بحجّه فی السـنة الاـخری. وعلی کل حال یجب علیه أن یأتی بطواف النساء وصلاته. (المسألة ۳۴۶) لاـ یجوز قتـل الزنبور والحشـرات الاخری مثل الـذباب والبعوض فی حال الإحرام- علی الاحوط وجوباً- وإذا قتلهـا عمـداً وجبت علیه کفـارة، وکفـارته مقـدار من الطعام (مثلًا إعطاء قرص من الخبز إلی الفقیر). أما اذا اسـتوجبت هـذه الحشـرات الأذی والإزعاج جاز مناسک الحج، ص: ۱۷۵ قتلها، ولا کفارة. (المسألة ۳۴۷) یجب علی من أتی بعمرة التمتّع أن یبقی فی مکة حتی یقوم بمراسم الحج- سواء کان الحج واجباً أو مندوباً- وإنما یجوز له الخروج من مکة إذا حصل له الإطمئنان بأنه یستطیع أن یعود إلی مکـة، ویقوم بالحج. وعلی هذا لا إشـکال فی الذهاب إلی المناطق القریبة من مکة مثل غار حراء وما شابه ذلک، اذا لم یُوجد مشـکلةً فی أمر الحـج. وهکـذا یجوز لَخَدمـة القوافل وغیرهم أو یخرجوا من مکـة- بعد أداء عمرة التمتع- إلی جدة أو المدینة المنورة وغیرها للأعمال الضـروریة، بشـرط أن یطمئنوا إلی أنهم یعودون فی الوقت المناسب إلی مکة لأداء مناسک الحجّ. والأحوط وجوباً إذا أرادوا

الخروج أن یحرموا بإحرام الحجّ ویبقوا فی حال الإحرام إلی حین أداء مناسک الحج. أما اذا استوجب هذا مشقةً لهم جازَ الخروج من مکة بدون الإحرام. مناسک الحج، ص: ۱۷۶ (المسألة ۳۴۸) إذا خرج من مکة للقیام بعمل بعد أداء عمرة التمتع فان عاد فی نفس الشهر لم یجب علیه الإحرام (مثلًا اذا أدی عمرة التمتع فی أوائل شهر ذی القعدة وخرج من مکة إلی جدّة، أو أی مکان آخر ثم عاد فی نفس شهر ذی القعدة إلی مکة). اما إذا دخل مکة فی الشهر اللاحق وجب أن یحرم ویأتی بالعمرة مرةً ثانیةً وتُعدُّ هذه العمرة عمرته الثانیة. والأحوط أن یأتی لعمرته السابقة بطوافِ النساء وصلاته. (المسألة ۳۴۹) لا بأس فی رکوب السیارات المسقَفَة فی حال الإحرام داخل مکة (سواء فی أثناء النهار أو اللیل) ولکن یلزم الاجتناب من الذهاب إلی المناطق الخارجة عن حدود الحرم فی هذه الحال (یعنی تلک المنطقة التی تتجاوز مسجد التنعیم). ***

العمرة المفردة

(المسألة ۳۵۰) العمرة المفردة واحد من أفضل الأعمال، ولها فضل عظیم، وقد وَرَد عن رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله و سلم: «العُمرة کفارةٌ لِکُلِّ ذَنْب». وأنها «تخفف من الذنوب». (المسألة ۳۵۱) یجوز الإتیان بالعمرة المفردة فی کل شهر من شهور السنة، ولکن الأفضل أن تکون فی شهر رجب، وقد وَرَدَت فی الروایات والأحادیث الإسلامیة تأکیدات کثیرة علی ذلک. (المسألة ۳۵۲) الأحوط وجوباً لمن یقدر علی العمرة المفردة أن یأتی بها وإن لم یکن مستطیعاً علی الحج. ولا تجب فی العمر إلّامرة واحدة. مناسک الحج، ص: ۱۷۸ وعلی هذا فان الأحوط وجوباً لمن یأتی بالحجّ نیابة عن الآخرین أن یأتی بعمرة مفردة لنفسه بعد أن ینتهی من أعمال الحج النیابی. (المسألة ۳۵۳) لا یجوز الدخول فی مکة من دون الإحرام لأیّ سببٍ کان، ویجب بعد الإحرام أن یأتی بعمرةٍ مفردةٍ، ولا یخرج من الاحرام من دون عمرة مفردة. ولکن یُستثنی من ذلک عدة طوائف: سُوّاق السیارات وخَدَمَةِ قوافل الحجیج وکل من یتکرر تردّده وذهابه وایابه بین مکة، والمدن الاخری مثل جدّة والمدینة. (المسألة ۳۵۴) تستحب فی کل شهر عمرةٌ واحدةٌ، وعلی هذا إذا دخل مکة فی أواخر شهر رجب وأتی بعمرة مفردة ثم حلّ شهرُ شعبان جاز له أن یأتی بعمرة مفردة اخری. ولکن یشکل الإتیان بعمرتین مفردتین فی شهر واحد، ولو أراد أن یأتی بعمرتین مفردتین فی شهرٍ واحدٍ أتی بها بقصد رجاءِ المطلوبیة (لا بنیة الأمر القطعی المسلّم). مناسک الحج، ص: ۱۷۹ (المسألة ۳۵۵) أعمال العمرة المفردة سبعة امور: ۱- الإحرام من المیقات. ۲- الطواف بالبیت المعظّم (سبعة اشواط) ۳- صلاة الطواف. ۴- السعی بین الصفا والمروة. ۵- التقصیر (قص شیء من الشعر والظفر). ۶- طواف النساء. ۷- صلاة طواف النساء. وکیفیة هذه الأعمال (الإحرام والطواف وغیرهما) تماماً مثل ما مرّ فی هذه الرسالة عند ذکر أعمال عمرة التمتع بفارق واحد هو أنه ینوی هنا «العمرة المفردة» فی جمیع الأعمال. (المسألة ۳۵۶) یجوز أن یحرم للعمرة المفردة من أی المواقیت المعروفة وبخاصة مسجد الشجرة (قریب المدینة). وکذا یجوز أن یحرم من أدنی الحلّ، یعنی أول نقطة من نقاط الحرم. مناسک الحج، ص: ۱۸۰ والأفضل أن یکون الاحرام للعمرة المفردة من أحد المناطق التالیة: «الحدیبیة» أو «الجعرانة» أو «التنعیم» المعروف عند أهل الکعبة. ولکن الأسهل للذین یریدون الإتیان بالعمرة المفردة بعد الحج أن یذهبوا إلی مسجد «التنعیم» الذی صار الآن ضمن مکة ویبعد عن المسجد الحرام، بثمان کیلومترات تقریباً ویحرموا من هناک. وحیث إن هذا المسجد قد أصبح جزءً من مدینة مکة لذلک یجوز لهم أن یرکبوا للذهاب والایاب فی سیارات مسقفة حتی فی أثناء النهار. (المسألة ۳۵۷) یجب علی من یأتی إلی مکة للعمرة المفردة عن طریق جدّة أن یحرم من «الحدیبیة» (التی تبعد عن مکة بحوالی خمسین کیلومتراً). وإذا ذهب إلی مکة من المدینة أحرم من مسجد الشجرة الذی هو أفضل من جمیع هذه المواقیت. ***

عدة مسائل مهمّة وکثیرة الابتلاء فی الحج والعمرة

۱- یجوز رکوب السیارات المسقَّفة فی حال الإحرام فی أثناء اللیل أو بین الطلوعین أو فی الایام الغائمة تماماً والتی لا تؤثر المظلات

فيها للوقاية عن الشـمس أو المطر أو البرد. ٢- لا يلزم أن يكون الطواف فى الفاصـلة بين مقام إبراهيم والكعبة المعظمة (أى حدود ١٣ متراً) بل يجوز فى جميع المسـجد الحرام (خاصـة عنـد الزحام) ولكن الأفضـل- فى صورة الإمكان- أن لا يتجاوز الفاصـلة المـذكورة. مناسك الحـج، ص: ١٨٢ ٣- لاـ يلزم أن يكون الكتف الايسر محـاذٍ للكعبـة المعظمـة فى جميع الحالاـت، بل يكفى ان يطوف حول الكعبة وفق المتعارف. ۴- إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جداً بحيث يتقدم الانسان إلى الامام فى سيره فى المطاف من دون اختياره وتحت ضـغط الطائفين لا يضـر ذلك بطوافه، بل يكفى أن ينوى فى البدايـة الطواف ويـدخل ضـمن جماعـة الطائفين بهـذه النيـة. ۵- موضع صـلاة الطواف الواجب هو خلف مقام إبراهيم، ولكن يجوز- عنـد الزحام الشديـد- الصـلاة بعيداً عنه، خاصة إذا كانت جماعة الطائفين كبيرة جـداً بحيث تصل إلى خلف مقام ابراهيم، ففى هـذه الحالة ينبغى عدم الإصـرار على الإتيان بصـلاة الطواف خلف مقام ابراهيم وعلى مقربـة منه، ومـا يفعله بعض العوام ممـا يسبب مزاحمـة الطائفين ليس بصـحيح. (وأما صـلاة الطواف الاسـتحبابى فيجوز الإتيـان بها فى أى موضع كان من المسـجد الحرام من الأول). مناسك الحـج، ص: ١٨٣ ۶- لا يجوز السـعى فى الطابق العلوى (الذى انشـىء مؤخراً) فوق المسـعى إلا إذا كان الزحام شديداً وكبيراً بحيث يسـتوجب السعىُ فى الطابق السفلىّ مشقة شديدة. ٧- يكفى فى السـعى بين الصـفا والمروة المشـى على مقـدار من القسم المرتفع المبنىّ على جبلى الصـفا والمروة ولاـ يجب أن يمسّ برجله القسمَ المكشـوف مـن صـخور الجبليـن المـذكورين. (فـالقسم المفروش على الصـفا والمروة جزء من الجبلين المـذكورين). ٨- لاـ بأس فى الجلوس حال الطواف الواجب لدفع التعب، ولكن الأحوط أن لا تنهدم الموالاة العرفية، ولا تقع فاصلة كبيرة بين الأشواط. وكذلك لا بأس فى الجلوس حال السـعى للتخلص من التعب وما شابهه مهما كان مقـداره وسواء كان على الصـفا أو المروة أو بينهما. ٩- لا بأس فى رمى الجمار (أى رجم الأعمـدة الثلاثة فى منى) فى الطابق العُلوى عند الزحام، كما يجوز مناسك الحج، ص: ١٨۴ لمن لا يستطيع الرمى فى أثنـاء النهار، الرمى فى اللّيل قبل أو بعـد ذلك اليوم. ١٠- بجوز ذبـح الاضـحية فى أى واحد من المذابح الموجودة الآن فى منى وإن كـانت خارجـة من حـدود منى غالباً. ١١- الأفضـل ان تُذبـح الاضـحية يوم العيـد، ولكن يجوز تأخيره إلى اليوم الثالث عشـر أيضاً. ١٢- لاـ يلزم أن يكون الذابـح شـيعياً حتمـاً بـل يجوز أن يقوم بالذبـح كل مسـلم تكون ذبيحته حلالًا وظاهراً. ١٣- لاـ بأس ولا اشكال فى ذبح الحيوان للأضحية فى الحج أو فى غير الحج بسكاكين الاستيل، والفلزات المشابهة الاخرى. ١۴- يجوز للحاج نفسه أن يذبـح اضـحيته أو يسـتنيب فى الذبـح من يطمئن إليه، سواء كان مسؤولَ القافلـة، أو بعثة الحجّ، أو بعض رفقائه (والمعيار هو الاطمئنان إلى فعل النائب) ولا يجب أن يعرف النائبُ والوكيلُ اسمَ صاحب مناسك الحج، ص: ١٨۵ الاضحية وإن كان يجوز ذكرُ اسمه. ولكن إذا ضحّى أحدٌ عن شخص آخر من دون أخذ الوكالة منه لم يصح. ١۵- يجب أن يقوم المسلمون بعملٍ مّا لكيلا تتلف لحومُ القرابين والأضاحى، ولا يُضـطَرَّ إلى حرقها ودفنها، لأن هذا اسراف ومحرّم، وإذا لم يحصل على مستحقين فى منى جاز إرسال هذه اللحوم إلى البلاـد الاسـلامية واعطاؤها للفقراء والمؤمنين، وإذا احتاج ذلك إلى ميزانيـة تعهّـد المسـلمون والحكومـة الاسـلامية تأمين ذلك. ١۶- يجب ذبـح الاضـحية فى منى مهما أمكن والمنع من تلفها، ولكن إذا ايقن بعـد الفحص والجهد أنه لا يوجد طريق للاسـتفادة الصالحة من لحوم الأضاحى وعلم أنها تضيع وتتلف جاز أن يصـرف النظر مؤقتاً عن ذبح الأضـحية فى منى وبعزل ثمنها، والتضحية عند عودته فى وطنه ومحله. (فى شـهر ذى الحجة من تلك السنة أو شهر ذى الحجة من السنة اللاحقة)، ثم يعمل بالنسبة إلى مناسك الحج، ص: ١٨۶ لحم الاضـحية وفق الوظيفـة المذكورة فى المسائل السابقة. ١٧- لا بأس ولا إشـكال فى الاسـتفادة من الأجهزة الميكانيكية لذبح الأضاحى ولكن يجب أن تراعى شـرائط الذبـح الشـرعى مثل اسـتقبال القبلة، والتسـمية وغير ذلك (ممّا ذكرناه فى توضـيح المسائل). ١٨- الأفضل ترك الطواف الاستحبابى عند الزحام، وترك محل الطواف (المطاف) لمن يؤدى الطواف الواجب. ١٩- الميقات لإحرام حـجّ التمتع هو مكـة، ويكفى الإحرام من اى موضع من مواضـعها ولا فرق بين مكـة القديمة أو الموسّـعة، حتى تلك المناطق من مكة التى امتـدت إلى منى. ولكن الأـحوط وجوبـاً أن لاـ يُحرم من منـاطق تتجاوز «مسـجد التنعيم» وتبعـد عنه (وتكون خارجـة عن حـدود الحرم) (ومسـجد التنعيم هو اقرب المنـاطق إلى حـدود الحرم) ولكن المسـجد الحرام افضل من جميع هـذه المناطق للإحرام. مناسـك

الحج، ص: ۱۸۷ ۲۰- یجوز للعاملین فی القوافل وبعثة الحج وکلّ من أتی بحجّه الواجب من قبل، وإذا أشکل علیه الإتیان بجمیع مناسک الحج أن ینوی العمرة المفردة من البدایة، ویقوم بأعمالها کاملة ویخرج من الاحرام، وحینئذ یکونون أحراراً فی الذهاب إلی عرفات ومنی (من دون نیة) أو الذهاب أو البقاء فی مکة، لمتابعة أعمالهم. ۲۱- الصلاة جماعة مع أهل السنة والمشارکة فی جماعاتهم فی أیام الحج من المستحبات المؤکدة، ومما یوجب تقویة شوکة المسلمین وتوحید صفوفهم أمام الأعداء، وقد وردت تأکیدات کثیرة فی احادیث أهل البیت المعصومین علیهم السلام علی ذلک. والحق أن مثل هذه الصلاة تجزی عن الصلاة الواجبة ولا حاجة إلی الاعادة وینبغی متابعتهم فی مسألة الوقت وما شابه ذلک مثل السجود علی بلاط المسجد (لأن جمیع هذه الصخور المفروشة یجوز السجود علیها)، واذا لم یتمکن سجد علی الفراش ولکن لا یجب التکتف حال الصلاة ولا مناسک الحج، ص: ۱۸۸ قول آمین، بعد قراءة الحمد. ۲۲- یجوز الاستفادة من المروحة المصنوعة من الخوص أو الحُصُر الخالیة عن الخیوط أو الحُصُر المتعارفَة التی استخدمت فیها خیوط دقیقة، للسجود علیها علی کل حال، ولا حاجة إلی الاستفادة من التربة التی تثیر حساسیة المخالفین الذین أساؤوا فهمها بسبب الدعایات غیر الصحیحة، بل فی استعمال التربة فی بعض الموارد إشکال. ۲۳- لا بأس فی الذهاب إلی غار حراء والمناطق المشابهة لذلک خارج مکة بعد إتمام العمرة وقبل الحج، ولکن لا یذهب إلی نقاط أبعد إلّالضرورة. ۲۴- یجوز لمرشدی الحجاج الدینیّین (الروحانیّین) وخدمة القوافل والعاملین فی البعثات والموظفین فی البنوک والمصارف والأطباء والممرضین والممرضات وکل من یُدعی إلی الحج لأمر مّا أن یقصدوا الحج الواجب وان لم یکونوا مستطیعن ولا یجب علیه حجٌ آخر بعد ذلک. مناسک الحج، ص: ۱۸۹ ۲۵- الأحوط وجوباً علی النائب عن غیره فی الإتیان بالحج وتکون سفرته الاولی أن یأتی لنفسه بعمرة مفردة (مع طواف النساء وصلاته) بعد إتمام الحج. ۲۶- الأحوط وجوباً أن لا ینوب ویؤجر نفسه للحج من یکون معذوراً ومضطراً إلی ترک بعض أعمال الحج ولکن الأعذار التی تحصل وتطرأ للأشخاص العادیین فی سفرة الحج مثل التیمّم والجبیرة، وعدم درک بعض الوقوفات الإختیاریة وامثالها لا تمنع من عمل النائب، بل یعمل النائب وفق وظیفته، ویصح حجه. وهکذا إذا اضطُرّ- علی أثر ضیق الوقت إلی العدول بحجّ التمتع إلی حج الإفراد. ولکن ینبغی أن لا یتعرض للنیابة الامیّون أو قلیوا العلم الذین لا یقدرون علی إصلاح قراء تهم (الحمد والسورة) وإن صحّ حَجُّهم أنفسهم فی صورة الاضطرار. مناسک الحج، ص: ۱۹۰ ۲۷- علی النائب والأجیر الاتیان بأعمال الحج ومناسکه وفق اجتهادهم أو تقلیدهم لا اجتهاد المستنیب أو تقلیده. ۲۸- یتخیر المسافرون فی مکة والمدینة بین التمام والقصر فی الصلاة، إذا أتوا بها فی المسجد الحرام أو مسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم بل فی کل نقاط مکة المکرمة والمدینة المنورة وان کان التمام أفضل، ولا فرق بین مکة والمدینة القدیمة والموسعتین. ۲۹- من قصد إِقامة عشرة أیام فی مکة المکرمة قبل الذهاب إلی عرفات یجب أن یتمَّ الصلاة عند التوجه إلی عرفات والانتقال إلی المشعر ومنی، وهذه المسافة وإن کانت فیما مضی مقدار اربعة فراسخ إلا أنّها قلّت الآن بسبب توسعة مکة. ۳۰- یجوز الإحرام من جمیع ما یعدّ الیوم جزءً من مسجد الشجرة، وکل ما یُعَدُّ جز من المسجد الحرام، ومسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم له هذا الحکم أیضاً. مناسک الحج، ص: ۱۹۱ ۳۱- علی الحجاج الشیعة وأتباع أهل البیت علیهم السلام أن لا یقیموا صلوات جماعة خاصة بهم فی مراکز قوافلهم أو فی المسجد الحرام أو فی مسجد النبی الاکرم صلی الله علیه و آله و سلم، وفی مثل هذه الجماعات إشکال. ۳۲- علی زوّار بیت اللّه الإجتناب عن کل عمل یوجب وهن وهتک المذهب مثل: الف: الخروج من المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه و آله و سلم وحین اصطفاف جماعتهم عند الأذان أو قریباً من الأذان. ب: الإشتغال بالبیع والشراء فی الاسواق والشوارع، أو العودة فی حال اصطحاب البضائع والمشتریات باتجاه مراکز نزول وسکن القوافِل فی مثل هذه الساعات. ج: الاجتماع خلف جدار مقبرة البقیع لزیارة قبور المعصومین علیهم السلام عند قیام صلاة الجماعة. د: إرتداء الالبسة غیر المناسبة التی توجب الوهن فی الملأ العام. ه: التعامل بخشونة- فی الکلام والسلوک- مع بقیة زوار مناسک الحج، ص: ۱۹۲ بیت اللّه الحرام أو سکّان مکة والمدینة. والخلاصة: یجب أن یکون سلوکُهم بحیث یشعر الجمیع بأن هذا من فضل التأسی بأهل البیت علیهم السلام وأثره، وأن من یتبعهم یکون علی أعلی مستوی من الأدب والتربیة والأخلاق، ولا یعطی

ذریعة بأیدی المخالفین فإنّ هذا مما یضاعف ثواب حجِّهم ویزید فی أجرهم. ***

آداب الحج والعمرة و مستحباتهما

اشارة

ذکرت فی الأحـادیث الاسـلامیة وکلمـات الفقهـاء العظـام (رضـوان اللّه تعـالی علیهـم) لکـل مـن أعمـال «الحـج» و «العمرة» آداب ومستحبات کثیرة ندرج قسماً مهماً منها هنا عیناً. ولکن حیث أن بعضَ هذه الآداب والمستحبات لیس لها دلیلٌ کاف (ونحن ممن لا یـذهب إلی صـحّة أصـل التسامـح فی أدلـة السـنن والمسـتحبات) لـذلک فـان من الأفضل أن یؤتی بجمیع هـذه الأعمال بقصـد رجاء المطلوبیة (أی برجاء أن تکون مطلوبة للشارع المقدس). و «النقطة الاخری» هی أن الإتیان ببعض هذه المستحبات فی عصرنا الحاضر وخاصـة فی وسط هـذه مناسک الحج، ص: ۱۹۴ الجماعـة الکبیرة والزحـام العظیم غیر ممکن لکثیر من النـاس، ولهـذا یأتی بما أمکنه الإتیـان به من هـذه الأعمال وینوی الإتیان بما لا یمکن الإتیان به بسبب الزحام إذا کان موضع رغبـة الحاج فی صورة الإمکان ویُؤجر علیه حسب نیّته کَما جاء ذلک فی أحادیث المعصومین علیهم السلام.

مستحبّات السَفر

یستحب لمن قصد السفر إلی مکة أو أی سفر آخر، أن یطلب الخیر من الحق تعالی شأنه، ویوصی، ویتصدق لیضمن بذلک سلامته. ویُستحب عنـدما یتهیّأ للسـفر أن یصلّی فی منزله أربع رکعات، یقرأ فی کل رکعـة منها فاتحـة الکتاب وسورة التوحیـد. ثم یقول بعد الصلاة. «اللّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِیفَتِی فِی أَهْلِی وَمالِی». ویُستحب أن یقف عنـد باب بیته ویقرأ سورة الحمـد ثلاث مرات أمامه وثلاث مرات عن یمینه وثلاث مرات عن شـماله وثلاث مرات آیة الکرسی ثم یقول بعد ذلک: مناسک الحج، ص: ۱۹۵ «اللّهُمَّ احْفَظْنِی وَاحْفَظْ ما مَعِیَ وَسَلِّمْنِی وَسَلِّمْ ما مَعِیَ، وَبَلِّغْنِی وَبَلِّغْ ما مَعِیَ بِبَلاغِکَ الْحَسَنِ الجَمِیلِ» ***

مستحبات الإحرام

مستحبات الإحرام امور: أن ینظف قبل ذلک جسمه ویقلّم أظفاره ویقص شاربه، ویزیل شعر إبطیه وعانته بالنورة. ۲- من یقصد الحج یرسل شعره ولحیته من أول شهر ذی القعدة، ومن یقصد العمرة المفردة یرسل شعره ولحیته قبل شهر ولا یحلقهما، وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک وهذا القول وإن کان ضعیفاً إلّاأنه أحوط. ۳- أن یغتسل فی المیقات قبل الإحرام غسلَ الإحرام، ویصحّ هذا الغسل من الحائض والنفساء أیضاً. مناسک الحج، ص: ۱۹۶ ویجوز تقدیم هذا الغسل خاصة إذا خاف أن لا یجد الماء فی المیقات. وفی صورة التقدیم إذا وجد الماء فی المیقات یُستحب إعادة الغسل، وبعد هذا الغسل إذا لبس المکلّف لباساً أو أکل شیئاً یحرم علی المحرم أکلُه استحب اعادة الغسل أیضاً. وإذا اغتسل المکلَّف فی النهار کفاه إلی آخر اللیلة القادمة. وهکذا اذا اغتسل فی اللیل کفاه إلی آخر الیوم القادم. ولکن إذا أحدث بعد الغسل وقبل الإحرام حدثاً صغیراً أعاد الغسل. ۴- ان یقول عنـد لبس ثوبی الإحرام: «الْحَمْدُ للّهِ الَّذی رَزَقَنِی ما اواری بِهِ عَوْرَتِی وَأوَدی فِیْهِ فَرْضی وَأَعْبُدُ فِیْهِ رَبی وَأَنْتَهی فِیْهِ إلی ما أَمَرَنی، الْحَمْدُ للّهِ الَّذی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی وَأَرَدْتُهُ فَأَعانَنِی وَقَبِلَنِی وَلَمْ یَقْطَعْ بِی وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ مناسک الحج، ص: ۱۹۷ فَسَلَّمَنِی فَهُوَ حِصْنِی وَکَهْفِی وَحِرْزِی وَظَهْرِی وَمَلاذِی وَرَجائی وَمَنْجایَ وَذُخْری وَعُدَّتی فِی شِدَّتِی وَ رَخائی». ۵- أن یکون ثوبا الإحرام من القطن. ۶- أن یحرم علی النحو التالی: أن یحرم- فی صورة الإمکان- عقیب فریضة الظهر- وفی صورة عدم التمکن- عقیب أیة فریضة اخری وفی صورة عدم التمکن حتی من ذلک عقیب ست رکعات أو رکعتین من الصلاة النوافل یقرأ فی الأولی بعد الحمد سورة التوحید وفی الرکعة الثانیة بعد الحمد سورة الجحد. وست

ركعات أفضل. وبعد الصلاة يحمد اللّه تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى وآله الاطهار ثم يقول: «اللّهُمَّ إنّى أَسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَنِى مِمَنْ إسْتَجابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِى عَبْدُكَ مناسك الحج، ص: ۱۹۸ وَفِى قَبْضَتِكَ لا اوقِى إلَّا ما وَقَيْتَ و لا آخِذُ إلَّا ما أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الحَجَ فَأَسْأَلُكَ أنْ تَعْزِمَ لِى عَلَيهِ عَلى كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُقَوِّيَنى عَلى ما ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لى مَناسِكِى فى يُسرٍ مِنْكَ وَعافِيَةٍ وَاجْعَلْنِى مِنْ وَفْدِكَ الَّذى رَضِيْتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَيْتَ وَكَتَبْتَ، اللّهُمَّ إنِّى خَرَجْتُ مِنْ شُقةٍ بَعِيدَةٍ وَأَنْفَقْتُ مالِى ابِتِغاءَ مَرْضاتِكَ، اللّهُمَّ فَتَمِمْ لِى حَجَّتِى وَعُمْرَتِى، اللّهُمَّ إِنّى اريْدُ التَّمَتُعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الحَجِ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيَّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ و آلِهِ فإنْ عَرَضَ لِى عارِضٌ يَحْبِسُنِى فَخَلِّنِى حَيْثُ حَبِسْتَنِى بِقَدرِكَ الَّذى قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِى وَبَشَرِى وَلَحْمِى وَدَمِى وَعِظامِى وَمُخّى وَعَصَبِى مِن النِساءِ وَالثّيابِ وَالطِّيبِ إبْتَغِى بِذلِكَ وَجْهَكَ وَالدّارَ الآخِرَةِ». ۷- أن يتلفَّظ بنية الإحرام ولا يكتفى بمجرد الإخطار مناسك الحج، ص: ۱۹۹ بالقلب، ومجرد الداعى النفسى. ويُستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية. ۸- ذكرنا فيما سبق أن التلبية الواجبة التى يتحقق بها الإحرام هى على الأحوط ما يأتى: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». ويستحب ان يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ ذَا المَعارِجِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إلى دَارِ السَّلام، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفارُ الذُنُوب، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلُ التَّلْبِيَةِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الجَلالِ وَالاكرام، لَبَّيكَ لَبَّيْكَ تُبْدِى وَالمَعادُ إلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِى وَيُفْتَقَرُ إلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إلَيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إلَهَ الْحقِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْماءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الجَميل، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشّافَ الكُرَبِ العِظام، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يا كَرِيمُ لَبَّيْكَ». مناسك الحج، ص: ۲۰۰ ويُحبَّذ ان يقول هذه العبارات: «لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَ هذِهِ عُمْرَةُ مُتَعَةٍ إلَى الْحَجِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمامُها وَ بَلاغُها عَلَيْكَ». ۹- أن يكرّر التلبيات فى حال الإخرام ويقولها فى الموارد التالية أيضا: عند الاستيقاظ من النوم، بعد كل صلاة واجبة أو مستحبة، عند رؤية راكب، عند الصعود على تل، وعند الهبوط منها، عند الركوب وعند الترجل ويكثر من ذكر التلبية وتكرارها فى أوقات السحر. وتقول المرأة الحائض والنفساء هذه التلبيات أيضاً. وتستمر تلبيات المتمتّع فى العمرة إلى أن يشاهد بيوت مكة وينقطع بعدها. وأما الحج فتستمرّ التلبية فيه إلى ظهر يوم عرفة ثم تنقطع بعد ذلك.

مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام عدة امور هى: ۱- الإحرام فى ثياب سوداء بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل أن يكون الإحرام فى ثياب بيضاء. ۲- نوم المحرم فى الثوب والمخدّة الصفراء اللون. ۳- الإحرام فى ثياب وسخة، ولو توسّخ ثوبا الإحرام فالأفضل للمكلف أن لا يغسلهما ما دام فى حالة الإحرام، ويجوز له تبديلهما. ۴- الإحرام فى ثياب مقلّمة (مخططة). ۵- استعمال الحناء قبل الإحرام فيما إذا كان لونه يبقى إلى حين الإحرام. ۶- الأولى بل الأحوط أن لا يدلک المحرم جسده بكيس الحمّام وما يشابهه. ۷- يجيب من يناديه بالتلبية بل الأحوط ترک ذلک.

مستحبات دخول الحرم

۱- عند ما يصل الحاج إلى الحرم يترجّل، ويغتسل لدخول الحرم. ۲- أن يخلع نعليه تواضعاً للّه تعالى ويأخذهما بيده ويدخل الحرم فان لهذا العمل ثواباً عظيماً: ۳- أن يقرأ هذا الدعاء عند دخول الحرم: «اللّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ فى كِتابِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُ «وَأَذِّنْ فِى النّاسِ بِالْحَجِ يَأْتُوكَ رِجالًا وَعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِ فَجٍ عَميقٍ» اللّهُمَّ إنِّى أَرْجُو أنْ أَكُونَ مِمَنْ أَجابَ دَعْوَتَكَ قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدةٍ وَفَجٍّ عَميقٍ سامِعاً لِنِدائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِامْرِكَ وَكُلُّ ذلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيِّ وَإحْسانِكَ إلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى ما وَفَقْتَنى لَهُ أَبْتَغِى بِذلِكَ الزُلْفَةَ عِنْدَكَ وَالقُرْبَةَ إلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِى مناسك الحج، ص: ۲۰۳ وَالتَّوْبَةَ عَلَيّ مِنْها بِمَنِّكَ اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِى عَلَى النّارِ وَآمِنّى مِنْ عَذابِكَ وَعِقابِكَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ».

مستحبات دخول مكة المعظمة

يستحب- لدخول مكة المكرمة- أن يغتسل المكلّف، وأن يدخل مكة في حالة الخضوع والتواضع. ومن سافر إلى مكة عن طريق المدينة يدخلُ مكة من أعلاها وعندما يخرج منها من أسفلها.

آداب المسجد الحرام ومكة المعظمة

يستحب للمكلّف أن يغتسل لدخول المسجد الحرام. وكذا يُستحب أن يدخل المسجد حافي القدمين في سكينة ووقار، ويقال أن باب بني شيبة يحاذي الآن باب مناسك الحج، ص: ۲۰۴ السلام، ولهذا يُحبَّذ أن يدخل الشخص من باب السلام ويتوجّه بصورة مستقيمة إلى أن يتجاوز الاسطوانات، ويستحب أن يقف عند باب المسجد الحرم ويقول: «السَّلامُ عَلَيكَ أَيّهَا النَّبِىُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ ما شاء اللَّهُ السَّلامُ عَلى أَنْبياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللَّهِ السّلامُ عَلى إبراهيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالْحَمْدُللَّهِ رَبِّ العالَمينَ». ثم يدخل المسجد الحرام ويرفع يديه تجاه الكعبة المعظمة ويقول: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقامِي هذا وَفِي أَوَّلِ مَناسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئتي وَأَنْ تَضَعَ عَنِي وِزْرِى الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِى بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرامَ، اللّهُمَّ إِنِّي اشْهِدُكَ أَنَّ هذا بَيْتُكَ الحرامَ الَّذِى جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً مُباركاً وَهُدىً لِلْعالَمينَ، اللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وأؤمُّ طاعَتَكَ مُطيعاً لِامْرِكَ راضِياً مناسك الحج، ص: ۲۰۵ بِقَدَرِكَ أَسَأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إلَيْكَ الخائفُ لِعُقُوبَتِكَ اللّهُمَّ افْتَحْ لِيَ أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ». وفى رواية اخرى يقول عند باب المسجد الحرام: «بِسم اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَما شاءَ اللَّهُ وَعَلى مِلهِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه و آله و سلم وَخَيْرُ الاسْماءِ للَّهِ وَالْحَمْدُللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بن عَبْدُ اللَّهِ السّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السّلامُ عَلى خَليلِ اللَّهِ الرّحمنِ السّلامُ عَلى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُللَّهِ رَبِّ العالَمين السّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَمْتَ عَلى إبراهيمَ وَآلِ إبراهيمَ وَإِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ اللّهُمَّ صَلِ عَلى مناسك الحج، ص: ۲۰۶ إبراهيمَ خَلِيلِكَ وَعَلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرسَلِينَ وَالْحَمْدُللَّهِ رَبِّ الْعالَمينَ، اللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحفظِ الإيمانِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي جِلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذى جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَنْ يُناجِيهِ، اللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلى كُلِ مَأتِي حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وَزارَهُ وَأَنْتَ خَيْرَ مَأتِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يا اللَّهُ يا رَحْمنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَاإِلَهَ إِلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ بِأَنَّكَ واحِدٌ أَحِدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدَ وَلَمْ تُولَد وَلَمْ يَكُن لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُواً أَحِدٌ وَ أَنَ مُحَمّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى أَهْلِ بَيْتِهِ يا جَوادُ يا كَرِيمُ يا ماجِدُ يا جَبارُ يا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيَّايَ إِيايَ بِزِيارَتِي إِياكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِيَنى فَكاكَ رَقَبَتِي مِن النارِ». مناسك الحج، ص: ۲۰۷ ثم يقول ثلاث مرات: «اللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النارِ». ثم يقول: «وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَياطينِ الْجِنِّ وَالْانْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ». ويستحب أن يقول عندما يحاذى حجر الاسود: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ وَأَنَ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتَ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطاغُوتِ وَأَللاتِ وَالعُزّى وَبِعِبادَةِ الشّيطانِ وَبِعبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللَّهِ». ثم يقترب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول: «الْحَمْدُللَّهِ الَّذى هَدَانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبحانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّهِ وَلا إِلهَ إِلّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ واللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشى وَأَحْذَرُ لَاإِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مناسك الحج، ص: ۲۰۸ ثم يصلّي على محمد وآله ويسلّم على الأنبياء كما كان يسلم وقت دخول المسجد، ثم يقول: «إِنِّي اؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَاوفِي بِعَهْدِكَ». وقد ورد في رواية معتبرة إنك إذا اقتربت من الحجر الأسود ترفع يديك

وتحمد اللّه وتثنی علیه وتصلی علی النبی وتسأل اللّه أن یتقبل حجک ثم تقبل الحجر الاسود وتستلمه. وإذا لم یمکن التقبیل تستلمه بیدک وإذا لم یمکن ذلک تشیر إلیه وتقول: «اللّهُمَّ أَمانَتِی أَدَّیْتُها وَمِیثاقِی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوافاةِ اللّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتابِکَ وَعَلی سُنَّةِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیْکَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللّهِ وَکَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَاللّاتِ وَالْعُزّی وَعِبادَةِ الشَّیطانِ وَعِبادَةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعی مِنْ دُونَ اللّه». وإذا لم تستطع أن تقرأ کلّه فاقرأ بعضه وقل: مناسک الحج، ص: ۲۰۹ «اللّهُمَّ إِلَیْکَ بَسَطْتُ یَدِی وَفِیما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِی فَاقبَلْ سُبْحَتِی وَ أَغْفِرْ لِی وَأَرْحَمْنی اللّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکُفْرِ وَالفَقْرِ وَمَواقِفِ الْخِزْی فی الدُّنْیا وَ الآخِرَةِ».

آداب الطواف ومستحباته

ویُستحب أن یقول فی حال الطواف: «اللّهُمَّ إنّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی یُمْشی بِهِ عَلی ظُلَلِ الماءِ کَما یُمْشی بِهِ عَلی جُدَدِ الارْضِ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی تَهْتَزُ لَهُ عَرْشُکَ، وَأَسْأَلُکَ بِاْسمِکَ الَّذی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدامُ مَلائِکَتِکَ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِنْ جانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَیتَ عَلَیْهِ مُحَبَّةً مِنْکَ، وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله و سلم ما تَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَرَ وَأَتمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بی کَذا وَ کَذا ...» ویطلب حاجته. مناسک الحج، ص: ۲۱۰ وکذا یستحب أن یقول حال الطواف: «اللّهُمَّ إنّی إلَیْکَ فَقیرٌ وَإنّی خائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَلا تُبَدِّلْ إسْمِی». ویصلی علی محمد وآله خاصة عند ما یصل إلی باب الکعبة. وعندما یصل إلی حجر اسماعیل ینظر الی المیزاب ویقول: «اللّهُمَّ أَدْخِلنِی الْجَنَّةَ وَأَجِرْنِی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ وَعافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلیَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَم». وعند ما یتجاوز الحجر الاسود ویصل إلی خلف الکعبة یقول: «یا ذَا المَنِّ وَالطَّولِ یا ذَا الْجُوادِ وَالْکَرَمِ إنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لِی وَتَقَبَّلْهُ مِنّی إنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ». وعند ما یصل إلی الرکن الیمانیّ یرفع یده ویقول: مناسک الحج، ص: ۲۱۱ «یا اللّهُ یا وَلِیَّ العافِیَةِ وَخالِقَ الْعافِیَةِ وَالمُتَفَضِّلُ بِالْعافِیَةِ عَلَیَّ وَعَلی جَمیعِ خَلْقِکَ یا رَحْمنُ الدُنْیا وَالآخِرَةِ وَرَحیمَهُما صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآل مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنا العافِیَةَ وَتَمامَ الْعافِیَةِ وَشُکرَ الْعافِیَةِ فی الدُّنْیا وَالآخِرَةِ یا أَرْحَمُ الرَّاحِمین». ثم یرفع رأسه إلی جانب الکعبة ویقول: «الْحَمْدُللّهِ الَّذی شَرَّفَکِ وَعَظَّمَکِ، وَالْحَمْدُللّهِ بَعَثَ مُحَمَّداً نَبیّاً وَجَعَلَ عَلِیّاً إماماً، اللّهُمَّ اهدِ لَهُ خِیارَ خَلْقِکَ وَجَنِّبْهُ شِرارَ خَلْقِکَ». وعندما یصیر بین الرکن الیمانی والحجر الاسود یقول: «رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةَ وَفِی الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ». وفی الشوط السابع عند ما یصل إلی المستجار «۱» یُستحب ان یبسط یدیه صوب جدار الکعبة ویلصق بطنه مناسک الحج، ص: ۲۱۲ ووجهه بجدار الکعبة ویقول: «اللّهُمَّ البَیْتُ بَیْتُکَ وَالعَبْدُ عَبْدُکَ وَهذا مَکانُ العائِذِ بِکَ مِنَ النّارِ». ثم یعترف بذنوبه وخطایاه ویسأل اللّه أن یغفرها له، فانه یستجاب له إن شاء اللّه، ثم یقول: «اللّهُمَّ مِنْ قِبلِکَ الرَّوْحُ وَالفَرَجُ وَالعافِیَةُ، اللّهُمَّ إنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لِی وَاغْفِرْ لِی ما اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَخَفِیَ عَلی خَلْقِکَ أَسْتَجِیرُ بِاللّهِ مِنَ النّارِ». ویدعو ما شاء، ثم یستلم الرکن الیمانی ویأتی إلی الحجر الأسود ویتم طوافه ویقول: «اللّهُمَّ قَنِّعْنِی بِما رَزَقْتَنِی وَبارِکْ لِی فِیْما آتَیْتَنِی». ویُستحب للطائف أن یستلم الأرکان الأربعة للکعبة والحجر الاسود فی کلِّ شوط ویقول عند استلام الحجر الاسود: «أَمانَتِی أَدَّیْتُها وَمِیثاقِی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوافاةِ». ***

مستحبات صلاة الطواف

یُستحب فی صلاة الطواف بعد الحمد الاتیان برکعتین من الصلاة یقرأ فی الرکعة الاولی بعد الحمد سورة التوحید وفی الرکعة الثانیة بعد الحمد سورة الجحد. وبعد الصلاة یحمد اللّه ویثنی علیه ویصلی علی محمد وآل محمد ویسأل اللّه القبول. وفی بعض الروایات أن الامام الصادق علیه السلام سجد بعد صلاة الطواف وکان یقول هکذا: «سَجَدَ لَکَ وَجْهِی تَعَبُّداً وَرِقّاً لا إلَهَ إلّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَالْاخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ وَها أَنَا ذا بَیْنَ یَدَیْکَ ناصِیَتِی بِیَدِکَ فَاغْفِرْ لِی إنَّهُ لایَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ فَاغْفِرْ لِی فَإنِّی مُقِرٌّ

بِذُنُوبِی عَلی نَفْسِی وَلا یَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ». مناسک الحج، ص: ۲۱۴ وبعد السجود کان وجهُه الشریف من البکاء کأنه غمس فی الماء. وبعد الفراغ من صلاة الطواف، وقبل السعی یستحب أن یذهب إلی بئر زمزم ویستقی دلواً ودلوین من مائه، ویَصبّه علی رأسه وظهره وبطنه ویقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ». ثم یأتی عند الحجر الأسود، ویستحب أن یتوجّه إلی الصفا من الباب المحاذی للحجر الأسود، ویصعد علیه فی وقار وطمأنینة الروح والجسد وینظر إلی الکعبة، ویستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود ویحمد اللّه ویثنی علیه ویتذکر نعمه تعالی ثم یقول هذه الأذکار: «اللَّهُ أَکْبَرُ» سبع مرات. «الْحَمْدُ لِلَّهِ» . سبع مرات. «لا إِلهَ إِلّا اللَّهُ» . سبع مرات. «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ مناسک الحج، ص: ۲۱۵ الْحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیِی وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ» . ثلاث مرات. ثم یصلی علی النبی وآل محمّد ثم یقول: «اللَّهُ أَکْبَرُ عَلی ما هَدانا والحَمْدُ لِلَّهِ عَلی ما أَبْلانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّوم والحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِم». ثم یقول: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إِلَّا إِیاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَلَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ» ثلاث مرات. ثم یقول: «اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَالْعافِیَةَ وَالْیَقِینَ فِی الدُّنْیا وَالْآخِرَةِ». ثلاث مرات. ویقول: «اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنیا حَسَنَةً وَفِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النارِ». ثلاث مرات. ثم یقول: مناسک الحج، ص: ۲۱۶ «اللَّهُ أَکْبَرُ» مائة مرة. «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» مائة مرة. «الْحَمْدُ لِلَّهِ» مائة مرة. «سُبْحانَ اللَّهِ» مائة مرة. ثم یقول: «لا إِلهَ إِلَّااللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ». ویکثر من أن یستودع ربه دینَه ونفسَه وأهله. ثم یقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لاتَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینِی وَنَفْسِی وَأَهْلِی وَمالِی وَوَلَدِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلی مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَةِ». مناسک الحج، ص: ۲۱۷ ثم یقول: «اللَّهُ أَکْبَرُ» ثلاث مرات، ثم یعیده مرتین ثم یعیده مرةً واحدة ثم یعید کل هذا مرة اخری. وإذا لم یمکنه الإتیان بهذا العمل کلّه یأتی بما یقدر علیه. ویُستحب أن یقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابِی وَأَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ أَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِهِ إِرْحَمْنِی، لا تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَلَمْ تَظْلِمْنِی، أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَلا أخافُ جَوْرَکَ فَیا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَایَجُورُ ارْحَمْنِی». **

مستحبات السعی

ورد فی حدیث شریف أن مَن أرادَ أن یکثرَ مالُه فلیطلِ الوقوفَ علی الصَّفا. مناسک الحج، ص: ۲۱۸ واعلم أنه یُستحبُّ أن یَسْعی راجلًا وأن یُهرولَ فی الفاصلة ما بَین العَلامتین ویمشی بصورةٍ عادیةٍ فیما عَدا ذلک (والهرولة هو الحرکة المتوسطة بین المشی البطیء والرکض) وإذا کان راکباً یسرع فی هذه المسافة فی الجملة، ولدی المراجعة من هناک إلی المروة والعودة من المروة إلی الصفا یسیر سیراً متوسطاً. ولا هرولة للنساء، ویستحب السعی فی حال البکاء، أو الإبکاء، ویدعو فی السعی کثیراً. ویستحب أن یخرج إلی الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود (مع السکینة والوقار، وعند ما یقف علی الصف ینظر إلی الکعبة ویتوجّه صوب الرکن الذی فیه الحجرُ الأسود، ویحمد اللّه ویثنی علیه ویتذکر نعمه تعالی ثم یقول سبع مرات: (اللَّهُ أَاکْبَرُ). مناسک الحج، ص: ۲۱۹ وسبع مرات (الْحَمْدُ لِلَّهِ). وسبع مرات (لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ). وثلاث مرات: «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحیی وَیُمِیتُ وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ، بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ». ثم یصلّی علی محمّد وآل محمد ثم یقول بعد ذلک ثلاث مرات: «اللَّهُ أَکْبَرُ عَلی ما هَدانا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلی ما أَوْلانا والْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّوم، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الدَّائِمِ». ثم یقول ثلاث مرات: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إِلَّا إِیاهُ، مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَلَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ». ثم یقول ثلاث مرات: «اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَالْعافِیَةَ وَالْیَقِینَ فِی مناسک الحج، ص: ۲۲۰ الدُّنْیا وَالْآخِرَةِ». ثم یقول مائة مرة: «اللَّهُ أَکْبَرُ» ومائة مرة: «لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ» ومائه مرة: «الْحَمْدُ

لِلَّهِ» ومائـة مرة: «سُبْحانَ اللَّهِ» ثم یقول بعد ذلک: «لا إلهَ إلَّااللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْکَ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لاظِلَّ إلَّا ظِلُّکَ». ویستودعُ اللَّه دینَه ونفسَه وأهلَه (ویکثر من هـذا) ثم یقول: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لاتَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینِی وَنَفْسِی وَأَهْلِی وَمالِی وَوَلَدِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّةِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلی مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِی مناسک الحج، ص: ۲۲۱ مِنَ الْفِتْنَةِ». ثم یقول ثلاثَ مرات: (اللَّهُ أَکْبَرُ) ثم یعیـد التکبیر مرّتین ثم یعیـدُه مرةً وحدةً ثم یعید ذلک مرةً اخری، وإذا لم یتمکن من الإتیان بهذا العمل کلِه یأتی بما یقدر علیه. وقد رُوی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه عندما کان یصعد علی الصفا یستقبل الکعبة ثم یرفع یـدیه ثم یقول: «اللَّهُمَّ إغْفِرْ لِی کُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذابِی وَأَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِکَ، فَیا مَنْ أَنا مُحْتاجٌ إِلی رَحْمَتِهِ إرْحَمْنِی، لا تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إنْ تَفْعَلْ بِی ما أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَلَمْ تَظْلِمْنِی، أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَلا أخافُ جَوْرَکَ فَیا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَایَجُورُ ارْحَمْنِی». وروی عن الامام الصادق علیه السـلام أنّه قال: «إن اردتَ أن مناسک الحـج، ص: ۲۲۲ یکثر مالک فأکثر الوقوف علی الصـفا». ویسـتحب أن یسـعی راجلًا ویمشـی بتؤدة ووقار حتی یصلَ إلی محلِّ العلامة الاولی ثم یهرول إلی العلامة الثانیـة، ثم یمشـی فی وقار وسـکینة إلی أن یصل إلی المروة ویصـعد علیها ویفعل علی المروة ما فعله علی الصـفا ثم یتوجّه من المروة إلی الصـفا علی النحو الـذی قلنا. واذا سـعی راکباً أسـرع فیما بین العلامتین. ثم انه ینبغی أن یحاول البکاء (ویتباکی) ویدعو اللَّه کثیراً. ولا هرولة علی النساء.

مستحبات الاحرام الی الوقوف فی عرفات

ما کان یستحب فی احرام العمرة یستحب أیضاً فی إحرام الحـج. وبعد أن یُحرم الانسانُ یخرج من مکة، فإذا اشـرفَ علی الأبطح رفع صـوته بالتلبیـة، وعنـدما یتـوجه إلی منی ویقول: «اللَّهُمَّ إیاکَ أَرْجُو وَإِیاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی مناسـک الحـج، ص: ۲۲۳ وَأَصْلِحْ لِی عَمَلِی». ثم یمضـی بسـکینةٍ ووقارٍ مسبّحاً ذاکراً اللَّهَ تعالی حتی إذا بلغ منی قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَقْدَمَنِیها صالِحاً فِی عافِیَةٍ وَبَلَّغَنِی هذَا الْمَکانَ». ثم یقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ مِنی وَهِیَ مِما مَنَنْتَ بِهِ عَلَینا مِنَ الْمَناسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بما مَنَنْتَ عَلی أَنْبِیائِکَ فَإِنَّما أَنَا عَبْدُکَ وَفِی قَبْضَتِکَ». ویُستحب أن یکون لیلة عرفة فی منی ویشتغل بعبادة اللَّه، وطاعته. والأفضل انْ یأْتی بالعبادات وبخاصّة الصـلوات فی مسجد الخیف، وفاذا صـلی الصبح عقّب إلی طلوع الشمس ثم توجّه نحو عرفات، ولا بأس فی التوجّه إلی عرفات بعد طلوع الفجر إذا أراد ذلک. ولکن السـنة بل الأحوط أن یعبر من وادی محسَّر ما لم تطلع الشـمس، ویُکره الذهاب إلی عرفات قبل مناسک الحج، ص: ۲۲۴ طلوع الفجر. ونقلت الحرمـة فی بعض الروایـات الّا للضـرورة کالمرض والخوف من زحام الناس. فاذا توجّه إلی عرفات قرأ هـذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِلَیْکَ صَمَدْتُ وَإِیاکَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَکَ أَرَدْتُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُبارِکَ لِی فِی رِحْلَتِی وَأَنْ تَقْضِیَ لِی حاجَتِی وَأَنْ تَجْعَلْنِی مِمَّنْ تُباهِی بِهِ الْیَوْمَ مَنْ هَوَ أَفْضَلُ مِنِّی». ویکرِّر التلبیة إلی أن یصلَ إلی عرفات. ***

مستحبات الوقوف فی عرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات عدة امور: ۱- أن یکون علی طُهرٍ حالَ الوقوف. ۲- الغُسل والأفضل أن یکون قبیلَ الظهر. ۳- أن یجنّب نفسَه ما یشـتّت بالَه حتی یتوجّه قلبُه إلی مناسک الحج، ص: ۲۲۵ الحق تقدس اسمُه. ۴- أن یقف الشـخصُ علی الیسار من الجبل إذا أتی من مکة. ۵- أن یقف فی أسفل الجبل وفی أرض سَهلة، ویکره الصعود علی الجبل. ۶- أن یأتی بصلاة الظهر والعصر باذانٍ واحدٍ واقامتین. ۷- أن یوجّه قلبَه نحو الحق تعالی ویحمـد اللَّه ویهلّله ویمجـده ویثنی علیه ثم یقول مائـة مرة: (اللَّهُ أَکبر) ویقرأ سورة التوحید مائـة مرة، ویـدعو ما شاء ویعوذ باللَّه من الشـیطان الرجیم ویقرأ هـذا الـدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ کُلِّها فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَیَّ

مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ وادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ. اللَّهُمَّ لا تَمْکُرْ بی وَلا تَخْدَعْنِی وَلا تَسْتَدْرِجْنِی یا أَسْمَعَ السّامِعِینَ وَیا أَبْصَرَ النّاظِرِینَ وَیا أَسْرَعَ الْحاسِبِینَ وَیا أَرْحَمَ الراحِمینَ أَسأَلُکَ أنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وأَنْ تَفْعَلَ مناسک الحج، ص: ۲۲۶ بی کَذا وَ کَذا ...» ویذکر حاجته ثم یرفع یدیه إلی السماء ویقول: «اللّهُمَّ حاجَتِی إِلَیْکَ الَّتی إنْ أَعْطَیْتَنِیها لَمْ یَضُرُّنِی ما مَنَعْتَنِی وَإنْ مَنَعْتَنیها لَمْ یَنْفَعْنِی ما أَعْطَیْتَنِی أَسأَلُکَ خَلاصَ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ، اللّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَمِلْکُ ناصِیَتِی بِیَدِکَ وَأَجَلِی بِعِلْمِکَ أَسأَلُکَ أَنْ تُوَفِّقَنی لِما یُرضِیکَ عَنّی وَأنْ تُسَلِّمَ مِنِّی مَناسِکِی الَّتی أَرَیْتَها خَلیلَکَ إِبْراهِیمَ صَلَواتُ اللّهِ عَلَیْهِ وَدَلَلْتَ عَلَیها نَبِیَّکَ مُحَمَّداً صَلّی اللّهُ عَلَیهِ وَ آلِهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمْرَهُ وأَحیَیتَهُ بَعْدَ المَوتِ». ۸- ثم یقرأ هذا الدعاء: «لا إلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاشَرِیکَ لَهُ، لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیِی وَهُوَ حَیٌّ لایَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمدُ کالَّذِی تَقُولُ وَخَیْراً مِما نَقُولُ وَفَوْقَ ما یَقُولُ القائِلُونَ اللّهُمَ مناسک الحج، ص: ۲۲۷ لَکَ صَلاتِی ونُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتِی وَلَکَ تُراثِی (بَراءَتی خ ل) وَبِکَ حَوْلِی وَمِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ إنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَساوِسِ الصُّدُورِ وَمِنْ شَتاتِ الْامْرِ وَمِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إنِّی أَسأَلُکَ مِنْ خَیْرِ ما تَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَأَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ ما تَأْتِی بِهِ الرِّیاحُ، وَأَسْأَلُکَ خَیْرَ اللَّیْلِ وَخَیْرَ النَّهارِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِی قَلْبِی نُوراً وَفِی سَمْعِی نُوراً وَفِی بَصَرِی نُوراً وَفِی لَحْمِی وَدَمِی وَعظامِی وَعُرُوقِی وَمَقْعَدِی وَمُقامِی وَمَدْخَلِی وَمَخْرَجِی نُوراً وَأَعْظِمْ لِی نُوراً یا رَبِّ یَوْمَ أَلْقَاکَ إنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.» ولا یقصر فی هذا الیوم ما قدر فی الانفاق وإعطاء الصدقة. وأیضا یتوجّه إلی القبلة ویقول (سُبْحانَ اللَّهِ) مائة مرة و (اللَّهُ أَکْبَرُ) مائة مرة، ویقرأ هذا الدعاء: «ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ مناسک الحج، ص: ۲۲۸ یُمِیتُ وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ». ۹- ثم یستقبل الکعبة ویقول هذه الاذکار: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) مائة مرة. (اللَّهُ أَکْبَرُ) مائة مرة. (ما شاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ) مائة مرة: و «أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَلَهُ الْحَمْدُ یُحیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیِی وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ» . مائة مرة. ثم یقرأ الایات العشر الأوائل من سورة البقرة ثم یقرأ سورة التوحید ثلاث مرات، وآیة الکرسی إلی الآخر: ثم یقرأ هذه الآیات: «إنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمواتِ وَالْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیام ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجومَ مُسَخَّراتٍ مناسک الحج، ص: ۲۲۹ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ* ادْعُوا رَبَّکُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْیَةً إنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ* وَلا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ». ثم یقرء سورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وسورة «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». ثم یحمد اللّه عزوجل علی کل نعمةً أنعم بها علیه، ویذکر أنعمه واحدةً واحدةً ما احصی وعرف منها ویحمده علی ما أنعم علیه من أهلٍ ومالٍ ویحمد اللّه علی ما أبلاه ویقول: «اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلی نَعْمائِکَ الَّتی لا تُحْصی بِعَدَدٍ وَلا تُکافی بِعَمَلٍ». ویحمده بکل آیةٍ ذکر فیها الحمدَ لنفسِه فی القرآن ویسبّحه بکلٍ تسبیح ذکر به نفسَه فی القرآن، ویکبّره بکل تکبیر کبر به نفسَه فی القرآنِ ویهلّله بکلِّ تهلیلٍ هَلَّلَ به مناسک الحج، ص: ۲۳۰ نفسَه فی القرآن ویصلّی علی محمد وآل محمّد ویکثر منه ویجتهد فیه، ویدعو اللّه عزوجل بکل اسم سمّی به نفسه فی القرآن ویدعوه بأسمائه التی فی آخر سورة الحشر وهی: «اللَّهُ عالِمُ الْغَیْبِ وَالشَّهادَةِ. الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ. لا إلهَ إلَّا هُوَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ الْعَزِیزُ الْجَبارُ الْمُتَکَبِّرُ الْخالِقُ الْبارِیءُ الْمُصَوِّرُ». ویقرأ هذا: «أَسْأَلُکَ یا اللَّهُ یا رَحْمنُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَأَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَقُدْرَتِکَ وَعِزَّتِکَ وَبَجَمِیعِ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَبَجَمْعِکَ وَبَأَرْکانِکَ کُلِّها وَبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِکَ الْأَکْبرِ الْأَکْبَرِ وَبِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لا تُخَیِّبَهُ وَبِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَذِی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِیَهُ ما سَأَلَ وَأَنْ تَغْفِرَ لِی جَمِیعَ ذُنُوبِی فِی جَمِیعِ عِلْمِکَ فِیَّ». مناسک الحج، ص: ۲۳۱ ویطلب من اللّه تعالی کل حاجة عنده. ویطلب من اللّه سبحانه أن یوفّقه للحجّ فی السّنة القادمة وکل سنة. ویقول سبعین مرة: «أَسْأَلُکَ الْجَنَّةَ» وسبعین مرّة: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَأَتُوبُ إِلَیْهِ». ثم یقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ فُکَّنِی مِنَ النارِ وَأَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ الطَیِّبِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْانْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ». ۱۰- ویقولُ قبیل غروب الشمس: «اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الأُمورِ وَمِنْ شَرِّ ما یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَالنَّهارِ أَمْسی ظُلْمِی مُسْتَجِیراً بِعَفْوِکَ وَأَمْسی

خَوْفِی مُسْتَجیراً بِأَمانِکَ وَأَمْسی ذُنُوبِی مُسْتَجیرةً بِمَغْفِرَتِکَ وَأَمْسی ذُلِّی مُسْتَجیراً بِعِزِّکَ وَأَمْسی وَجْهِی الْفانِی الْبالِی مُسْتَجیراً بِوَجْهِکَ الْباقِی یا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَیا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَأَلْبِسْنِی عافِیَتَکَ مناسک الحج، ص: ۲۳۲ وَاصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ» واعلم أنَّ الأدعیة الواردة فی هذا المکان الشریف کثیرة، وقراءة ما تیسر من الدعاء أمر مناسب ویُحبَّذ کثیراً أن یُقرأ فی هذا الیوم دعاءُ الصحیفة السجادیة، ودعاء الامام الحسین سید الشهداء علیه السلام والإمام زین العابدین سلام اللّه علیه ثم یقول بعد غروب الشمس: «اللَّهُمَّ لاتَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِیهِ مِنْ قابِلٍ أَبَداً ما أَبْقَیْتَنِی وَاقْلِبْنِی الْیَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ ما یَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ وَحُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرامِ وَاجْعَلْنِی الْیَوْمَ مِنْ أَکْرَمِ وَفْدِکَ عَلَیْکَ وَاعْطِنِی أَفْضَلَ ما أَعْطَیْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَیْرِ وَالْبَرَکَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبارِکْ لِی فِیما أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَبارِکْ لَهُمْ فِیَّ.» ویقول کثیراً: «اللَّهُمَّ اعْتِقْنِی مِنَ النارِ». ***

مستحبات الوقوف بالمشعر

اعلم أنه یُستحب التوجّه من عرفات إلی المزدلفة فی سکینة ووقار ویستغفر اللّه، ویقول عند ما یصل إلی الیمین من التلّ الأحمر: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ تَوَقُّفِی وَزِدْهُ فِی عَمَلِی وَسَلِّمْ لِی دِینِی وَتَقَبَّلْ مَناسِکِی». ویتوسّط فی المشی، ولا یُؤذی أحداً ویُستحب أن یؤخّر الإتیان بصلاة المغرب والعشاء إلی المزدلفة، وإن انقضی ثلثُ اللیل أیضاً، ویجمع بین الصلاتین باذانٍ واحد وإقامتین ویأتی بنوافل المغرب بعد صلاة العشاء وان حصل مانع من أن یَصِلَ إلی المزدلفة قبل نصف اللیل وجب أن یؤخّر صلاتی المغرب والعشاء، ویأتی بهما فی وسط الطریق. ویُستحب أن ینزل فی وسط الوادی علی یمین الطریق، وإذا کان حَجّة صرورةً (أی سفرته الاولی) استحبّ أن مناسک الحج، ص: ۲۳۴ یطأ أرضَ المشعر بقدمه، کما یُستحب أن یحیی تلک اللیلة بما یتیسر من العبادات والطاعات الإلهیة ویقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیها جَوامِعَ الْخَیْرِ اللَّهُمَّ لا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی وَأَطْلُبُ إِلَیْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی ما عَرَّفْتَ أَوْلِیائَکَ فِی مَنْزِلِی هذا وَأَنْ تَقِیَنِی جَوامِعَ الشَّرِّ». ویُستحب- بعد صلاة الفجر- أن یحمد اللّه ویثنی علیه علی طهارة، ویذکر ما تیسّر من نعم اللّه وتفضّلاته ویصلی علی محمّدٍ وآل محمّد ثم یدعو. وقال بعضٌ بوجوب ذلک. ویقرأ هذا الدعاء أیضاً: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَیْرُ مَطْلُوبٍ إِلَیْهِ وَخَیْرُ مَدْعُوٍّ وَخَیْرُ مَسْؤُلٍ وَلِکُلِّ وَافِدٍ جائِزَةٌ فَاجْعَلْ جائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هذا أَنْ تُقِیلَنی عَثْرَتِی وَتَقْبَلَ مناسک الحج، ص: ۲۳۵ مَعْذِرَتِی وَأَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوی مِنَ الدُّنْیا زادی». ویُستحب التقاط الحصیات الصغار التی یرید أن یرمیها فی منی من المشعر الحرام ومجموعها سبعون حصاة. ویستحب السعی فی وادی محسَّر بمقدار مائة خطوة سریعاً عند الذهاب من المزدلفة إلی منی والوصول إلی ذلک الوادی، هذا إن کان راجلًا، وأما إذا کان راکباً فیحرّک مرکوبَه ویقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَاقْبَلْ تَوْبَتِی وَأَجِبْ دَعْوَتِی وَاخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی».

مستحبات رمی الجمار

یُستحبُّ فی رمی الجمار عدة امور هی: ۱- أن یکون علی طهارة حال الرمی. ۲- أن یقرأ الدعاء الآتی والحصی فی یده: «اللَّهُمَّ هذِهِ حَصَیاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَارْفَعْهُنَ مناسک الحج، ص: ۲۳۶ فِی عَمَلِی». ۳- أن یکبر مع رمی کل حصاة. ۴- أن یقرأ هذا الدعاء حینما یرمی الحصاة. «اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتابِکَ وَعَلی سُنَّةِ نَبِیِّکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْیاً مَشْکُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً». ۵- أن یکون بینه وبین الجمرة قدر عشرة أو خمسة عشرة ذراعاً. أما الاولی والوسطی فیقف عندها. ۶- أن یستقبل الجمرة فی «العقبة» ویَستدبر القبله، وأما فی الاولی والوسطی فیستقبل عند رمیهما القبلة. ۷- أن یضع الحصاة علی إبهامه ویرمیها بالإصبع السبّابة. ۸- أن یقرأ هذا الدعاء بعد العودة إلی مکانه فی منی: «اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَعَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ

الْمَوْلی وَنِعْمَ النَّصِیرُ».

مستحبات الاضحیة

یُستحب فی الاضحیة امور: ۱- أن تکون الاضحیة بعیراً- عند التمکن- وفی صورة عدم التمکن بقرة، وإلّا شاة. ۲- أن تکون الاضحیة سمینة. ۳- أن تکون من اناث الإبل أو البقر أو الذکران من الغنم أو المعز. ۴- أن ینحر الإبل وهی واقفة، بعد أن یعقل یدیها، ویقف الناحر علی یمین الاضحیة، ویطعن بسکینه أو رمحه أو خنجره فی لبتها ویقرأ هذا الدعاء عند النحر: «وَجَّهْتُ وَجْهِی لِلّذی فَطَرَ السَماواتِ والأرضَ حَنیفاً مُسْلِماً وَما أنا مِن المُشْرِکِینَ إنّ صَلاتِی ونُسُکِی ومَحْیای وَمَماتِی للَّهِ رَبِّ العالمینَ لا شَرِیْکَ لَهُ وبِذلِکَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسلمین. اللّهُمَ مناسک الحج، ص: ۲۳۸ مِنْکَ وَلَکَ بِسم اللَّهِ وَاللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّی». ۵- أن یتولی بنفسه ذبح اضحیته إذا أمکنه ذلک، وإذا لم یمکنه ذلک یضع یده علی ید الذابح.

مستحبات الحلق

یستحب فی الحلق عدة امور: ۱- أن یبدأ بالحلق من قرنه الأیمن (أی الجانب الایمن من مقدّم رأسه) ویقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیامَةِ». ۲- ان یدفن شعر راسه فی منی فی خیمته. والأولی أن یقصَّ أطراف لحیته وشاربه بعد الحلق، کما ویقلّم أظفاره.

مستحبات طواف الحج وصلاته والسعی

ما ذَکِرَ من المستحبات فی طواف العمرة وصلاته مناسک الحج، ص: ۲۳۹ والسعی جار هنا أیضا. ویستحب لمن یأتی إلی مکة للإتیان بطواف الحج أن یأتی یوم عید الأضحی، فیقف علی باب المسجد ویقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ أعِنّی عَلی نُسُکِکَ وسَلِّمْنِی لَهُ وسَلِّمْهُ لِی أسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ العَلیل الذَلیلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ تَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وأنْ تُرْجِعَنِی بحاجَتِی اللَّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ والبَلْدُ بَلَدُکَ والبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أطْلِبُ رَحْمَتَکَ وأؤُمُ طاعَتَکَ مُتَّبِعاً لأمرِکَ راضِیاً بِقَدَرِکَ أسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إلَیْکَ المُطیعُ لأمْرِکَ المُشْفِقُ مِنْ عَذابِکَ الخائِفُ لِعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنِی عَفْوَکَ وتُجِیرَنِی مِنَ النارِ بِرَحْمَتِکَ». ثم یأتی عند الحجر الأسود ویستلمه ویقبّله وإذا لم یمکن تقبیله مسح بیده علیه، ثم قبّل یده، وإذا لم یمکن ذلک أیضاً وقف أمام الحَجَر الأسود وکبّر، ثم أتی بعد ذلک بما قد أتی به فی طواف العمرة.

مستحبّات منی

إعلم أنه یستحب للحاجّ أن یبقی فی منی الیوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر بل ویُستحب عدم الخروج من منی حتی للطواف. کما یستحب التکبیر فی منی عقیب خمس عشرة صلاة، وفی غیر منی عقیب عشر صلوات أولها صلاة الظهر من یوم العید، وقد ذهب البعضُ إلی وجوب ذلک، والأولی فی کیفیة التکبیر ان تکون هکذا: «اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لا إلهَ إلّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَکْبَرُ، واللّه أَکْبَرُ وَ لَهُ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلی ما هَدانا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلی ما رَزَقَنا مِنَ بَهِیمَةِ الأَنعام وَالْحَمْدُللَّهِ عَلی ما أَبْلانا.» ویُستحب أن یأتی بصلواته الیومیة الواجبة وکذا النوافل فی مسجد الخیف ما دام یقیم بمنی وجاء فی الحدیث أن مائة رکعة من الصلاة فی مسجد مناسک الحج، ص: ۲۴۱ الخیف تعادل عبادة سبعین سنة، وأن کلّ من قال «سُبْحانَ اللَّهِ» مائة مرّة کان ثوابُه یعادل ثواب عتق رقبة وکل من قال- هناک- مائة مرة (لا إلهَ إلَّا اللَّهُ) عادل ثوابه ثوابَ من أحیی نفساً. ومَن قال مائة مرة (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) عادَلَ ثوابُهُ ثوابَ من تصدّق بخراج العراقین فی سبیل اللَّه.

مستحبات اخری لمکة المکرمة

الآداب والمستحبات الاخری لمکة المکرمة عبارة عن الامور التالیة: ۱- ذکر اللّه کثیراً وقراءة القرآن. ۲- ختم القرآن مرة واحدة فی مکة. ۳- الشراب من ماء زمزم، وقراءة الدعاء التالی بعد الشرب: «اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ مناسک الحج، ص: ۲۴۲ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ». وأن یقول أیضاً: «بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَالشُّکْرُ لِلّهِ». ۴- النظر الی الکعبة. ۵- الطواف عشر مرّات کل یوم ولیلة فی أول اللیل ثلاث طوافات، وفی آخر اللیل ثلاث طوافات وبعد الفجر طوافان، وبعد الظهر طوافان. ۶- الإتیان بثلاثمائة وستین طافاً بعدد أیام السنة عند التوقف فی مکة وإذا لم یمکن ذلک یأتی باثنین وخمسین طوافاً، وإذا تعذر ذلک أیضاً یأتی بما یقدر من الطواف. ۷- یستحب للصرورة أن یدخلَ داخل الکعبة المعظمة، ویُستحب أن یغتسل قبل دخولها، وأن یقول عند الدخول: «اللّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فامِنِّی مِنْ عَذابِ النارِ». ثم الإتیان برکعتین من الصلاة یقرأ فی الرکعة الاولی بعد مناسک الحج، ص: ۲۴۳ الحمد سورة (حم السجدة) وفی الرکعة الثانیة بعدالحمد سورة واحدة وخمسین آیة من موضع من مواضع القرآن بین العمودین علی الصخرة الحمراء. ۸- الإتیان برکعتین من الصلاة فی کل زاویة من زوایا الکعبة المعظمة، ثم یقرأ الدعاء التالی بعد هذه الصلاة: «اللّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِوَفادَةٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجائِزَتِهِ وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ فَإِلَیْکَ یا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَتَعْبِئَتِی وَإِعْدادِی وَإِسْتِعْدادِی رَجاءَ رِفْدِکَ وَنَوافِلِکَ وَجائِزَتِکَ فَلا تُخَیِّبْ الیَوْمَ رَجائِی یا مَنْ لا یَخِیبُ عَلَیْهِ سائِلٌ وَلا یَنْقُصُهُ نائِلٌ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ الْیَوْمَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلکِنِّی أَتَیْتُکَ مُقِرّاً بِالظّلمِ وَالإساءَ ةِ عَلی نَفْسِی فَإِنّهُ لا حُجّةَ لِی وَلا عُذْرَ فَأَسَالُکَ یا مَنْ هُوَ کَذلِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتُعْطِیَنِی مَسْأَلَتِی وَتَقْلِبَنِی بِرَغْبَتِی وَلا تَرُدَّنِی مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلا خائِباً یا عَظِیمُ یا مناسک الحج، ص: ۲۴۴ عَظِیمُ یا عَظِیمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِیمِ أَسْاَلُکَ یا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ». ویُستحَبُّ- عند الخروج من الکعبة المعظمة- أن یقول ثلاث مرات: (اللّهُ أَکْبَرُ) ثم یقول: «اللّهُمَّ لا تَجْهَدْ بَلاءَ نا رَبَّنا وَلا تُشْمِتْ بِنا أَعْداءَ نا فَإِنَّکَ أَنْتَ الضارُّ النافِعُ». ثم ینزل ویجعل السُلَّم علی طرفه الأیسر ویستقبل الکعبة ویصلی عند السُلّم رکعتین.

طواف الوداع

اعلم أنه یُستحب لمن یرید أن یخرج من مکة أن یطوف طوافَ الوداع، وأن یستلم الحَجَر الأسود والرکن الیمانی فی کلّ شوطٍ إن أمکن، وعند ما یصل إلی المستجار یأتی بالمستحبات التی ذکرناها لهذا المکان فیما سبق ویلصق بطنَه بالکعبة المعظمة ویضع یداً علی الحَجَر الاسود ویداً علی باب الکعبة ویحمد اللّه تعالی ویثنی علیه ویصلّی علی النّبی مناسک الحج، ص: ۲۴۵ وآله ویقرأ هذا الدعاء: «اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَرَسُولِکَ وَنَبِیِّکَ وَأَمِینِکَ وَحَبِیبِکَ وَنَجِیبِکَ وَخَیْرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللّهُمَّ کَما بَلَّغَ رِسالاتِکَ وَجاهَدَ فِی سَبِیلِکَ وَصَدَعَ بِأَمْرِکَ واوذِیَ فِی جَنْبِکَ وَعَبَدکَ حتی أَتاهُ الْیَقِینُ اللّهُمَّ أقلِبْنِی مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً بِأَفْضَلِ ما یَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ المَغْفِرَةِ وَالبَرَکةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضوانِ وَالعافِیَةِ.» ویستحب- عند الخروج- أن یخرج من باب الحناطین الذی یحاذی الرکن الشامیّ وأن یطلب من اللّه تعالی التوفیق للعودة، وأن یشتری عند الخروج دِرهماً من التمر ویتصدّق به علی الفقراء. ***

زیارة الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم

«السَّلامُ عَلی رَسُولِ اللّهِ، السّلامُ عَلَیکَ یا حَبِیبَ اللّهِ، السّلامُ عَلَیکَ یا صَفوَةَ اللّهِ، السّلامُ عَلَیکَ یا أمینَ اللّهِ، أَشْهَدُ أَنَّکَ نَصَحْتَ لِامَّتِکَ وَجاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَعَبَدْتَهُ حَتّی أَتاکَ الیَقِینُ، فَجَزاکَ اللّهُ أَفْضَلَ ما جَزی نَبِیّاً عَنْ امَّتِهِ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ ما صَلَّیتَ عَلی إِبراهِیمَ وَآلِ إِبراهِیمَ إِنَّکَ حمِیدٌ مَجِیدٌ»

زیارة الصدّیقة فاطمة الزهراء علیها السلام ابنة رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم

یـا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنِکِ اللَّهُ الَّذی خَلَقَکِ قَبْلَ أنْ مناسک الحج، ص: ۲۴۷ یَخْلُقَـکِ فَوَجَـدَکِ لِما امْتَحَنَکِ صابِرَةً وَزَعَمْنا أَنا لَکِ أَوْلِیاءُ وَمُصَـدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِکُلِّ ما أَتانا بِهِ أَبُوکِ صَـلَّی اللَّهُ عَلَیهِ وَآلِهِ وَ أَتانا بِهِ وَصِـیُّهُ عَلَیهِ السَّلامُ فِإنا نَسْأَلُکِ إنْ کُنا صَـدَّقْناکِ إلَّا أَلْحَقِتِنا بِتَصْدِیقِنا لَهُما (بِالْبُشری خ ل) لِنَبَشِّرَ أَنْفُسَنا بِأَنا قَدْ طَهُرْنا بِوِلایَتِکِ». ***

الزیارة الجامعة

السَّلامُ عَلَی أَولِیاءِ اللَّه وأَصْـفِیائِهِ، السَّلامُ عَلَی امَناءِ اللَّهِ وأَحِبائِهِ، السَّلامُ عَلَی أَنْصارِ اللَّهِ وَخُلَفائِهِ، السَّلامُ عَلَی مَحالِ مَعْرِفَـةِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَی مَسـاکِنِ ذِکْرِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَی مُظْهِری أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْیِهِ، السَّلامُ عَلَی الـدُّعَاةِ إلی اللَّهِ، السَّلامُ عَلَی المُسْـتَقِرِّینَ فِی مَرضاةِ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَی المُخْلِصِـینَ فِی طاعَـةِ اللَّه، السَّلامُ عَلَی الأدِلّاءِ عَلی لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَی الَّذینَ مَنْ مناسـک الحـج، ص: ۲۴۸ والاهـمْ والَی اللَّهَ وَمَنْ عاداهُمْ فَقَـدْ عادَی اللَّهَ وَمَنْ عَرَفَهمْ فَقَـدْ عِرَفَ اللَّهَ وَمَنْ جِهلَهُمْ فَقَـدْ جهِلَ اللَّهَ وَمنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَـدْ اعْتَصَمَ باللَّهِ وَمَنْ تَخَلّی مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّی مِنَ اللَّهَ، اشْهِدُ اللَّهَ إنِّی سِـلمٌ لِمَنْ سـالَمَکُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَکُمْ مُؤمْنٌ بِسِـرِّکُمْ وَعَلانِیَتِکُمْ مُفَوِّضٌ فِی ذَلِکَ کُلَّهُ إلَیکُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِ والإنْسِ مَنَ الأَولِینَ وَالآخَرینَ وَأَبْرَأُ إلَی اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّی اللَّهُ عَلی مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِینَ». ***

دعای امام حسین علیه السلام درروزعرفه

بِسْمِ اللَّهِ الرّحمنِ الرَّحیمِ الْحَمْـدُ للَّهِ الَّذی لَیْسَ لِقَضآئِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا کَصُـنْعِهِ صُـنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وَأَتْقَنَ بِحِکْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لاتَخْفی عَلَیْهِ الطّلائِعُ، وَلا تَضِـیعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازی کُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ کُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ کُلِّ ضارِعٍ، مُنْزِلُ الْمَنـافِعِ وَالْکِتـابِ الجـامِعِ بِـالنُّورِ السـاطِعِ، وهو لِلـدَّعَواتِ سـامِعٌ، وَلِلْکُرُبـاتِ دافِعٌ وَلِلـدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلجبـابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إلَهَ غَیْرُهُ، مناسک الحج، ص: ۲۵۰ وَلا شْـی ءَ یَعْدِلُهُ، وَلَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْءٌ، وَهُوَ السَّمِیْعُ البَصِیرُ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ، وَهْوَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٌ. اللّهُمَّ إنِّی أَرْغَبُ إلَیْـکَ وَأَشْـهَدُ بـالرَّبُوبِیَّةِ لَـکَ مُقِرّاً بِـأَنَّکَ رَبِّی وأَنَّ إلَیْـکَ مَرَدّی، إبْتَـدَأْتَنِی بِنِعْمَتِکَ قَبْلَ أَنْ أَکُونَ شَـیْئاً مَـذْکُوراً، خَلَقْتَنِی مِنَ التّرابِ ثُمَّ أَسْـکَنْتَنِی الأَصْـلابَ آمِناً لِرَیْبِ الْمَنوُنِ، وَاخْتِلافِ الـدُّهُورِ وَالسِّنِینَ، فَلَمْ أَزَلْ. ظاعِناً مِنْ صُـلْبِ إلی رَحِمٍ فِی تَقادُمِ مِنَ الأیامِ الماضِـیَةِ وَالقُرُونِ الْخالِیَـةِ لَمْ تُخْرِجْنِی لِرَأفَتِـکَ بِی وَلُطْفِـکَ لِی (بِی خ ل) وَإحْسانِکَ إلَیَّ فِی دَوْلَـةِ أَئمَّةِ الْکُفْرِ الَّذِینَ مناسک الحـج، ص: ۲۵۱ نَقَضُوا عَهْـدَکَ وَکَـذَّبُوا رُسُـلَکَ لکِنَّکَ أَخْرَجْتَنِی (رَأَفَةً مِنّکَ وتَحنُّناً علَیّ خ ل) لِلَّذِی سَـبَقَ لِی مِنَ الهُدَی الَّذِی لَهُ یَسَّرْتَنِی وَفِیهِ أَنْشَأْتَنِی، وَمِنْ قَبْلِ ذلِکَ رَؤُفْتَ بِی بِجَمِیلِ صُنْعِکَ وَسَوابِغ نِعَمِکَ فَابْتَدَعْتَ خَلْقِی مِنْ مَنِیٍّ یُمْنی وَأَسْکَنْتَنِی فِی ظُلُماتٍ ثَلاثٍ بَیْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ (تُشـهِرنِی بِخلقِی خ ل) لَمْ تُشْـهِدْنِی خَلْقِی، وَلَمْ تَجْعَلْ إلَیَّ شَـیْئاً مِنْ أَمْری، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِی لِلَّذِی سَبَقَ لی مِنَ الْهُدی إلَی الدُّنْیا تامّاً سَوِیّاً، وَحَفِظْتَنِی فِی الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِیّاً، وَرَزَقْتِنی مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِیّاً، وَعَطَفْتَ عَلَیَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَکَفَّلْتَنِی الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ (الرَّحائِمِ خ ل) مناسک الحج، ص: ۲۵۲ وَکَلأْتَنِی مِنْ طَوارِقِ الجآنِّ، وَسَـلَّمْتَنِی مِنَ الزِّیادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَیْتَ یا رَحِیمُ یا رَحْمنُ حَتّی إذَا اسْـتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْکَلامِ أَتْمَمْتَ عَلَیَّ سَوابِغَ الإنعامِ، وَرَبَّیْتَنِی زائِداً فِی کُلِّ عامٍ حَتّی إذَا إکْتَمَلَتْ فِطْرَتِی وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِی (سَرِیرَتِی خ ل) أَوْجَبْتَ عَلیَّ حُجَّتَـکَ بِـأَنْ أَلْهَمْتَنِی مَعْرِفَتَـکَ وَرَوَّعْتَنِی بِعَجـائِبِ حِکْمَتِـکَ (فِطرَتِـکَ خ ل) وَأَیْقَظْتَنِی لِمـا ذَرَأْتَ فِی سَـمائِکَ وَأَرْضِـکَ مِنْ بـدائِعِ خَلْقِکَ، وَنَبَّهْتَنِی لِشُـکْرِکَ وَذِکْرِکَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَیَّ طاعَتَکَ وَعِبادَتَکَ، وَفَهَّمْتَنِی ما جاءَ تْ بِهِ رُسُـلُکَ، وَیَسَّرْتَ لِی تَقَبُّلَ مَرْضاتِکَ، وَمَنَنْتَ عَلَیَّ فِی جَمِیعِ مناسک الحج، ص: ۲۵۳ ذلِـکَ بِعَوْنِکَ وَلُطْفِکَ، ثُمَّ إذْ خَلَقْتَنِی مِنْ خَیْرِ (حرٍّ خ ل) الثّری لَمْ تَرْضَ لِی یا إلِهی نِعْمَةً (بِنِعمةٍ خ ل) دُونَ اخرْی وَرَزَقْتِنِی مِنْ أَنْواعِ المَعاشِ وَصُـنُوفَ الرِّیاشِ بِمَنِّکَ الْعَظِیمِ الأَعْظَمِ عَلَیَّ وَإحْسانِکَ الْقَـدِیمِ إلَیَّ حَتّی إذا أَتْمَمْتَ عَلَیَّ جَمِیعَ النِّعَمِ وَصَـرَفْتَ عَنِّی کُلّ النِّقَمِ لَمْ یَمْنَعْکَ جَهْلِی وَجُرْأَتِی عَلَیْکَ أَنْ دَلَلْتَنِی إلی (عَلی خ ل) ما

یُقَرِّبُنِی إِلَیْکَ، وَوَفَّقْتَنِی لِما یُزْلِفُنِی لَدَیْکَ، فَانْ دَعَوْتُکَ أَجَبْتَنِی، وَإِنْ سَأَلْتُکَ أَعْطَیْتَنِی، وَإِنْ أَطَعْتُکَ شَکَرْتَنِی، وَإِنْ شَکَرْتُکَ زِدْتَنِی کُلَّ ذلِکَ إِکْمالًا (اکمالٌ خ ل) لأَنْعُمِکَ عَلَیَّ وَإِحْسانِکَ إِلَیَّ، فَسُبْحانَکَ سُبْحانَکَ مِنْ مُبْدِیءٍ مناسک الحج، ص: ۲۵۴ مُعیدٍ حَمیدٍ مَجیدٍ تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُکَ، وَعَظُمَتْ الآءُ کَ، فَأَیُّ نِعَمِکَ یا إِلهِی احْصِی عَدَداً وَذِکراً أَمْ أَیُّ عَطایاکَ أَقُومُ بِها شُکْراً وَهِیَ یا رَبِّ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ یُحْصِیَهَا الْعادُّونَ، أَوْ یَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ ثُمَّ ما صَرَفْتَ وَدرأتَ عَنِّی اللَّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرّآءِ أَکْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِی مِنَ العافِیَةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ یا إِلهِی بِحَقِیقَةِ إِیمانِی وَعَقْدِ عَزَماتِ یَقِینِی، وَخالِصِ صَرِیحِ تَوْحِیدِی، وَباطِنِ مَکْنُونِ ضَمِیرِی، وَعَلائِقِ مَجارِی نُورِ بَصَرِی، وَأَسارِیرِ صَفْحَةِ جَبِینِی، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسِی (نَفَسی خ ل)، وَخَذارِیفِ مَارِنِ عِرنِینِی، مناسک الحج، ص: ۲۵۵ وَمَسارِبِ صِماخِ (سِماخِ خ ل) سَمْعِی وَما ضُمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَیْهِ شَفَتایَ وَحَرَکاتِ لَفْظِ لِسانِی، وَمَغْرَزِ حَنَکِ فَمِی وَفَکِّی، وَمَنابِتِ أَضْراسِی، وَمَساغِ مَطْعَمِی وَمَشْرَبِی، وَحِمالَةِ امِّ رَأْسِی، وَبُلُوعِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقِی، وَمَا إِشْتَمَلَ عَلَیْهِ تامُورُ صَدْرِی وَحَمائِلِ (حُمِلِ خ ل) حَبْلِ وَتِینِی وَنِیاطِ حِجابِ قَلْبِی، وَأَفْلاذِ حَواشِی کَبِدِی، وَما حَوَتْهُ شَراسِیفُ أَضْلاعِی، وَحِقاقُ مَفاصِلِی، وَقَبْضُ عَوامِلِی، وَأَطْرافُ أَنامِلِی، وَلَحْمِی وَدَمِی وَشَعْرِی وَبَشَرِی وَعَصَبِی وَقَصَبِی وَعِظامِی وَمُخِّی وَعُرُوقِی وَجَمِیعِ جَوارِحِی وَمَا انْتَسَجَ عَلی ذلِکَ مناسک الحج، ص: ۲۵۶ أَیَّامَ رِضاعِی، وَما أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّی وَنَوْمِی وَیَقْظَتِی وَسُکُونِی وَحَرَکاتِ رُکُوعِی وَسُجودِی أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَی الأَعْصارِ وَالأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أَنْ أُؤَدِّیَ شُکْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِکَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِکِ إِلّا بِمَنِّکَ الْمُوجِبِ عَلَیَّ بِهِ شُکْرَکَ أَبَداً جَدِیداً وَثَناءً طارِفاً عَتِیداً أَجَلْ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعادُّونَ مِنْ أَنامِکَ أَنْ نُحْصِیَ مَدی إِنْعامَکَ سالِفِهِ (سالفةً خ ل) وَآنِفِهِ (آنفةً خ ل) ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أَحْصَیْناهُ أَمَداً، هَیْهاتَ أَنّی ذلِکَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِی کِتابِکَ النّاطِقِ وَالنَّبَاءِ الصادِقِ «وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاتُحْصوها» صَدَقَ کِتابُکَ مناسک الحج، ص: ۲۵۷ اللَّهُمَّ وَإِنْبآؤُکَ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِیاؤُکَ وَرُسُلُکَ ما أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمْ مِنْ وَحْیِکَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِینِکَ غَیْرَ أَنِّی یا إِلهِی أَشْهَدُ بِجُهْدِی وَجِدّی وَمَبْلَغِ طاعَتِی (طاقَتِی خ ل) وِوُسْعِی، وَأَقولُ مُؤْمِناً مُوقِناً الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً فَیَکُونَ مَورُوثاً، وَلَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی مُلْکِهِ فَیُضادُّهُ فِیما إِبْتَدَعَ، وَلا وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ فَیُرْفِدَهُ (فَیُرفِدَه خ ل) فِیما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ لَوْ کانَ فِیهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللَّهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَلَمْ یُولَدْ وَلَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ للَّهِ حَمْداً یُعادِلُ حَمْدَ مَلائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَأَنْبِیآئِهِ مناسک الحج، ص: ۲۵۸ الْمُرْسَلِینَ وَصَلَّی اللَّهُ عَلی خِیرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِیِّینَ وَآلِهِ الطَّیِّبِینَ الطّاهِرِینَ الْمُخْلِصِینَ وَسَلَّمَ» ثمّ اندفع فی المسألة والدعاء وقال وعیناه تنهمر بالدموع: «اللَّهُمَّ إِجْعَلْنِی أَخْشاکَ کَأَنِّی أَراکَ، وَأَسْعِدْنِی بِتَقْواکَ، وَلا تُشْقِنِی بِمَعْصِیَتِکَ، وَخِرْ لِی فِی قَضائِکَ، وَبارِکْ لِی فِی قَدَرِکَ حَتّی لااحِبَّ تَعْجِیلَ ما أَخَّرْتَ وَلا تأْخِیرَ ما عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ إِجْعَلْ غِنایَ فِی نَفْسِی، وَالْیَقِینَ فِی قَلْبِی، وَالاخْلاصَ فِی عَمَلِی، وَالنّورَ فِی بَصَرِی، وَالْبَصِیرَةَ فِی دِینِی، وَمَتِّعْنِی بِجَوارِحِی، وَاجْعَلْ سَمْعِی وَبَصَری الْوارِثَیْنِ مِنّی، وَانْصُرْنِی عَلی مناسک الحج، ص: ۲۵۹ مَنْ ظَلَمَنِی، وَأَرِنِی فِیهِ ثارِی وَمأْرِبِی، وَأَقِرَّ بِذلِکَ عَیْنِی. اللَّهُمَّ إِکْشِفْ کُرْبَتِی، وَاسْتُرْ عَوْرَتِی، وَاغْفِرْ لِی خَطِیئَتِی، وَاخْسَأْ شَیْطانِی، وَفکَّ رِهانِی وَاجْعَلْ لِی یا إِلهِی الدَّرَجَةَ الْعُلْیا فِی الآخِرَةِ وَالأُولی اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ کَما خَلَقْتَنِی فَجَعَلْتَنِی سَمِیعاً بَصِیراً، وَلَکَ الْحَمْدُ کَما خَلَقْتَنِی فَجَعَلْتَنِی خَلقّاً (حیّاً خ ل) سَوِیّاً رَحْمَةً بِی وَقَدْ کُنْتَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً، رَبِّ بِما بَرَأْتَنِی فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِی، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَنِی فَاحْسَنْتَ صُورَتِی، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إِلَیَّ (بی خ ل) وَفِی نَفْسِی عافَیْتَنِی رَبِّ بِما کَلأْتَنِی وَوَفَّقْتَنِی، رَبِّ بِما أَنْعَمْتَ عَلَیَّ فَهَدَیْتَنِی، رَبِّ بِما أَوْلَیْتَنِی وَمِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَعْطَیْتَنِی، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَنِی مناسک الحج، ص: ۲۶۰ وَسَقَیْتَنِی، رَبِّ بِما أَغْنَیْتَنِی وَأَقْنَیْتَنِی، رَبِّ بِما أَعَنْتَنِی وَأَعْزَزْتَنِی، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَنِی مِنْ سِتْرِکَ الصافِی وَیَسَّرْتَ لِی مِنْ صُنْعِکَ الْکافِی صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنّی عَلی بَوائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّیالِی وَالأَیامِ وَنَجِّنِی مِنْ أَهْوالِ الدُّنْیا وَکُرُباتِ الآخِرَةِ وَاکْفِنِی شَرَّ ما یَعْمَلُ الظالِمُونَ فِی الأَرْضِ، اللَّهُمَّ ما أَخافُ فاکْفِنی، وَما أَحْذَرُ فَقِنِی، وَفِی نَفْسِی وَدِینِی فاحْرُسْنِی، وَفِی سَفَرِی فاحْفَظْنِی، وَفِی أَهْلِی وَمالِی فَاخْلُفْنِی، وَفِیما رَزَقْتَنِی فَبارِکْ لِی، وَفِی نَفْسِی فَذَلِّلْنِی، وَفِی أَعْیُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِی، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِی، وَبِذُنُوبِی فَلا تَفْضَحْنِی، مناسک الحج، ص: ۲۶۱ وَبِسَرِیْرَتِی فَلا تُخْزِنِی، وَبِعَمَلِی فَلا تَبْتَلِنِی، وَنِعَمِکَ فَلا تَسْلُبْنِی، وَإِلی غَیْرِکَ فَلا تَکِلْنِی، إِلهِی إِلی مَنْ تَکِلْنِی إِلی قَرِیْبٍ فَیَقْطَعُنِی، أَمْ إِلی بَعِیْدٍ فَیَتَجَهَّمُنِی، أَمْ إِلَی الْمُسْتَضْعَفینَ لِی وَأَنْتَ رَبِّی وَمَلِیکِ أَمْرِی أَشْکو

إِلَیکَ غُرْبَتِی، وَبُعْدَ داری، وَهوانِی علی مَنْ مَلَّکْتَهُ أَمْری، إِلهی فَلا تُحْلِلْ عَلَیَّ غَضَبَکَ فَانْ لَمْ تَکُنْ غَضِبْتَ عَلَیَّ فَلا اُبالِی، سُبْحانَکَ غَیْرَ أَنَّ عافِیَتَکَ أَوْسَعُ لِی، فَاسْأَلُکَ یارَبِّ بِنُورِ وَجْهِکَ الَّذی أَشْرَقَتْ لَهُ الارْضُ وَالسَّمواتُ وَکُشِفَتْ (وانکَشَفَتْ خ ل) بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الاوّلِینَ وَالآخِرینَ أَنْ لاتُمیتَنی عَلی غَضَبِکَ مناسک الحج، ص: ۲۶۲ وَلا تُنْزِلَ بی سَخَطَکَ، لَکَ العُتْبی لَکَ، الْعُتْبی حَتّی تَرْضی قَبْلَ ذلِکَ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ الْبَلَدِ الحَرامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَالْبَیْتِ الْعَتِیقِ الَّذی أَحْلَلْتَهُ الْبَرَکَةَ وَجَعَلْتَهُ لِلناسِ أَمْناً، یا مَنْ عَفا عَنْ عَظیمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، یا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْمآءِ بِفَضْلِهِ، یا مَنْ أَعْطَی الجَزیلَ بِکَرَمِهِ، یا عُدَّتی فِی شِدَّتِی، یا صاحِبی فِی وَحْدَتِی یا غِیاثِی فِی کُرْبَتِی یا وَلِیّی نِعْمَتِی یا إِلهی وَإِلهَ آبائی إِبرهیمَ وَإِسْماعیلَ وَإِسْحقَ وَیَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَئیلَ وَمِیکائِیلَ (میکال خ ل) وَإِسَرافِیلَ وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِیینَ وآلِهِ الْمُنْتَجَبِینَ مُنْزِلَ التَّوْریةِ مناسک الحج، ص: ۲۶۳ وَالانْجِیلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ وَمُنْزِلَ کهیعص وَطه وَیس وَالْقُرْآنِ الحَکِیمِ أَنْتَ کَهفی حینَ تُعْیِیْنی الْمَذاهِبُ فِی سَعَتِها وَتَضِیقُ بِیَ الأَرْضُ بِرُحْبِها (بما رَحُبَتْ خ ل) وَلَوْلا رَحْمَتُکَ لَکُنْتُ مِنَ الْهالِکِیْنَ وَأَنْتَ مُقِیلُ عَثْرَتِی وَلَوْلا سَتْرُکَ إِیّایَ لَکُنْتُ مِنَ الْمُفْضُوحِینَ وَأَنْت مُؤَیِّدی بالنَّصرِ عَلی أَعْدآئی وَلَولا نَصْرُکَ إِیایَ (لی خ ل) لَکُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِینَ یا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِ وَالرِّفْعَةِ فَأَوْلِیآؤُهُ بِعِزِّهِ یَعْتَزُّونَ یا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوکُ نَیرَ الْمَذَلّةِ عَلی أَعْناقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ یَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْیُنِ وَما تُخْفِی الصُّدُورُ وَغَیْبَ ما تأتی بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ مناسک الحج، ص: ۲۶۴ یا مَنْ لایَعْلَمُ کَیفَ هُوَ إِلّا هُوَ، یا مَنْ لایَعْلَمُ ما هُوَ إِلّا هُوَ، یا مَنْ لا یَعْلَمُ مَا یَعْلَمُهُ إِلّاهُو، یا مَنْ کَبَسَ الأَرْضَ عَلَی المآءَ وَسَدَّ الْهَوآءَ بِالسَّمآءِ یا مَنْ لَهُ أَکْرَمُ الاسْمآءِ یا ذَا المَعرُوفِ الَّذی لایَنْقَطِعُ أَبَداً یا مُقَیِّضَ الرَّکْبِ لِیُوسُفَ فِی الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ العُبُودِیَّةِ مَلِکاً یا رآدَّهُ عَلی یَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْیَضَّتْ عَیْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ کَظِیمٌ یا کاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوی عَنْ أَیُّوبَ وَمُمْسِکَ (ویا مُمْسِک خ ل) یَدَی إِبْراهِیمَ عَنْ ذَبْحِ إِبْنِهِ بَعْدَ کِبَرِ سِنِّهِ وَفَنآءِ عُمْرِهِ یا مَنِ اسْتَجابَ لِزَکَرِیّاءَ فَوَهَبَ لَهُ یَحْیی وَلَمْ یَدَعْهُ فَرداً وَحِیْداً یا مَنْ أَخْرَجَ مناسک الحج، ص: ۲۶۵ یُونِسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَیا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِی إِسْرائِیلَ فَأَنْجاهُمْ وَجَعَلَ فِرعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِینَ یا مَنْ أَرْسَلَ الرِّیاحَ مُبَشِّراتٍ بَیْنَ یَدَی رَحْمَتِهِ یا مَنْ لَمْ یَعْجَلْ عَلی مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ یا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوُا فِی نِعْمَتِهِ یَأکُلُونَ رِزْقَهُ وَیَعْبُدُونَ غَیْرَهُ وَقَدْ حآدُّوهُ وَنادُّوهُ وکَذَّبُوا رُسُلَهُ، یا اللّهُ یا اللّهُ یا بَدیءُ یا بَدیعاً لانِدَّ (لا بدء خ ل) لَکَ، یا دآئِمُ لا نَفادَ لَکَ، یا حَیُّ حینَ لاحَیَّ، یا مُحِیِیَ الْمَوتی یا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلی کُلِّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ، یا مَنْ قَلَّ لَهُ شُکْری فَلَمْ یَحْرِمْنِی، وَعَظُمَتْ خَطِیْئَتِی مناسک الحج، ص: ۲۶۶ فَلَمْ یَفْضَحْنِی، ورء آنی عَلَی الْمَعاصِی فَلَمْ یَشْهَرْنِی، یا مَنْ حَفِظَنِی فِی صِغَری، یا مَنْ رَزَقَنِی فِی کِبَری، یا مَنْ أَیادِیهِ عِنْدِی لاتُحْصی وَنِعَمُهُ لاتُجازی یا مَنْ عارَضَنِی بِالْخَیْرِ وَالإحسانِ وَعارَضْتُهُ بِالإساءَ ةِ وَالْعِصْیانِ، یا مَنْ هَدانِی لِلایمانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُکْرَ الامْتِنانِ، یا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِیضاً فَشَفانِی، وَعُرْیاناً فَکَسانِی، وَجائعاً فَاشْبَعَنِی، وَعَطْشاناً فَأَرْوانی، وَذَلِیلًا فَأَعَزَّنِی، وَجاهِلًا فَعَرَّفَنِی، وَوَحِیداً فَکَثَّرَنِی، وَغایِباً فَرَدَّنِی، وَمُقِلًّا فَاغْنانِی، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنی، وَغَنِیّاً فَلَمْ یَسْلُبْنِی، وَأَمْسَکْتُ مناسک الحج، ص: ۲۶۷ عَنْ جَمیعِ ذلِکَ فَابْتَدَأَنی، فَلَکَ الْحَمْدُ وَالشُّکْرُ یا مَنْ أَقالَ عَثْرَتِی، وَنَفَّسَ کُرْبَتِی، وَأَجابَ دَعوَتِی، وَسَتَرَ عَوْرَتِی، وَغَفَرَ ذُنُوبِی، وَبَلَّغَنِی طَلِبَتِی، وَنَصَرَنِی عَلی عَدُوّی، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَکَ وَمِنَنَکَ وَکَرائِمَ مِنَحِکَ لااحصیها، یا مَوْلایَ أَنْتَ الَّذی مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذی أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذی أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذی أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذی أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذی أَکْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذی رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذی وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذی أَعْطَیْتَ، أَنْتَ الَّذی أَغْنَیْتَ، أَنْتَ الَّذی آوَیْتَ، أَنْتَ الَّذی کَفَیْتَ، أَنْتَ الَّذی مناسک الحج، ص: ۲۶۸ هَدَیْتَ، أَنْتَ الَّذی عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذی سَتَرتَ، أَنْتَ الَّذی غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذی أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذی مَکَّنْتَ، أَنْتَ الَّذی أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذی أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذی عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذی أَیَّدْتَ، أَنْتَ الَّذی نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذی شَفَیْتَ، أَنْتَ الَّذی عافَیْتَ، أَنْتَ الَّذی أَکْرمتَ، تَبارَکْتَ وَتَعالَیْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ دائَماً، وَلَکَ الشُّکْرُ واصِباً أَبَداً، ثُمَّ أَنا یا إِلهی الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْها لِی، أَنَا الَّذی أسأتُ أنا الّذی أَخْطأتُ، أنا الَّذی هَمَمْتُ، أَنا الَّذی جَهِلْتُ، أنا الَّذی غَفَلْتُ، أَنَا الَّذی سَهَوْتُ، أَنَا الَّذی اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذی تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذی وَعَدْتُ، مناسک الحج، ص: ۲۶۹ وَأَنَا الَّذی أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذی نَکَثْتُ، أَنَا الَّذی أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذی اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِکَ عَلَیَّ وَعِنْدِی وَأَبُوءُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْها لِی یا مَنْ لاتَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ وَهُوَ الْغَنِیُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَکَ الْحَمْدُ إِلهی وَسَیِّدی. إِلهی أَمَرْتَنِی

فَعَصَیْتُکَ وَنَهَیْتَنِی فارْتَکَبْتُ نَهیَکَ، فَاصْبَحْتُ لا ذا بَرءَ ةٍ لِی فَاعْتَذِرُ وَلا ذا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ (فَأَنْتصِرْ) فَبِأَیِّ شَیءٍ أَسْتَقْبِلُکَ (استقیلُلک خ ل) یا مَوْلایَ أَبِسَمْعی أَمْ بِبَصَری أَمْ بِلِسانِی أَمْ بِیَدی أَمْ بِرِجْلِی أَلَیْسَ کُلّها نِعَمَکَ عِنْدِی وَبِکُلِّها عَصَیْتُکَ یا مَوْلایَ فَلَکَ الحُجَّةُ وَالسَّبیلُ مناسک الحج، ص: ۲۷۰ عَلَیَّ یا مَنْ سَتَرَنی مِنَ الآباءِ وَالامَّهاتِ أَنْ یَزْجُرُونی، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالأخْوانِ أَنْ یُعَیِّرُونِی، وَمِنَ السَّلاطِینِ أَنْ یُعاقِبُونِی وَلَوِ اطَّلَعُوا یا مَوْلایَ عَلی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیهِ مِنّی إِذاً ما أَنْظَرُونِی وَلَرَفَضُونِی وَقَطَعُونِی فَها أَنَا ذا یا إلهی بَیْنَ یَدَیْکَ یا سَیِّدی خاضِعٌ ذلیلٌ حَصیرٌ حَقِیرٌ لاذُو بَرائَةٍ فَاعْتَذِرَ وَلا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِرَ (فَانْتصر)، ولا حُجَّةٍ فَاحْتَجُّ بِها وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءً وَما عَسی الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ یا مَوْلایَ یَنْفَعُنِی کَیْفَ وَأَنّی ذلِکَ وَجوارِحی کُلُّها شاهِدَةٌ عَلَیَّ بِما قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ یَقِیناً غَیْرَ ذی شَکٍّ أَنّکَ سائِلی مِنْ عَظائِمِ مناسک الحج، ص: ۲۷۱ الأُمُورِ وَأَنَّکَ الحَکَمُ (الحَکیمُ خ ل) الْعَدْلُ الَّذی لاتَجُورُ وَعَدْلُکَ مُهْلِکِی، وَمِنْ کُلِّ عَدْلِکَ مَهْرَبِی، فَانْ تُعَذِّبْنِی یا إلهی فَبِذُنُوبِی بَعْدَ حُجَّتِکَ عَلیَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنّی فَبِحَلْمِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الظّالِمینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ المُوَحِّدینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الْخائفینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الْوَجِلِینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الرَّاجِینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ مناسک الحج، ص: ۲۷۲ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الرَّاغِبینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ السائِلینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ المُسَبِّحِیْنَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إنّی کُنْتُ مِنَ المُکَبِّرِینَ، لاإلهَ إلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ رَبّی وَرَبُّ آبائِی الأَوَّلِینَ. اللَّهُمَّ هذا ثَنائی عَلَیْکَ مُمَجِّداً، وَإِخْلاصی لِذِکْرِکَ مُوَحِّداً، وَإقراری بِالآئِکَ مُعَدِّداً، وَإِنْ کُنْتُ مُقِرّاً أَنّی لَمْ احْصِها لِکَثْرَتِها وَسُبُوغِها وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إلی حادِثٍ ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِی (تَتَغَمَّدنِی خ ل) بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَنِی مناسک الحج، ص: ۲۷۳ وَبَرَأْتَنِی مِنْ أَوَّلِ العُمْرِ مِنَ الإغناءِ (بَعْدَ خ ل) مِنَ الْفَقْرِ، وَکَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبیبِ الیُسْرِ، وَدَفعِ الْعُسْرِ، وَتَفْریجِ الْکَرْبِ، وَالْعافِیَةِ فِی الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِی الدّینِ، وَلَوْ رَفَدنِی عَلی قَدْرِ ذِکْرِ نِعْمَتِکَ جَمِیعُ الْعالَمیْنَ مِنَ الأَوَّلینَ وَالآخِرینَ ما قَدَرْتُ وَلا هُم عَلی ذلکَ تَقَدَّسْتَ وَتَعالَیْتَ مِنْ رَبٍّ کَرِیمٍ عَظیمٍ رَحیمٍ لاتُحْصی آلاؤُکَ، وَلا یُبْلَغُ ثَناؤُکَ، وَلا تُکافی نَعْماؤُکَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْمِمْ عَلَیْنا نِعَمَکَ، وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِکَ سُبْحانَکَ لاإلهَ إلّا أَنْتَ. اللَّهُمَّ إِنَّکَ تُجیبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَکْشِفُ السُّوءَ، وَتُغیثُ الْمَکْرُوبَ، وَتَشْفِی السَّقِیمَ، مناسک الحج، ص: ۲۷۴ وَتُغْنِی الْفَقیرَ، وَتَجْبُرُ الکَسِیْرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغیرَ، وَتُعینُ الکَبیرَ، وَلَیْسَ دُونَکَ ظَهیرٌ، وَلا فَوْقَکَ قَدِیرٌ، وَأَنْتَ الْعَلیُّ الکَبیرُ، یا مُطْلِقَ الْمُکَبَّلِ الأَسِیرِ، یا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِیرِ، یا عِصْمَةَ الْخائِفِ المُسْتَجیرِ، یا مَنْ لا شَرِیْکَ لَهُ وَلا وَزیرَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِی فِی هذِهِ الْعَشِیَّةِ أَفْضَلَ ما أَعْطَیْتَ وَأَنِلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِکَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِیها، وآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِیَّةٍ تَصْرِفُها، وَکُرْبَةٍ تَکْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَیِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، إِنَّکَ لَطیفٌ بِما تَشاءُ خَبیرٌ وَعَلی کُلِّ شَیءٍ قَدِیرٌ. اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَقْرَبُ مناسک الحج، ص: ۲۷۵ مَنْ دُعِیَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَکْرَمُ مَنْ عَفی وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطی وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، یا رَحمنَ الدُّنیا وَالآخِرَةِ وَرَحیمَهُما، لَیْسَ کَمِثْلِکَ مَسْؤولٌ وَلا سِواکَ مَأمُولٌ، دَعَوْتُکَ فَأَجَبْتَنِی، وَسَأَلْتُکَ فَأَعْطَیْتَنِی، وَرَغِبْتُ إِلَیْکَ فَرَحِمْتَنی، وَوَثِقْتُ بِکَ فَنَجَّیْتَنِی، وفزِعْتُ إِلَیْکَ فَکَفَیْتَنی. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَرَسُولِکَ وَنَبِیِّکَ وَعَلی آلِهِ الطَّیِّبینَ الطَّاهِرینَ أَجْمَعینَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْمائَکَ وَهَنِّئْنا عَطائَکَ وَاکْتُبنا لَکَ شاکِرینَ وَلآلائکَ ذاکِرینَ آمینَ آمینَ رَبَّ الْعالَمینَ. اللَّهُمَّ یا مَنْ مَلَکَ فَقَدَر، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِیَ مناسک الحج، ص: ۲۷۶ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، یا غایَةَ الطّالِبینَ الرّاغِبینَ وَمُنْتَهی أَمَلِ الرّاجینَ، یا مَنْ أَحاطَ بِکُلِّ شیءٍ عِلْماً وَوَسِعَ الْمُسْتَقیلِینَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً. اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ فِی هذِهِ الْعَشِیَّةِ الَّتی شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ وَرَسُولِکَ وَخِیرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَأَمینِکَ عَلی وَحْیِکَ الْبَشیرِ النَّذیرِ، السِّراجِ الْمُنیرِ، الَّذی أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَی الْمُسْلِمینَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمینَ. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ کَما مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذلِکَ مِنْکَ یا عَظیمُ فَصَلِّ عَلَیهِ وَعَلی آلِهِ الْمُنْتَجَبینَ الطَّیِّبینَ الطّاهِرینَ مناسک الحج، ص: ۲۷۷ أَجْمَعینَ، وَتَغَمَّدنا بِعَفْوِکَ عَنّا فَالَیْکَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا اللَّهُمَّ فِی هذِهِ الْعَشِیَّةِ نَصیباً مِنْ کُلِّ خَیْرٍ تَقْسِمُهُ بَیْنَ عِبادِکَ، وَنُورٍ تَهْدِی بِهِ، وَرَحْمَةً تَنْشُرُها، وَبَرَکَةً تُنْزِلُها، وعافِیَةً تُجَلِّلُها وَرِزقاً تَبْسُطُهُ، یا أَرْحَمَ الرّاحِمینَ. اللَّهُمَّ أَقْلِبْنا فِی هذَا الوَقْتِ مُنْجِحِینَ مُفْلِحینَ مَبْرُورینَ غانِمِینَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطِینَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِکَ، وَلا تَحرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ

فَضْلِکَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِکَ مَحْرُومِینَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطائِکَ قانِطِینَ، وَلا تَرُدَّنا مناسک الحج، ص: ۲۷۸ خائِبِینَ، وَلا مِنْ بابِکَ مَطْرُودِینَ، یا أَجْوَدَ الأَجْوَدِینَ، وَأَکْرَمَ الأَکْرَمِینَ، إلَیْکَ أَقْبَلْنا مُوقِنِینَ، وَلِبَیْتِکَ الْحَرام آمّینَ قاصِدِینَ فَأَعِنّا عَلی مَناسِکِنا، وَأَکْمِلْ لَنا حَجَّنا واعْفُ عَنّا وَعافِنا فَقَدْ مَدَدْنا إلَیْکَ أَیْدِینا فَهِی بِذِلَّةِ الإعْترافِ مَوْسُومَةٌ. اللَّهُمَّ فَاعْطِنا فِی هذِهِ الْعَشِیَّةِ ما سَأَلْناکَ، وَاکْفِنا مَا اسْتَکْفَیْناکَ، فَلا کافِی لَنا سِواکَ، وَلا رَبَّ لَنا غَیْرُکَ، نافِذٌ فِینا حُکْمُکَ، مُحِیطٌ بِنا عِلْمُکَ، عَدْلٌ فِینا قَضاؤُکَ، اقْضِ لَنَا الْخَیْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهْلِ الْخَیْرِ. اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِکَ عَظِیمَ الأجْرِ، وَکَرِیمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ مناسک الحج، ص: ۲۷۹ الْیُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعِینَ، وَلا تُهْلِکْنا مَعَ الْهالِکِینَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأفَتَکَ وَرَحْمَتَکَ یا أَرْحَمَ الرّاحِمینَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنا فِی هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَکَ فَأَعْطَیْتَهُ وَشَکَرَکَ فَزِدْتَهُ وَثابَ (وتاب خ ل) إلَیْکَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنصّلَ إلَیْکَ مِنْ ذُنُوبِهِ کُلِّها فَغَفَرْتَها لَهُ، یا ذَا الْجَلالِ وَالإکْرام. اللَّهُمَّ وَنَقِّنا (ووفّقنا خ ل) وَسَدِّدْنا (واعصمنا خ ل) وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنا یا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ یا مَنْ لایَخْفی عَلَیْهِ إغْماضُ الْجُفُونِ، وَلا لَحْظُ الْعُیونِ وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِی الْمَکْنُونِ وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَیْهِ مُضْمَراتُ الْقُلُوبِ، أَلا کُلُّ ذلِکَ مناسک الحج، ص: ۲۸۰ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُکَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُکَ سُبْحانَکَ وَتَعالَیْتَ عَمّا یَقولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً کَبِیراً تُسَبِّحُ لَکَ السَّمواتُ السَّبْعُ وَالأرَضُونَ وَمَنْ فِیهِنَّ وَإنْ مِنْ شَیءٍ إلّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ، فَلَکَ الْحَمْدُ وَالَمجْدُ وَعُلُوُّ الجَدِّ یا ذَا الْجَلالِ وَالإکْرامْ، وَالْفَضْلِ وَالإنْعام، وَالأیادی الْجِسام وَأَنْتَ الجَوادُ الکَرِیمُ، الرَّؤُفُ الرَّحِیمُ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلالِ، وَعافِنِی فِی بَدَنی وَدِینی وَآمِنْ خَوفی، وَأَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ. اللَّهُمَّ لاتمکَرُ بی وَلا تَسْتَدْرِجْنِی وَلا تَخْدَعْنِی، وَادْرَأْ عَنّی شَرَّ فَسَقَةُ الجِنِّ وَالأنْس». مناسک الحج، ص: ۲۸۱ ثمّ رفع رأسه وبصره إلی السماء وعیناه تفیضان بالدمع کأنّهما مزادتان وقال: یا أَسْمَعَ السّامِعینَ، وَیا ابْصَرَ النّاظِرِینَ، وَیا أَسْرَعَ الْحاسِبِینَ، وَیا أَرْحَمَ الرَّحِمِینَ، صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ السّادَةِ الْمَیامینَ، وَأَسأَلُکَ اللَّهُمَّ حاجَتِی الَّتی إنْ أَعْطَیتَنِیها لَمْ یَضُرَّنِی ما مَنَعْتَنی، وَإنْ مَنَعْتَنِیها لَمْ یَنْفَعْنی ما أَعْطَیْتَنی، أَسْأَلُکَ فَکاکَ رَقْبَتی مِنَ النار، لاإلهَ إلّا أَنْتَ وَحْدَکَ لاشَریکَ لَکَ، لَکَ الْمُلْکُ، وَلَکَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلی کُلِّ شَیءٍ قَدیرٌ یا رَبُّ یا رَبُّ. مناسک الحج، ص: ۲۸۲ وکان یکرر قوله «یا ربِّ» فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا علی الاستماع له والتأمین علی دعائه ثمّ علت أصواتهم بالبکاء معه حتّی غربت الشمس وأفاض الناس معه. إلی هنا انتهی دعاء الحسین علیه السلام یوم عرفه کما أورده الکفعمی وکذا المجلسی فی کتاب زاد المعاد، إلّاأنّ السیّد ابن طاووس اضاف بعد «یا ربِّ یا ربِّ یا ربِّ» هذه الزیادة .... «إلهِی أَنَا الفَقیرُ فِی غِنایَ فَکَیفَ لاأَکُونُ فَقِیراً فِی فَقْری إلهِی أَنَا الْجاهِلُ فِی عِلْمِی فَکَیْفَ لاأَکُونُ جَهُولًا فِی جَهْلی إلهِی إنَّ اخْتلافَ تَدْبِیرِکَ وَسُرْعَةَ طَوآءَ مَقادِیرِکَ مناسک الحج، ص: ۲۸۳ مَنَعا عِبادَکَ الْعارِفینَ بِکَ عَنِ السُّکُونِ إلی عَطاءٍ، وَالْیَأسِ مِنْکَ فِی بَلآءٍ، إلهِی مِنّی ما یَلِیقُ بِلُؤْمِی وَمِنْکَ ما یَلِیقُ بِکَرَمِکَ، إلهِی وَصَفْتَ نَفْسَکَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأفَةِ لِی قَبْلَ وُجودِ ضَعْفِی أَفَتَمْنَعُنی مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِی إلهِی إنْ ظَهَرَتِ الَمحاسِنُ مِنّی فَبِفَضْلِکَ وَلَکَ الْمِنَّةُ عَلَیَّ، وَإنْ ظَهَرتِ الْمَساوِیءُ مِنّی فَبِعَدْلِکَ وَلَکَ الحُجَّةُ عَلَیَّ، إلهی کَیْفَ تَکِلُنِی وَقَدْ تَکَفَّلْتَ (توکّلتُ خ ل) لی وَکَیْفَ اضامُ وَأَنْتَ الناصِرُ لی أَمْ کَیْفَ أَخیبُ وَأَنْتَ الْحَفِیُّ بی ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إلَیْکَ بِفَقْری إلَیْکَ، وَکَیْفَ أَتَوَسَّلُ إلَیْکَ بما هُوَ محالٌ أَنْ یَصِلَ إلَیْکَ أَمْ کَیْفَ مناسک الحج، ص: ۲۸۴ أَشکُو إلَیْکَ حالِی وَهُوَ لایَخْفی عَلَیْکَ أَمْ کَیْفَ اتَرْجِمُ بِمَقالی وَهُوَ مِنکَ بَرَزٌ إلَیْکَ أَمْ کَیْفَ تُخَیِّبُ آمالِی وَهِیَ قَدْ وَفَدَتْ إلَیْکَ أَمْ کَیْفَ لاتُحْسِنُ أَحْولِی وَبِکَ قامَتْ إلهِی ما أَلْطَفَکَ بِی مَعَ عَظِیمِ جَهْلِی وَما أَرْحَمَکَ بِی مَعَ قَبِیحِ فِعْلِی إلهی ما أَقْرَبَکَ مِنّی وَأَبْعَدَنی عَنْکَ وَما أَرْأَفَکَ بی فَمَا الَّذی یَحْجُبُنِی عَنْکَ، إلهی عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الآثارِ وَتَنَقُّلاتِ الاطْوارِ أَنَّ مُرادَکَ مِنّی أَنْ تَتَعَرَّفَ إلَیَّ فِی کُلِّ شَیءٍ حَتّی لاأَجْهَلَکَ فِی شَیءٍ، إلهِی کُلّما أَخْرَسَنِی لُؤمِی أَنْطَقَنی کَرَمُکَ، وَکُلّما آیَسَتْنِی أَوْصافی أَطْمَعَتْنِی مناسک الحج، ص: ۲۸۵ مِنَنُکَ، إلهِی مَنْ کانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِیءَ فَکَیْفَ لاتَکُونُ مساوِؤُهُ مَساوِیءَ! وَمَنْ کانَتْ حَقائِقُهُ دَعاوِیَ فَکَیْفَ لاتَکُونُ دَعاوِیهِ دَعاوِیَ! إلِهی حُکْمُکَ النّافِذُ، وَمَشِیَّتُکَ الْقاهِرَةُ، لَمْ یَتْرُکا لِذِی مَقالٍ مَقالًا، وَلا لِذِی حالٍ حالًا، إلهی کَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَیْتُها، وَحالَةٍ شَیَّدْتُها هَدَمَ اعتِمادی عَلَیْها عَدْلُکَ، بَلْ أَقالَنی مِنْها فَضْلُکَ إلهِی إنَّکَ تَعْلَمُ أَنّی وَإنْ لَمْ تَدُم الطّاعَةُ مِنّی فِعْلًا جَزْماً فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، إلهِی کَیْفَ أَعْزَمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ وَکَیْفَ لاأَعْزِمُ وَأَنْتَ الامِرُ إلهِی تَرَدُّدِی فِی الآثارِ یُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ مناسک الحج، ص: ۲۸۶ فَاجْمَعْنِی عَلَیْکَ بِخِدْمَةٍ توصِلُنِی إلَیْکَ، کَیْفَ یُسْتَدَلُّ عَلَیْکَ بِما هُوَ فِی وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ

إلَيْكَ، أَيَكونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهورِ ما لَيسَ لَكَ حَتّى يَكونَ هُوَ الْمُظْهِرُ لَكَ مَتى غبتَ حَتّى تَحْتاجَ إلى دَليلٍ يَدُلَّ عَلَيْكَ وَمَتى بَعُدْتَ حَتى تَكُونَ الآثارُ هِيَ الَّتى تُوصِلُ إلَيْكَ عَمِيَتْ عَيْنٌ لاتَراكَ عَلَيْها رَقِيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيباً، إلهى أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إلَى الآثارِ فَأَرْجِعْنِى إلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوارِ وَهِدايَةِ الإسْتِبْصارِ حَتَّى أَرْجِعَ إلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ إلَيْكَ مِنْها مَصُونَ مناسك الحج، ص: ۲۸۷ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الإعْتِمادِ عَلَيْها إنَّكَ عَلى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ، إلهى هذا ذُلِّى ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذ حالِى لايَخْفى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنى بِنُورِكَ إلَيْكَ، وَأَقِمْنِى بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إلهى عَلِّمْنِى مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وَصُنّى بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، إلهى حَقِّقْنِى بِحَقائِقِ أَهْلِ القُرْبِ، وَاسْلُكْ بى مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إلهى أَغْنِنى بِتَدبيرِكَ لِى عَنْ تَدْبيرى وَباخْتِيارِكَ عَنْ إخْتِيارى، وَأَوْقِفْنى عَلى مَراكِزِ إضْطرارى، إلهى أَخْرِجْنِى مِنْ ذُلِّ نَفْسى، مناسك الحج، ص: ۲۸۸ وَطَهِّرْنِى مِنْ شَكّى وَشِرْكِى قَبْلَ حُلوْلِ رَمْسى، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِى، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَلُ فَلا تَكِلْنِى، وَإيـاكَ اسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْنِى، وَفِى فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْنِى، وَبِجَنابِكَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْنِى، وَبِبابِكَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْنِى، إلهى تَقَدَّسَ رِضاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ فَكَيفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّى إلهى أَنْتَ الْغَنِىُّ بِذاتِكَ أَنْ يَصِلَ إلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنِّى إلهى إنَّ القَضآءَ وَالْقَدَرَ يُمَنِّينِى وَإنّ الْهَوى بِوَثآئِقِ الشَّهْوَةِ أَسَرَنِى، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِى حَتّى تَنصُرَنِى وَتُبَصِّرَنِى، وَأَغْنِنى بِفَضلِكَ حَتّى أَسْتَغْنِىَ بِكَ عَنْ مناسك الحج، ص: ۲۸۹ طَلَبِى أَنْتَ الَّذى أَشْرَقْتَ الأَنْوارَ فِى قُلُوبِ أَوْلِيائِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذى أَزَلْتَ الأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبائِكَ حَتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ وَلَمْ يَلْجِئُوا إلى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذى هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذى فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِىَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغى عَنْكَ مُتَحَوّلًا، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ الإحْسانَ وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الأمْتِنانِ يا مَنْ أذاقَ مناسك الحج، ص: ۲۹۰ أَحِبائَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيآءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ، أَنْتَ الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَأَنْتَ الْبادى بالإحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدِيْنَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطآءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبينَ، وَأَنْتَ الْوَهابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، إلهى اطْلُبْنِى بِرَحْمَتِكَ حَتّى أَصِلَ إلَيكَ، واجْذِبْنِى بِمَنِّكَ حَتّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ، إلهى إنَّ رَجآئِى لايَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإنْ عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفى لايُزايِلُنى وَإنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ مناسك الحج، ص: ۲۹۱ دَفَعَتْنِى الْعَوالِمُ إلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعنى عِلْمِى بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إلهِى كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِى أَمْ كَيفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلِى إلهِى كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِى الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَنِى أَمْ كَيْفَ لاأَسْتَعِزُّ وَإلَيْكَ نَسَبْتَنى إلهى كَيْفَ لاأَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذى فِى الْفُقَرآءِ أَقَمْتَنِى أَمْ كَيفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذى بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِى وَأَنْتَ الَّذى لاإلهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَىءٍ فَما جَهِلَكَ شَىءٌ وَأَنْتَ الَّذى تَعَرَّفْتَ إلَىَّ فِى كُلِّ شَىءٍ فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً فِى كُلِّ شىءٍ وَأَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَىءٍ يا مَنِ اسْتَوى مناسك الحج، ص: ۲۹۲ بِرَحْمانِيتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً فِى ذاتِهِ مَحَقْتَ الآثارَ بالآثارِ، وَمَحْوتَ الأَغْيارَ بِمُحيطاتِ أَفْلاكِ الأنْوارِ، يا مَنْ احْتَجَبَ فِى- سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدرِكَهُ الأبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الاسْتِواءَ كَيْفَ تَخْفى وَأَنْتَ الظّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغيبُ وَأَنْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ إنَّكَ عَلى كُلِّ شىءٍ قَديرٌ والْحَمْدُ للّهِ وَحْدَهُ.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذی – "رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة

القمریّة)، مؤسّسةً و طریقةً لم ینطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ– بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة –فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت– علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی. – من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.